القطرة
في زكاة الفطرة

تقريراً لأبحاث

فقيه أهل البيت المحقّق والأصولي المدقّق

آية الله العظمى

السيّد عبدالله الشيرازي

(رضوان الله تعالى عليه)

بقلم

الشيخ علي المحمّدي المازندراني

القطرة
في زكاة الفطرة

المراسلات مع:

مكتب سماحة آية الله السيّد محمّدعلي الشيرازي(دام ظلّه)

مشهد المقدّسة/ شارع آية الله الشيرازي بين الحرم الشريف وتقاطع الشهداء

ـ حسينية سماحة المرجع الديني الراحل آية الله العظمى الإمام السيّد عبدالله الشيرازي (قدّس الله نفسه الزكية)

عنوان الموقع في الإنترنت:

http://www.shirazi-sa.ir
http://www.al-imamal-shirazi.net

البريد الإلكتروني:

info@shirazi-sa.ir

القطرة
في زكاة الفطرة

تقريراً لأبحاث

فقيه أهل البيت المحقّق والأصولي المدقّق

آية الله العظمى

السيّد عبدالله الشيرازي

(رضوان الله تعالى عليه)

بقلم

الشيخ علي المحمّدي المازندراني

سرشناسه: شیرازی، سید عبدالله، ۱۲۷۱-۱۳۶۳.
عنوان و نام پدیدآور: القطره فی زکاة الفطره: تقریراً لابحاث فقیه اهل البیت ...
السید عبدالله الشیرازی ؛ بقلم علی المحمدی المازندرانی
مشخصات نشر: قم: مومنین، ۱٤۳٤ ق . = ۱۳۹۲
مشخصات ظاهری: ۱٤۳ ص.
شابک: ۸-۷۲-٦۸۱۵-۹٦٤-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی: فیپا.
یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس
موضوع: فطریه
موضوع: زکات
موضوع: فقه جعفری - قرن ۱٤
شناسه افزوده (شخص): محمدی مازندرانی، علی محرر
رده‌بندی کنگره: ٦ ق ۹ ش / ۱۸۸.۵ BP
رده‌بندی دیویی: ۲۹۷.۳۵٦

هوية الكتاب:

الإســـم: القطرة في زكاة الفطرة، تقريراً للأبحاث الفقهيّة
لسماحة آية الله العظمى السيّد عبدالله الشيرازي (رضوان الله تعالى عليه)
بقلـــم: الشيخ علي المحمّدي المازندراني
تهميـــش: صاحب الفضيلة: الشيخ علي إعتمادي عضو اللجنة العلمية لمؤسسة الإمام أميرالمؤمنين (عليه السلام) للشئون العلمية و الخيرية التابعة لمكتب سماحة آية الله السيّد محمّدعلي الشيرازي (دام ظلّه)
تقـــديم: سماحة آية الله السيّد محمّدعلي الشيرازي (دام ظلّه)
تصـــحيح: السيّد عبدالله نجل آية الله السيّد محمّدعلي الشيرازي
اشراف: مؤسسة الإمام أميرالمؤمنين (عليه السلام) للشؤون العلمية والخيرية ـ مشهدالمقدسة
نشر: مؤمنين
الطبـــعة: الثالثة
المطبعـــة: شريعت
العـــدد: ۳۰۰۰ نسخه
عام الطبع: ۱٤۳٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي

رجالات العلم والفضيلة

الأساتذة الكرام ـ الطلبة الأفاضل

(القطرة في زكاة الفطرة)

وهو تقرير لبحثٍ فقهيٍّ ألقى محاضراته فقيه الطائفة المحقّق المدقّق سماحة آية الله العظمى السيّد عبدالله الشيرازي (رضوان الله تعالى عليه) على مجموعة كبيرة من تلامذته الذين بذل الجدّ والجهد في تربيتهم العلمية وإعدادهم رموزاً للعلم والفضيلة للغد القريب والبعيد، وبهم الإستمراريّة والديمومية لما قام به السلف الصالح منذ عصر أئمّة الهدى وحجج الله على الخلق (صلوات الله وسلامه عليهم).

ومن الواضح جدّاً لأبناء الحوزات العلمية بأفاضلها وطلّابها أنّ الفقهاء وأساطين العلم في الحوزات العلمية أتعبوا أنفسهم كثيراً وتحمّلوا المشاقّ والمعاناة طويلاً حتّى تمكّنوا من نقل مفاهيم الدين من الأجيال السابقة إلى الأجيال اللاحقة وذلك بحرصهم البليغ في الحفاظ على الفقه الإسلامي الواسع النطاق بمحتواه الأصيل الصادر من ألسنة المعصومين (سلام الله عليهم أجمعين) والوقوف بوجه الذين كانوا يريدون تشويه معالم الدين وتضييع حقائقه وإبرازه على مسرح الحياة الفردية والإجتماعيّة بغير الشكل الذي أنزله الله تعالى وشرّعه وجعله منهاجاً لعباده ورضيه ديناً لخلقه.

وكلّ واحد من فقهاء الطائفة استخدم طريقته الخاصّة وفهمه الخاص في استنباط الأحكام الشرعيّة من منابعها الأصيلة وكلّ الطرق والأساليب تؤدّي إلى شيء واحد وهو الوقوف عند أحكام الله تعالى بكلّ تعبّد وانقياد دون متابعة الأهواء، ولكلّ من الفقهاء مميّزات تُميّزه عن غيره وتُعطيه الميزة على غيره فيما يبديه من آراء فقهية وأصولية جديدة لم يتطرّق إليها غيره.

وكان سماحة سيّدنا المعظّم والدنا وأستاذنا من الأوحدين في هذا المجال إذ كانت له آراءٌ في الأصول والفقه تختصّ به ويختصّ بها ولا يتطرّق إليها غيره من الفقهاء وقد ذكرنا هذا الموضوع في مقدّمة كتاب «رسائل فقهية» الذي يتضمّن العديد من البحوث الفقهيّة المتنوعّة، ورسائله الفقهيّة تتضمّن أراءه الفقهيّة المختصّة به في مختلف المجالات ومن تلك الآراء رأيه السديد فيما يتعلّق بالإغماء حيث اعتبره الفقهاء بأجمعهم من مزيلات العقل وخالفهم في ذلك سماحته ولم يعتبر الإغماء مزيلاً للعقل وإنّما هو حالة تطرء على الكثير من الناس سواءً في ذلك الأنبياء والأولياء وأئمّة الهدى (عليهم الصلاة والسلام) وعامّة الناس. وقد تعرّض لهذه المسألة في ضمن بحثه عن زكاة الفطرة في محاضراته الفقهية في بحث الخارج في النجف الأشرف، وبناءً على ما هو الدّأب والدّيدن في الحوزات العلميّة أنّ بعض الأفاضل من التلامذة يدوّنون ما يلقيه الأستاذ بعد فهمهم له وإجراء المناقشات الجوهريّة حول ما أفاده معه مباشرة ومع زملائه ويكتب ذلك ويعبّر عنه بتقرير البحث.

وقد بادر فضيلة حجة الإسلام والمسلمين العلّامة المفضال الشيخ علي المحمّدي المازندراني (رحمه الله) وهو أحد الأفاضل المبرّزين من تلامذته بكتابة هذا البحث بالتفصيل مستوعباً لكلّ ما يتعلّق به وتطرّق إلى آراء الفقهاء المتقدّمين منهم والمتأخّرين.

وقد استحسن سماحته ما كتبه الشيخ المحمّدي واعتبره جيّداً وارتأى طبعه واجاز بذلك، فطبع هذا التقرير بعد ما أسماه كاتبه «القطرة في زكاة الفطرة» واعيد طبعه، وما أن نفدت نسخ الكتاب حتّى لم تبق نسخة واحدة نريد النظر فيها لتقديم الكتاب إلى الطبع مرّة أخرى، أوعزنا إلى مؤسّستنا العلمية والخدماتية «مؤسسة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) للشؤون العلمية والخيرية» تحت رعاية ولدنا فضيلة حجة الإسلام السيّد عبد الله الشيرازي طبع الكتاب، فكان هذا الذي بين يدي القارئ الكريم، راجين من الله تعالى القبول وأن ينفع به روّاد العلم والفضيلة ويجعله ذخيرة ليوم المعاد ﴿يَوْمَ لا يَنْفَعُ مالٌ وَلا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

و«إذا مات ابن آدم انقطع أمله إلّا من ثلاث ... أو علم ينتفع به». نسأله تبارك وتعالى أن يجعل هذا الكتاب ممّا يُنتفع به.

والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مشهد المقدسة ـ ١٨ ربيع الأول ١٤٣٤ محمّد علي الشيرازي

القطرة

في زكاة الفطرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و المرسلين محمّد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين، من الآن إلى قيام يوم الدين.

أمّا بعد، فقد لاحظت ما كتبه الفاضل الكامل و العالم العامل، فخر الأعلام، ثقة الإسلام، الشيخ الزكيّ، الحاج الشيخ عليّ المحمّديّ المازندرانيّ دامت تأييداته، تقريراً لبحثي فوجدته حاوياً لما ألقيته من محاضرات في مجلس الدرس في بحث الفطرة، جامعاً لمطالبها، متضّمناً لتحقيقاتها، مشتملاً على تدقيقاتها، فهو وإن كان في الاسم القطرة، ولكن في المعنى والمسمّى يتضمّن من العلم ـ الذي هو ماء الحياة ـ شطوطاً وأنهاراً، وحياضاً وبحاراً، فإنّ بعض المسائل العلمية وإن كان في باب واحد، ولكن يمكن أن تنفتح منه أبواب متعدّدة، بل ألف باب، فللّه تعالى درّه، و عليه سبحانه أجره، و زيد في أهل العلم و العلماء أمثاله، وجعل الله ماكتبه ذخيرة له ولي في يوم لاينفع فيه مال و لابنون.

٢٢/ ج١/ ١٣٨٠ وأنا العبد الراجي عفو ربّه الغافر

عبدالله بن السيّد محمّدطاهر الشيرازي (عفي عنهما)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى أهل بيته الطاهرين المعصومين الأئمّة الهداة المهديّين المكرّمين، سيّما على وصيّه وخليفته إمام المتقّين وأميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين، من الآن إلى يوم الدّين.

أمّا بعد، فيقول العبد العاصي الراجي غفران ربّه الغني عليّ المحمّدي ابن محمّد الكاوردي المازندرانيّ (عفى الله عنهما): هذه قطرة في أحكام الفطرة من بحار فضل العلم العلّام و بحر الفخّام، المحقّق المدقّق المجاهد في سبيل الدين، مربيّ الفضلاء و المجتهدين، النّحرير الأعظم سماحة آية الله العظمى سيّدنا و أُستادنا المعظّم، الحاج السيّد عبدالله الشيرازي (مدّظلّه العالي على رؤوس العالي والداني)، استفدتها من محضره الشريف في مجلس بحثه. فلمّا رأيت فيما أفاده حسن السليقة والاستدلالات المتينة حسب مقتضى الورود و الخروج في مسائلها مضافاً إلى التحقيقات الشريفة والتدقيقات اللطيفة وهي ممّا تعمّ به البلوى، أحببت أن أكتب فيها رسالة وجيزة تقريراً لأبحاثه القيّمة، لعلّه ينتفع بها أهل الفضل

والدراية، وتكون ذخيرة لي وله ـ إن شاء الله تعالى ـ في يوم القيامة.

فأقول بعد قولي بسمه تعالى، عليه توكلّي، و بمحمّد وآله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين توسّلي:

القول في زكاة الفطرة
وفيها أمران و أركان

الأمر الأوّل: في بيان معنى الفطرة لغةً وشرعاً

الفطرة ـ بالكسر ـ على وزن فِعْلة: بمعنى الخلقة، وهي من الفطر، كالخلقة من الخلق.

وفي المجمع[1]: قوله تعالى: ﴿فاطِرِ السَّمٰوات وَالأَرض﴾[2] أي خالقهما ـ إلى أن قال ـ : من فَطَرَه يَفطُرُ ـ بالضمّ ـ فطراً أي خلقه و له معانٍ أُخر:

منها: الانشقاق، قوله تعالى: انفطرت السماء، أي انشقّ، جمع: فطور، وبهذا المعنى يُستعمل في إفطار الصوم.

ومنها: الإبداع و الاختراع.

ومنها: المعرفة والدين والإسلام.

وفي الحديث النبويّ المشهور بين الفريقين: «كلّ مولود يولد على الفطرة

---

١. مجمع البحرين ٣:٤٣٨ .

٢. الأنعام (٦): ١٤، يوسف (١٢): ١٠١، ابراهيم (١٤): ١٠، فاطر (٣٥): ١، الزمر (٣٩): ٤٦، الشورى(٤٢): ١١ .

حتّى يكون أبواه يُهوّدانه ويُنصّرانه ويُمجّسانه»[١] معناه: كلّ مولود يولد على معرفة الله والإقرار بوحدانيته، وأبواه يهودانه ... الحديث، أي ينقلانه إلى دين اليهود، والنصارى، و المجوس.

والإشكال على هذا التفسير: بأنّه يلزم منه أن لا يرث المشركون من أولادهم إذا ماتوا قبل بلوغهم، كما نقل في مجمع البحرين[٢] غير وارد؛ لأنّ المراد من الفطرة في الحديث المذكور: هو الصراط المستقيم الفطريّ لكلّ مولود يولد عليه أي التوحيد ووحدانيّة الله تعالى، والدين الحنيف في كلّ زمان، لا الإسلام بالمعنى الخاصّ.

والإسلام الذي يمنع الكافر أن يرث من المسلم هو: الإقرار بالتوحيد مع الاعتراف بنبوّة نبيّنا محمّد (صلّى الله عليه وآله)، ففي هذا المولود و إن كان التوحيد الفطريّ إلّا أنّه ليس فيه الاعتراف بنبوّة محمّد بن عبدالله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) حتّى يمنع إسلامه الفطريّ أبويه الكافرين من الإرث منه.

ويمكن أن يقال: إنّ كلّ مولود يولد على فطرة الإسلام، كما في بعض

---

١. ينظر من طريق الخاصّة: الكافي ٣: ١٢ ـ ١٣، الحديث٣، عوالي اللآلي ١: ٣٥، الحديث١٨، البحار٢٦: ٢٩٤، الحديث٥٥، و ج ٥٨: ١٨٧، وج ٨٣: ١١٨. ومن طريق العامّة: مسند أحمد ٢: ٢٣٣، سنن أبي داود٤: ٢٢٩، الحديث ٤٧١٤، سنن الترمذيّ٤: ٤٤٧، الحديث ٢١٣٨، سنن البيهقيّ ٦: ٢٠٢، المصنّف لعبد الرزّاق ٣: ٥٣٣ الحديث ٦٦١١، و ج١١: ١١٩، الحديث ٢٠٠٨٧، كنز العمّال ١: ٢٦١، الحديث ١٣٠٧، شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد ٦: ١٤٠.

٢. مجمع البحرين ٣: ٤٣٨.

الأحاديث[١]، أي فيه شأنيّة الإسلام لا فعليّته، ولعلّه لذلك ألحق الشارع الأقدس أولاد الكفّار بهم في أحكام النجاسة وغيرها.

ويمكن أن تكون الفطرة مأخوذة من الإفطار، أي الزكاة التي تجب على المكلّف يوم الإفطار، وهذا المعنى كان معهوداً و مرتكزاً في أذهان النوع. وقد يستعمل في لسان الفقهاء و غيرهم بحذف المضاف، أي زكوات يوم الإفطار.

وأمّا الفطرة في لسان المتشرّعة فانّها صارت حقيقة بالوضع التعيّني أو التعيينيّ ولو بالاستعمال في القدر المخرج من المال الذي أوجبه الشارع المقدّس عند هلال شهر شوّال على نفس المكلّف و عمّن يعوله، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، والمناسب مع المقام هو المعنى الأوّل، ولذا يعبرّون عنها بزكاة البدن أيضاً في مقابل زكاة المال، ويجعلونها قسيماً لها. ومعناها حينئذٍ: تطهير البدن عن أوساخ المعاصي والسيئات؛ لأنّ الزكاة بمعنى الطهارة لغةً، أو صدقة تحفظ البدن عن الموت، كما يشير إليه قول أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) لمعتب: «اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة، وأعط عن الرقيق والجَمَعَهُم، ولاتدع منهم أحداً فإنّك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت». قلت: وما الفوت؟ قال (عليه السلام): «الموت»[٢].

---

١. ينظر: صحيح ابن حبّان ١: ٣٤١، موارد الظمآن للحيثميّ: ٣٩٩.

٢. الكافي ٤: ١٧٤، الحديث ٢١، الفقيه ٢: ١١٨، الحديث ٥٠٨، الوسائل ٦: ٢٢٨، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥، البحار ٤٧: ٥٤، الحديث ٩٠، وج ١٠٤: ٩٣، الحديث ٥.

الأمر الثاني: في وجوب زكاة الفطرة على المكلّف

اتّفق المسلمون كافّة إلّا النادر منهم على وجوب الفطرة على المكلّف الجامع للشروط الآتية، بل هي من ضروريّات الفقه بل المذهب عندنا.

نعم، نقل عن بعض أصحاب مالك عدم وجوبها[١]، وهو ضعيف جدّاً، كما لايخفى.

ولا فرق فيه بين أهل البادية وغيرهم، فما حكي عن عمر بن عبدالعزيز، والعطاء، وربيعة[٢] من القول بسقوطها عن أهل البادية في غاية السقوط؛ لإطلاق الأخبار الواردة في المقام عن الأئمّة المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين).

والدليل على وجوبها كثير جداً، والأخبار الواردة عن صاحب الشريعة وعترته الطاهرة (عليه وعليهم السلام) زادت عن حدّ الاستفاضة، بل صارت متواترة.

منها: حديث معتب المتقدّم عن الصادق (عليه السلام).

ومنها: ما في الوسائل، عن هشام بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: «نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنّما كانت الفطرة»[٣].

ومنها: ما في الكافي عن عدة في حديث عمر بن يزيد (رحمه الله) قال: «الفطرة

---

١. ينظر: المغني والشرح الكبير بهامش المغني لابني قدامة ٢:٦٤٦.

٢. ينظر: المغني ٢:٦٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٤٧، المجموع ٦:١٤٢. ونقله عنهم الشيخ الطوسيّ في الخلاف ٢:١٥٢، المسألة ١٩٢.

٣. الوسائل ٦:٢٢٠، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

واجبة على كلّ مَن يعول»[١].

وغير ذلك من الأخبار التي تجاوزت عن العشرين في الأُصول الأربعة (رضوان الله تعالى على مؤلفيها)، بل يستفاد من بعض الأخبار أنّ تماميّة الصوم منوطة بإعطاء زكاة الفطرة، كما أنّ تماميّة الصلاة منوطة بالصلوات على محمّد وآله (صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين).

وفي الوسائل عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة قالا: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة، كما أنّ الصلاة على النبيّ من تمام الصلاة؛ لأنّه من صام و لم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّداً ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ، إنّ الله عزّوجلّ قد بدأ بها قبل الصلاة فقال: ﴿قَدْ أَفلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسمَ رَبِّهِ فَصَلّى﴾[٢]»[٣].

وبالجملة: وجوب الفطرة على المكلّف عن نفسه وعمّن يعوله من المسلّمات، ولا شك فيه مع وجدان شرائط وجوبها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

١. الكافي ٤:١٧٣، الحديث ١٦.

٢. الأعلى(٨٧) : ١٤ـ ١٥.

٣. بهذا اللفظ ينظر: الفقيه٢:١١٩، الحديث ٥١٥، الوسائل ٦:٢٢١، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥. وبتفاوت ينظر: التهذيب ٢:١٥٩، الحديث ٦٢٥، وج ٤:١٠٨ــ ١٠٩، الحديث ٣١٤، الاستبصار ١:٣٤٣، الحديث ١٢٩٢، الوسائل ٤:٩٩٩، الباب ١ من أبواب التشهّد، الحديث ٢.

أمّا الأركان فأربعة:

الركن الأوّل: في شرائط وجوب الفطرة

تجب الفطرة مع وجود الشرائط الثلاث:

الشرط الأوّل: التكليف

ولا خلاف فيه ظاهراً، بل حُكي عن المعتبر[١] والمنتهى[٢] والتذكرة[٣]: هو قول علمائنا أجمع (رضوان الله عليهم) فلا تجب على غير المكلّف، مثل الصبيّ، والمجنون؛ لقوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «رُفع القلم عن الصبيّ حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق»[٤] فهما خارجان عن العمومات وإطلاقات الأدلّة في المقام، فلا تشملهما من الأصل، وتكليف الوليّ لا دليل عليه، ومقتضى الأصل: البرائة.

ولا يخفى أنّ الاستدلال بحديث رفع القلم للمقام إنّما يتّم إذا كان تشريع الزكاة من الشارع بعنوان التكليف الذي رُفع عن الصبيّ والمجنون، وأمّا إذا كان

---

١. المعتبر ٢:٥٩٣.

٢. منتهى المطلب ٨:٤٢٢.

٣. التذكرة ٥:٣٦٦، مسألة ٢٧٤.

٤. ينظر من طريق الخاصّة: عوالي اللآلئ ١:٢٠٩، الحديث ٤٨، وج ٣:٥٢٨، الحديث ٣، البحار ٨٥:١٣٤ ذيل حديث ٥ ومن طريق العامّة: مسند أحمد ٦:١٠٠، سنن أبي داوود ٤:١٤١، الحديث ٤٤٠٣، سنن البيهقيّ ٤:٢٦٩، وج ٦:٥٧، وج ٨:٢٦٤، وج ١٠:٣١٧، مسند أبي يعلى ٧:٣٦٥.

بعنوان الوضع، كالضمانات وأمثالها، فلا يصحّ التمسّك بحديث الرفع، والالتزام بكون وجوب زكاة المال بعنوان التكليف لا الوضع كما يقول به غير واحد من الأصحاب (رضوان الله عليهم) لا يوجب أن تكون زكاة الفطرة أيضاً كذلك، بل القائل به في زكاة المال ربّما لا يقول به في زكاة الفطرة، بل يقول بثبوتها في الذمّة وضعاً لا تكليفاً، فعلى هذا كان الأَولى التمسّك في المقام ـ مضافاً إلى الأصل ـ بظهور الأخبار السابقة، والروايات الواردة لبيان عدم وجوب الفطرة على بعض الأفراد التي ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى.

ويستدلّ للمقام أيضاً: بظاهر صحيح محمّد بن القاسم بن الفضيل البصريّ، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: كتبت إليه: الوصيّ يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب (عليه السلام): «لا زكاة على يتيم»، وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر، أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال (عليه السلام): «نعم»[1].

وفي الجواهر ـ بعد ذكر هذا الحديث ـ قال: وذيل المكاتبة مع مخالفته لما دلّ على عدم جواز التصرّف لغير الوليّ في مال اليتيم، لم أجد له عاملاً عمل بها[2].

وكذا لا تجب الفطرة على الصبيّ والمجنون بالنسبة إلى كلّ من يعولانه؛ لإطلاق قوله (عليه السلام) في الصحيح المذكور: «لا زكاة على يتيم»؛ لأنّ له إطلاق، سواء كان عن نفسه أو عن من يعوله؛ وللإطلاق في رفع القلم عن

---

١. الكافي ٤: ١٧٢ ـ ١٧٣، الحديث١٣، مسند الرضا (عليه السلام) ٢: ١٩٨ ـ ١٩٩، الحديث ٤٨.

٢. الجواهر ١٥: ٤٨٥.

المجنون أيضاً.

القول في المغمى عليه

هل زكاة الفطرة واجبة على من أُغمي عليه عند وقت الوجوب وهو هلال شهر شوّال أو لا؟

قال في الشرائع: لا تجب الفطرة على من أهلّ عليه هلال شهر شوّال و هو مغمىٰ عليه[١].

وادّعى في الجواهر عدم الخلاف فيه ظاهراً[٢].

وفي المدارك ـ بعد القول بأنّه مقطوع به في كلام الأصحاب ـ قال: ذكره العلّامة (أعلى الله مقامه) و غيره مجرّداً عن الدليل، وهو مشكل على إطلاقه. نعم، لو كان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب، اتّجه ذلك[٣].

وفي الجواهر ـ بعد نقل هذا القول من السيّد ـ قال: وفيه: أنّ الدليل، الأصل ـ وهو البرائه ـ بعد ظهور الأدلّة في اعتبار حصول الشرائط عند الهلال، فلا عبرة بالبلوغ و الإفاقة من الجنون و الاغماء بعده ... ولا خصوصيّة للإغماء بالنسبة إلى غيره انتهى[٤].

أقول: لقد تفطّن السيّد صاحب المدارك (قدّس سرّه) إلى تجرّد قولهم عن

---

١. الشرائع ١: ١٧١.

٢. الجواهر ١٥: ٤٨٥.

٣. مدارك الأحكام ٥: ٣٠٨.

٤. الجواهر ١٥: ٤٨٥.

الدليل في حكم المسألة نِعْم التفطّن، ولكنّ رجوعه عنه إلى عدم الوجوب في صورة استيعاب الإغماء في وقت الوجوب بلا دليل أيضاً، ولو فرضنا أنّ السعة في وقت الوجوب لا في وقت الأداء.

وبالجملة: إلحاق الإغماء بالجنون مطلقاً أي في المقام وغيره مشكل، ولا يكون له وجه وجيه و مدرك قوّي إلّا في موارد ورد النصّ بإلحاقِه به.

بيان ذلك: أنّ عدم صحّة الخطاب فعليّاً

تارة يكون من جهة عدم قابليّة المحلّ، لملاك الحكم بأن لا يكون المحلّ قابلاً لعود المصلحة اليه، مثل المجانين والأطفال غير المميّزين، فإنّهم لا يكونون قابلين لجلب ملاك الحكم و مصلحة العبادة وهي كمال النفس و عروج الروح، لكونهم في الحقيقة كالبهائم، بل ربّما يكون الطفل و المجنون أشدّ ضرراً و توحّشاً من البهائم.

وأُخرى: من جهة عدم الالتفات إلى الحكم مع قابليّة المحلّ لعودالملاك والمصلحة إليه كالنائم، فإنّه لا شكّ في قابليّة عود المصلحة وملاك الحكم إليه، ولكن من جهة عدم التفاته إلى الحكم وعدم قدرته على إتيانه وامتثاله لا يصير في حقّه فعليّاً ويكون مانعاً عن فعليّة الخطاب و البعث إليه.

إذا عرفت هذا فنقول: لا يخفى أنّ الإغماء لا يكون من قبيل الأوّل، بل من قبيل الثاني، فيكون كالنوم؛ لوضوح أنّ الإغماء عبارة عن مفارقة الروح من البدن بمرتبة من مراتب المفارقة، كما أنّ النوم أيضاً كذلك، غاية الأمر اختلاف

بينهما من جهة الشدّة والضعف في كيفيّة المفارقة، و ربّما يكون النوم أشدّ من الإغماء وليس في الإغماء زوال العقل أبداً، كما توهّم، ولذا يطرئ على النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، والأئمّة (عليهم السلام) ، وليس نقصاً بالنسبة إليهم، و لا داعي للتأويل في الأخبار الواردة في غشوة النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قبل رحلته، وكذا غشوة الحسين (عليه السلام) قبل شهادته (عليه السلام) بعد كونها بمعنى الإغماء و مرادفاً لها في اللغة.

وبالجملة: فرقٌ بيّنٌ ظاهراً بين الإغماء والجنون؛ لأنّ الجنون يوجب زوال العقل، ولذا رفع عن المجنون قلم التكليف، بخلاف الإغماء فإنّه لا يوجب زوال العقل؛ لأنّها نحو من مفارقة الروح من البدن، مثل النوم، كما تقدّم.

فعلى هذا لا يسقط التكليف عن المغمىٰ عليه و إن لم يكن فعليّاً حين الإغماء.

ولذلك أشكلنا على مثل السيّد صاحب العروة الوثقى (قدّس سرّه)[1] وغيره من الفقهاء الذين جعلوا الإغماء مثل الجنون من الأسباب التي تزيل العقل وعَدُّوه منها.

فكما فرق بينهما من هذه الجهة، كذلك فرق بينهما من جهة قابليّة توجّه الخطاب من حيث الملاك و المصلحة وعدمها أيضاً، فإلحاق المغمىٰ عليه عند رؤية هلال شهر شوّال بالمجنون بلا ورود الدليل من الشارع المقدّس فيه عموماً أو خصوصاً في غاية الإشكال، فَلِمَ لا يُلحق بالنائم عند هلال شوّال، مع أنّ

---

١. العروة الوثقى: ٤٢٦.

توجّه الخطاب إليه فعليّاً ممنوع أيضاً؛ لأنّه غير ملتفت بالخطاب ولا يقدر على امتثاله.

والشاهد على ما ذكرنا أنّ بعض الأسباب الذي لا يوجب زوال العقل وإن كان مانعاً من صحّة التكليف فعليّاً ولكن لا يمنع منه ملاكاً، ولذا حكموا بوجوب قضاء الصلاة على النائم الذي استوعب نومه من أوّل وقتها إلى آخرها، مع أنّه لا يصحّ خطابه بها و بعثه إليها حين النوم؛ لعدم قدرته على إتيانها حينه، و الأمر بغير المقدور محال من الحكيم، و الإمام (عليه السلام) يستدلّ لوجوب القضاء على النائم بقول النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[1] مع أنّه لم يفت منه التكليف الفعليّ البعثيّ قطعاً.

فليس استدلال الإمام (عليه السلام) بهذا الحديث النبويّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) للمورد و تعليقه عليه إلاّ من جهة إطلاق الفريضة على ما فات من النائم من المصلحة، وإنّما الميزان في الحقيقة صحّة التكليف الفعليّ البعثيّ مع قطع النظر عن الالتفاتات التي يمنعها النوم والغشوة والإغماء وغيرها من الأسباب المانعة له ويُعبرّ عن هذا التكليف بالتكليف الشأني، بل يمكن أن يعبرّ عنه بالتكليف الفعليّ أيضاً، لكن لا بمعناه البعثيّ الذي هو مشروط بالالتفات.

وبعبارة أُخرى: يمكن أن يقال بعد تماميّة الملاك والمقتضي للحكم في حال النوم والإغماء بفعليّة التكليف الواقعيّ، مثل التكليف الفعليّ الواقعيّ في حال

---

١. عوالي اللآلئ ٣:١٠٧، الحديث ١٥٠.

جهل المكلفّ بالتكليف، ومن الواضح أنّ الجهل أيضاً مانع من الالتفات.

ولا يقال: إنّ تشبيه المقام بوجوب القضاء في النوم المستوعب وإن كان تامّاً من جهة الملاك والمصلحة، إلّا أنّ مجرّد إحراز الملاك لا يجدي في المقام نفعاً ولا يوجب تحقّق الحكم الفعليّ ما لم يرد فيه دليل خاصّ، كما ورد في وجوب قضاء الصلاة على النائم، ومقتضى الأصل: عدم الوجوب في الإغماء؛ لعدم الدليل بالخصوص فيه، و لا تشمله الإطلاقات الواردة في وجوب إعطاء زكاة الفطرة؛ لأنّها بلسان التكليف، ولا تكليف على المغمى عليه.

فإنّه يقال أوّلاً: بالنقض بالنائم وقت الوجوب، فلا بدّ ـ على الفرض ـ أن لا تشمله الإطلاقات، ولا يلتزمون به، و مجرّد وجود الملاك في حقّه واقعاً لا يكفي على المفروض.

وإن قلت: إنّ المسألة إجماعيّة.

قلت: يمكن أن يكون نظر المجمعين إلى الإطلاقات، وقد عرفت عدم شمولها له، مضافاً إلى أنّ الإجماع مدركيّ وليس بدليل.

وثانياً: مع قطع النظر عن إمكان إثبات المرتبتين من الفعليّة للحكم، قد عرفت سابقاً أنّ إثبات الزكاة و إيجابها سيّما في الفطرة لا يكون من باب التكليف، بل من باب الوضع.

والحاصل: أنّ القول بعدم وجوب زكاة الفطرة على المغمىٰ عليه عند الهلال كالمجنون على خلاف التحقيق، بل القول بالوجوب أحوط لو لم يكن أقوى،

وإن كان خلاف فتوى الأصحاب ، ولكن لا نستوحش من الإنفراد بعد موافقة الدليل، مع أنّه لا ريب في حسن الاحتياط و أنّه سبيل النجاة.

الشرط الثاني: الحرّيّة

لا خلاف في شرطيّتها لوجوب زكاة الفطرة وادّعى في الجواهر[١] و مفتاح الكرامة[٢] و غيرهما[٣] الإجماع بقسميه عليها، بل قيل: إنّ المحكيّ منه مستفيض. وفي المنتهى أنّه مذهب أهل العلم كافّة إلّا داود[٤].

فلا تجب الفطرة على المملوك القنّ؛ أمّا على القول بعدم تملّكه فواضح، وأمّا على القول بتملّكه فلإطلاق النصوص المستفيضة، بل المتواترة، و معقد الإجماع على أنّ فطرة العبد على مولاه.

وكذا لا تجب على العبد المدبّر ولا أُمّ الولد، ولا المكاتب المشروط، ولا المطلق الذي لم يتحرّر منه جزء، و كلّ ذلك للإطلاق المذكور مضافاً إلى الأصل المقتضي للبرائة.

نعم، نقل عن الفقيه أنّ فطرة المكاتب عليه؛ لصحيح عليّ بن جعفر (عليه السلام)، سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن المكاتب: هل عليه فطرة

---

١. الجواهر ١٥:٤٨٥

٢. لم نعثر عليه في مفتاح الكرامة.

٣. منتهى المطلب ٨:٤٢٤.

٤. ينظر: الخلاف ٢:١٣٠، مسألة: ١٥٨، المعتبر ٢:٥٩٣، التذكرة ٥:٣٦٨، مسألة ٢٧٧، منتهى المطلب ٨:٤٢٢.

شهر رمضان أو على من كاتبه، وهل تجوز شهادته؟ قال (عليه السلام): «الفطرة عليه ولا تجوز شهادته»[١].

ودعوى أنّ ذيله غير مفتىً به ولم يعمل الأصحاب به فيوجب ضعف الاستدلال به، مدفوع بإمكان سقوط الذيل عن الاعتبار و بقائه في الصدر، ومثله كثير في الأخبار، ولا إشكال فيه من هذه الجهة.

وإنّما الإشكال من جهة أُخرى، وهي عدم إمكان تخصيص عمومات الأخبار و إطلاقاتها الواردة في مقام البيان من أنّ فطرة العبد مطلقاً على مولاه، بالصحيح المذكور مع معارضته بمرفوعة محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبته ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسيّ وما أغلق عليه بابه»[٢]، وضعفه منجبر بعمل الأكثر بل المشهور.

ويحتمل أن يكون المراد من المكاتب في الصحيح المذكور: المكاتب الذي تحرّر جزء منه، فحينئذٍ لا تعارض بينه و بين الأخبار الأُخر أبداً.

---

١. الفقيه ٢:١١٧، الحديث ٥٠٢، التهذيب ٤:٣٣٢، الحديث ١٠٤٠، وج ٨:٢٧٧، الحديث ١٠٠٧، الوسائل ٦:٢٥٣، الباب ١٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣، وج ١٦:١٢٢، الباب ٢٢ من أبواب المكاتبة، الحديث ٢.

٢. الكافي:٤:١٧٤، الحديث ٢٠، الفقيه ٢:١٧٨، الحديث ٣، التهذيب ٤:٧٢، الحديث ١٩٥، الوسائل ٦:٢٢٩، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٩. وفي الأكثر: «زكاة الفطرة عن مكاتبه» بدل: «زكاته عن مكاتبته»

مسألة: لو ملك عبداً مملوكاً بناءاً على القول بتملّكه، فهل فطرته عليه أو على مولاه أو تسقط عن كليهما؟

حُكي عن المنتهىٰ أنّ الذي يقتضيه المذهب: وجوبها على المولى؛ لأنّه المالك حقيقة، والعبد مالك بمعنى أن له حقّ التصرّف، ولأنّ ملكه ناقص[١].

وفي الجواهر ـ بعد نقل قول المنتهىٰ ـ قال: إنّ الذي يقتضيه المذهب: عدم الوجوب على المولى؛ لعدم ملكيّته[٢].

والتحقيق: أنّ وجوب الفطرة منوط بصدق العيلولة والإنفاق كما سيأتي، فعلى هذا إن كان المملوك الثاني في عيلولة مالك المملوك الأوّل فلا ريب في وجوب فطرته عليه من جهة العيلولة، وإن كان في عيلولة العبد، كما إذا اكتسب لنفسه بإذن مولاه و أنفق على مملوكه من ماله، فيمكن أن يقال: إنّ فطرته عليه؛ لأنّه من عائلته. هذا بناءاً على عدم مانعيّة الرقّيّة عن وجوب الفطرة ولو عن الغير، كما في الصغير و المجنون، وإلّا فتسقط عنه حتّى في صورة إنفاقه عليه.

قد تقدّم حكم العبد المكاتب الذي لم يتحرّر جزء منه، وأمّا لو تحرّر منه شيء، وجبت فطرته عليه بالنسبة، أي إذا تحرّر منه النصف، فعليه نصف الفطرة، وإذا تحرّر منه الثلث، فثلثها، وهكذا. هذا إذا لم يكن في نفقة الغير وكان واجداً لسائر الشرائط.

وإن لم يكن واجداً لجميع شرائط الوجوب، أو كان تحت نفقة الغير، فلا شكّ

---

١. منتهى المطلب ٨:٤٤٤.

٢. الجواهر ١٥:٤٨٦

في سقوط الفطرة عنه، وتجب على المعيل فطرته، ولا تجب على المولى إلّا فطرة حصّته الباقية على الرّقيّة من النصف أو الثلث أو غيرها مع اجتماع الشرائط أيضاً؛ لأصالة البراءة بالنسبة إلى الباقي.

مضافاً إلى أنّ إطلاق القول في أن فطرة المملوك على المالك يقتضي وجوب الفطرة على المالك بنسبة الرّقيّة و بمقدار كونه مملوكاً، والباقي على المكاتب؛ لمقتضي إطلاق القول في أنّ فطرة الحرّ على نفسه، فتأمّل.

ولكنّ الشيخ (قدّس سرّه) قوّى القول بسقوطها عنهما معاً؛ لعدم شمول إطلاق الأدلة بالنسبة إلى الطرفين، ولأصالة البراءة عند الشك[1]. وهذا هو الأقوىٰ، كما مال إليه صاحب المدارك (قدّس سرّه) وسيأتي تفصيله. هذا إذا لم يكن تحت نفقة المولىٰ، وإلّا ففطرته كلاًّ على المولىٰ لأجل العيلولة.

الشرط الثالث: الغنى

وعليه الإجماع محصّلاً ومنقولاً، فلا تجب الفطرة على الفقير بلا خلاف ظاهراً إلّا ماحُكي عن الإسكافي من أنّه تجب الفطرة على من فضل من مؤونته

---

١. كذا نسب إلى الشيخ، ولكنّه قال في الخلاف ٢: ١٣١، مسأله١٥٩، إذا ملك عبده عبداً، وجب على السيّد الفطرة عنهما. وقال في المبسوط ١: ٢٣٩ ويلزمه أيضاً الفطرة عن عبد العبد؛ لأنّه ملكه و العبد لا يملك شيئاً. نعم، احتمل الشهيد في البيان السقوط عنهما. ينظر البيان: ٢٠٩_٢١٠.

ومؤونة عياله ليومه وليلته صاع[١]. ويحتمل أن يكون مراده: الكاسب الذي يكتسب في كل يوم مؤونة نفسه وعياله، وزاد بمقدار الصاع، فهو على هذا الاحتمال موافق المشهور. وإن لم يكن هذا مراده، فلا بدّ من طرح قوله (قدّس سرّه)؛ لمخالفته مع المشهور مع عدم الدليل.

والدليل على عدم وجوب الفطرة على الفقير ـ مضافاً إلى الشهرة والإجماع ـ: الأخبار المستفيضة التي تدلّ على عدم الوجوب:

منها: الصحيح الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل (عليه السلام) عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال (عليه السلام): «لا»[٢].

و القول بأنّه يمكن أن يكون أخذ الزكاة من غير جهة الفقر خلاف الظاهر؛ لأنّه المنصرف من سياق السؤال و جواب الإمام (عليه السلام)، كما لا يخفى.

ومنها: صحيح صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي ابراهيم (عليه السلام): على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه فطرة»[٣].

---

١. حكى العلّامة في المختلف ٣:١٣٧، مسألة ١٠٦، عن ابن الجنيد مالفظه: وعلى الفقير إذا تُصُدّق عليه بما يتجاوز قوت يومه أن يخرج ذلك من عنده إلى غيره. و حكى عنه في المنتهى أنّه قال: تجب على من فضل عن مؤونته و مؤنة عياله ليوم وليلة صاع. ينظر: منتهى المطلب ٨:٤٢٦.

٢. التهذيب ٤:٧٣، الحديث ٢٠١، الاستبصار ٢:٤٠، الحديث ١٢٥، الوسائل ٦:٢٢٣، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

٣. التهذيب ٤:٧٣، الحديث ٢٠٥، الاستبصار ٢:٤١، الحديث ١٢٩، الوسائل ٦:٢٢٣، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث٦.

و هذا الصحيح صريح في عدم الوجوب.

ومنها: خبر الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: لمن تحلّ الفطرة؟ قال (عليه السلام): «لمن لا يجد، ومن حلّت له لم تحلّ عليه».

والتوجيه بأنّ المراد من قوله (عليه السلام): «لم تحلّ عليه» أي لم تجب، غير وجيه في النظر؛ لأنّه خلاف الظاهر. واحتمال السقط أو التبديل خلاف الأصل.

والالتزام بأخذ ظاهره خلاف فتوى المشهور؛ لوضوح عدم حرمة إخراج الفطرة من الفقير، بل يستحبّ له أن يخرج الفطرة إجماعاً.

ولذا أشكل على ذيل الرواية و إن كان في دلالة صدره على المطلوب كفاية، ولكن يمكن تصحيح ذيله بهذا البيان، وهو أنّه: قد تحقّق في محلّه أنّ الحلّيّة والحرمة في الشرع مأخوذتان من معناهما اللغويّ، ومن المعلوم أنّ معنى المحروميّة في اللغة: الممنوعيّة، وفي قبالها الحلّيّة، وهي عدم المنع، أي الإطلاق والنفوذ المعبّر عنه بالفارسيّة «گذرا»، ولذا نقول: إنّ مثل قوله تعالى: ﴿**أَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبوَا**﴾[1] يدلّ على الحلّيّة التكليفيّة و الوضعيّة في البيع وعلى الحرمة كذلك في الربا بجامع واحد، من دون لزوم استعمال اللفظ في المعنيين لا في لفظ: «أَحلَّ» ولا في لفظ: «حَرَّمَ»؛ لأنّ الحلّيّة بمعنى النفوذ بقول مطلق يقتضي جواز التصرّف وتحقّق الملكيّة، كما أنّ الحرمة في الربا يقتضي الممنوعيّة من النفوذ والتصرّف.

---

١. البقرة (٢): ٢٧٥

وفي المقام نقول: من حلّت له الفطرة أي نفذت و جازت له، لم تحلّ عليه، أي لم تنفذ على ضرره و لا يكون ملزماً بإعطائها.

ومنها: في الصحيح عن أبان بن عثمان، عن يزيد بن فرقد الهنديّ، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا»[١].

وفي خبره الآخر عنه أيضاً: سمعته يقول: «من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة»[٢].

قال: وقال ابن عمّار: إنّ أباعبدالله (عليه السلام) قال: «لا فطرة على من أخذ الزكاة»[٣].

وفي خبره الآخر أيضاً قال: قلت له: على المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: «لا»[٤].

وروى في المقنعة عن يونس بن عمّار قال: سمعت الصادق (عليه السلام) يقول:

---

١. التهذيب ٤: ٧٤، الحديث ٢٠٦، الاستبصار ٢: ٤١، الحديث ١٢٠، الوسائل ٦: ٢٢٣، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

٢. التهذيب ٤: ٧٣، الحديث ٢٠٢، الاستبصار ٢: ٤٠ ـ ٤١، الحديث ١٢٦، الوسائل ٦: ٢٢٤، الباب ٢ من أبواب الوسائل ٦: ٢٢٤، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٧.

٣. الوسائل ٦: ٢٢٤، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨.

٤. التهذيب ٤: ٧٣، الحديث ٢٠٠، الاستبصار ٢: ٤٠، الحديث ١٢٤، الوسائل ٦: ٢٢٣، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

«تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة»[١].

و روى أيضاً عن عبدالرحمان بن الحجّاج، عنه (عليه السلام): «تجب الفطرة على كلّ من تجب عليه الزكاة»[٢].

ولا معارضة بينها وبين خبر فضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أعَلىٰ من قَبِل الزكاة زكاة؟ فقال (عليه السلام): «أمّا مَن قَبِل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة»[٣].

ونحوه مفهوم خبر القداح، عن أبي عبدالله عن أبيه (عليهما السلام) قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقِط عن كلّ إنسان حرّ أو عبد، صغير أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج»[٤].

وخبر زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الفقير الذي يتصدّق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة؟ قال (عليه السلام): «نعم، يعطي ممّا يتصدّق به

---

١. المقنعة: ٢٤٨، الوسائل ٦: ١٦٠ ـ ١٦١، الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١٠

٢. المقنعة: ٢٤٨، الوسائل ٦: ٢٢٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

٣. التهذيب ٤: ٧٣، الحديث ٢٠٤، الاستبصار ٢: ٤١، الحديث ٦، الوسائل ٦: ٢٢٤، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١٠.

٤. التهذيب ٤: ٧٥، الحديث ٢١١، الاستبصار ٢: ٤٢، الحديث ١٣٥، الوسائل ٢٢٩، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١.

عليه»[١] لإمكان حملها على الاستحباب؛ لصراحة الأخبار السابقة، مضافاً إلى الإجماع على عدم الوجوب على مَن لم يكن غنيّاً شرعيّاً، الذي هو عبارة عن صاحب قوت السنة.

ويمكن حمل خبر فضيل بن يسار على الفقير الذي أخذ زكاة المال بمقدار صار غنيّاً، مضافاً إلى أنّ مقتضى ذيله: عدم وجوب الفطرة على من أخذ الزكاة.

ثمّ إنّ المراد من الفقير الشرعيّ عند البعض: هو من لا يملك عين أحد النصب الزكوية[٢]، وعند الشيخ: أو قيمتها[٣]. وقيل: من تحلّ له الزكاة لحاجته، وضابطه: أن لا يملك قوت سنته وعياله، وهو الأشبه؛ لأنّ المستفاد من الأخبار أنّ من حلّت له زكاة المال وهو الذي لا يكون له قوت السنة، لا تجب عليه الفطرة لأنّه الفقير الشرعيّ، ومن لم تحلّ له زكاة المال فعليه الفطرة؛ لأنّه الغنيّ الشرعي، وليست واسطة بينهما.

فما يظهر من الشهيد (رحمه الله) من أنّ الموضوع: مالك قوت السنة، أو المالك لأحد النصب الزكاتيّة[٤] ضعيف، إلّا أن يكون نظره الإشارة إلى القولين في المسألة.

---

١. الكافي ٤: ١٧٢، الحديث ١١، التهذيب ٤: ٧٤، الحديث ٢٠٨، الاستبصار ٢: ٤١، الحديث ١٣٢، الوسائل ٦: ٢٢٥، الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

٢. هو قول الشيخ في المبسوط ١: ٢٤٠ حيث يقول: لا تجب الفطرة إلاّ على من ملك نصاباً من الأموال الزكويّة.

٣. وهو قوله في الخلاف. ينظر: الخلاف ٢: ١٤٦، مسألة: ١٨٣.

٤. الدروس ١: ٢٤٨، البيان: ٢٠٥، اللمعة الدمشقيّة ٢: ٥٨.

ثمّ إنّه اعتبر أكثر الأصحاب في الغنيّ الشرعيّ استثناء ما يقابل الدين زائداً عن قوت السنة؛ لأنّه إن كان مديوناً، ليس بغنيٍّ ولو كان واجداً لقوت السنة، ولكنّ في إطلاقه إشكال؛ لأنّ الأخبار خاليةٌ عن هذا القيد، ويمكن أن يقال باختلاف الديون بحسب المطالبة وعدمها، و بحسب المؤجّل والمعجّل، وفرّق بعض الأعلام في تعليقه على العروة بين كونه حالاً في تلك السنة وغيرها[1].

وفيه: أنّه اذا كان مؤجّلاً أو غير مطالب فلا يوجب إنطباق عنوان الفقر فعلاً، لعدم وجوب الأداء. وأمّا إذا كان مطالباً، فيلزم عليه الأداء إذا تمكّن ولو بمقدار الفطرة التي يريد أن يخرجها، فيكون محتاجاً وإن كان الدّين قد حلّ عليه قبل تلك السنة.

ثمّ إنّه هل يُعتبر في وجوب الفطرة أن يكون مالكاً لمقدار الفطرة زيادة عن مالكيته لقوت السنة بالفعل أو بالقوة؟ فيه ثلاثة أقوال: قول بالاعتبار مطلقاً، وقول بعدمه مطلقا، وقول بالتفصيل بين مالكيّة القوت فعلاً فلا يعتبر، وعدم مالكيّته للقوت فعلاً فيعتبر.

أمّا عدم الاعتبار: فلإطلاق الأدلّة الآمرة بإخراج الفطرة على من كان مالكاً لقوت السنة.

وأمّا وجه الاعتبار: فقيل: لكون جعل الزكاة للمواساة وأدائها حينئذٍ يوجب الفقر.

---

١. العروة الوثقى: ٤٢٥.

وفيه: أنّها إذا وجبت، يلزم الإخراج ولو يصير المخرج بعده فقيراً، ولا يوجب ذلك زوال الموضوع كي يلزم من وجوده عدمه، أو يلزم الدور؛ لأنّ رتبة الموضوع قبل الحكم والامتثال، والفقر يتحقّق بعد الامتثال.

وأمّا وجه التفصيل: فقيل: أنّه إذا لم يكن واجداً في ليلة الفطر مقدار صاع، فلابدّ من الاستقراض، وهو غير واجب عليه، بخلاف الغنيّ فعلاً حيث يؤديّ ماعنده.

وردّ صاحب الجواهر (رحمه الله) هذه الوجوه بعدم صلاحيّتها لتقييد الأخبار المطلقة وقال: فالأقوى عدم الاشتراط مطلقاً[1].

وفيه: أنّه لا إشكال في شرطيّة ثبوت الموضوع في التكليف الفعليّ، فإنّ أمر المولىٰ عبده بإتيانه الماء، فرع أن يكون الماء موجوداً. وكذا أمره بإتيان الزكاة فرع أن يكون المال موجوداً. ومنه يظهر أنّه ليس المقصود عدم القدرة على الامتثال حتّى يقال: إنّه إذا كان متمكّناً من تحصيل الصاع ولو بالقرض، يكون متمكّناً من الامتثال، ولا مانع من أن يقتضي إيجاب الزكاة وجوب القرض من باب المقدّمة. وبعبارة أُخرى: وجود الصاع بناءاً على ما قلنا يكون من قبيل الشرط في الواجب المشروط.

وأمّا بناءاً على الإشكال يكون من المقدّمات الوجوديّة للواجب المطلق، وبعيد من مذاق الشارع أن يكلّف بالقرض لأداء الزكاة وربّما كان حرجيّاً؛ لأنّ

---

١. الجواهر ١٥: ٤٩٢.

المفروض عدم تمكّنه من أداء القرض أيضاً إلّا بالتضييق على نفسه، وهو منـاف مع دليل لا حرج.

فما ذهب إليه الشهيد (رحمه الله) في البيان[١]، والعلاّمة (رحمه الله) في التـذكرة[٢] من اعتبار زيادة مقدار الصاع في وجوب الفطرة عن القوت، لا يخلـو مـن قـوّة، والله أعلم بالصواب.

ويستحبّ للفقير إخراجها عن نفسه و عائلته وأقلّه: أن يدير صاعاً أو قيمتـه ثمّ يتصدّق به؛ لموثّقة إسحاق بن عـمّار، قـال: قلـت لأبي عبـدالله (عليـه السـلام): الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه وحده أيعطيه غريباً أو يأكله هو وعياله؟ قال (عليه السلام): «يعطي بعض عياله ثمّ يعطي الآخـر عـن نفسه يتردّدونها، فيكون عندهم جميعاً فطرة واحدة»[٣].

و يمكن أن تكون الإدارة في الحديث إعطاء كلّ واحد الآخر بعنوان الزكـاة. ويمكن أن تكون بعنوان التمليك والهبة، ثمّ يُخرج هو عن نفسه بعنوان الفطـرة. ويمكن أن تكون إعطاءاً لكلّ واحد ثمّ أخذه منه من باب الفطرة. وكلّها موافـق للقاعدة إلّا أنّ الأوّل مشكل مع يسار بعض العائلة؛ لحرمة أخـذ الفطـرة عليـه. ويمكن دعوى انصراف الخبر عن هذه الصورة. ويحتمل مجيء الإشكال في جميع

---

١. البيان: ٢٠٦. وبه قال في الدروس أيضاً، ينظر: الدروس ١: ٢٤٨.

٢. التذكرة ٥: ٢٧٠، مسألة ٢٧٩.

٣. الكافي ٤: ١٧٢، الحديث ١٠، التهذيب ٤: ٧٤، الحديث ٢٠٩، الوسائل ٦: ٢٢٥، البـاب ٣ مـن أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

هذه الصور إذا كان بعض العائلة صغيراً؛ لأنّه إذا ملك شيئاً لا يجوز له إخراجه. وبالجملة كلّها اجتهاد في مقابل النصّ.

وقيل: إنّ هذا الخبر لا يدلّ على الإعطاء إلى الأجنبيّ، مع أنّه ظاهر الأكثر، وإنّما الإختلاف في أنّ المتصدّق هو الأوّل، كما هو ظاهر عبارة المحقّق في الشرائع[1]، أو الأخير كما ذهب إليه الشهيد في البيان[2]؟

وفيه ـ مضافاً إلى عدم الاحتياج إلى الدليل في الإخراج ـ يمكن أن يقال: إنّ قوله (عليه السلام): «فيكون عندهم جميعاً فطرة واحدة» يدلّ على أنّها بعد الإدارة تكون أمانة عندهم، ومن المعلوم أنّه لابدّ من ردّ الأمانة إلى أهلها، والعائلة لا تكون من أهلها، فلابدّ من الإعطاء إلى الأجنبيّ، هذا خلاصة القول في الشروط.

القول في وجوب الفطرة عن نفسه وعياله

إذا اجتمعت الشرائط المذكورة من البلوغ، والعقل، والحريّة، والغنى يجب على المكلّف إخراج الزكاة عن نفسه وعمّن يعوله ويُنفق عليه إنفاقاً فرضيّاً، كالإنفاق على المملوك، والزوجة، والوالد إذا كان الإنفاق واجباً، أو نفلاً كالإنفاق على اليتامى، والأرحام، والمساكين، أو إباحة كالانفاق على الذّميّ مثلاً، أو حراماً كالإنفاق على الجارية المغنّية لغنائها، كلّ ذلك مع صدق العيلولة

---

١. الشرائع ١: ١٧١.

٢. البيان: ٢٠٩.

عرفاً. والدليل على ذلك ـ مضافاً إلى الإجماع بقسميه، كما ادّعى في الجواهر[١] ـ: الأخبار المستفيضة، بل المتواترة.

منها: ماروي عن صفوان الجمّال، قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الفطرة، فقال (عليه السلام): «عن الصغير والكبير، والحرّ، والعبد، عن كلّ إنسان منهم صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب»[٢].

ومنها: ما روي عن عمر بن يزيد، قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال (عليه السلام): «نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك».

ومنها: ماروى في الوسائل عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الفطرة، قال: «إذا عزلتها فلا يضرّك متىٰ ما أعطيتها، قبل الصلاة أو بعدها»[٣]. وقال: «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك، وأبيك، وأُمّك، وولدك، وامرأتك، وخادمك»[٤]. وغير ذلك من الأخبار التي تجاوز عن سبعة عشر.

---

١. الجواهر ١٥:٤٩٤.

٢. الكافي ٤:١٧١، الحديث ٢، الفقيه ٢:١١٤، الحديث ٤٩١، التهذيب ٤:٧١، الحديث ١٩٤، الوسائل ٦:٢٢٧، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

٣. الكافي ٤:١٧٣، الحديث ١٦، الفقيه ٢:١١٦، الحديث ٤٩٧، التهذيب ٤:٧٢، الحديث ١٩٦، الوسائل ١٦:٢٢٧، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

٤. الفقيه ٢:١١٨، الحديث ٥١٠، الوسائل ٦:٢٢٨، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

القول في وجوب الفطرة عن الضيف

تجب على المضيّف إخراج الفطرة عن الضيف ولا خلاف فيه في الجملة، وادّعى في الجواهر الإجماع عليه محصّلاً ومنقولاً، وقال: يمكن دعوى تواتر النصوص فيه[١].

منها: صحيحة عمر بن يزيد أو موثّقته، قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال (عليه السلام): «نعم»[٢]، إلى آخر الحديث المذكور آنفاً.

ومنها: ماروي عن يونس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه»[٣].

أقول: الظاهر من عبارة الشرائع[٤]: أنّ السبب في الحكم عنوانان: أحدهما: عنوان العيلولة، والثاني: عنوان الضيف، وحينئذٍ دعوى تواتر النصوص في كلّ واحد منهما على حدّه ممنوع. نعم، ربّما يكون دعوى تواترها فضلاً عن استفاضتها في عنوان العيلولة، كما عرفت بعضها. ودعوى الإجماع في عنوان

---

١. الجواهر ١٥: ٤٩٤.

٢. الكافي ٤: ١٧٣، الحديث١٦، الفقيه ٢: ١١٦ف الحديث ٤٩٧، التهذيب ٤: ٧٢، الحديث ١٩٦، الوسائل ١٦: ٢٢٧، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

٣. الكافي ٤: ١٧٠ الحديث ١، التهذيب ٤: ٧١، الحديث ١٩٣، الوسائل ٦: ٢٢٩، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث٨.

٤. الشرائع ١: ١٧٢.

الضيف أيضاً مشكل وإن كان حصوله ونقله في عنوان العيلولة بلا إشكال.

وبالجملة: يجب إخراج الفطرة عن العائلة، وهي من كان تحت إدارة الشخص و إنفاقه من أهل بيته وداره، وهذا هو المستفاد من عنوان العائلة لغة وعرفاً، ومن الأخبار التي اعتبر هذا العنوان في بعضها بقوله (عليه السلام): «ما أغلق عليه الباب».

و أمّا لو تكلّف تكفّله وإنفاقه من غير أن يكون من أهل بيته، ولا يكون تحت إدارته الشخصيّة، كأن يرسل إلى أحد مصارفه بعضاً أو كلًّا، فلا يجب عليه فطرته؛ لعدم صدق العائلة عليه عرفاً، ولصحيح عبدالرحمان بن الحجّاج قال سألت أباالحسن (عليه السلام) عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلّا أنّه يتكلّف له نفقته وكسوته، أتكون عليه فطرته؟ قال (عليه السلام): لا، إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه». وقال (عليه السلام): «الولد، والمملوك، والزوجة، وأُمّ الولد»[1]. وذكر هذه الأربعة من باب المثال وإلاّ فالوالدين سيّما الوالدة كثيراً ما تكون من العائلة قطعاً، فحينئذٍ لا تعارض بين هذه الصحيحة و بين الأخبار الأُخر.

وظهر لك ممّا ذكرنا: عدم وجوب الفطرة على الذين يتكفّلون عدّة من الفقراء والضعفاء وأمثالهما، بل ربّما يبني لهم داراً أو خاناً يسمّىٰ دار العجزة والمساكين ولو تكفّل جميع مصارفهم من أمواله الشخصيّة فضلاً عمّا اذا كان

---

١. الفقيه ٢:١١٨، الحديث ٥٠٩، الوسائل ٦:٢٢٧، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

الدفع من المرجع الدينيّ.

ومثله الذي يتكفّل عدّة من الطلاّب ولو كان قائماً بجميع شؤونهم ومصارفهم من الحقوق الشرعيّة أو أمواله الشخصيّة.

وذلك كلّه من جهة عدم صدق العيلولة، والحال أنّ الإمام (عليه السلام) جعلها سبباً لوجوب إخراج الفطرة عن الضيف، كما في خبر عمر بن يزيد المتقدّم، مع أنّ الضيف ليس من العائلة ولو كان عند المضيّف ليلة أو ليلتين، فيستفاد من مجموع الأخبار أنّ المناط ليس مطلق التكفّل و الإنفاق عليه.

وبعبارة أُخرى: يمكن أن يقال: بأنّ حديث عمر بن يزيد يكون حاكماً على تلك الأخبار وشارحاً لمعنى العائلة التي جعلت فيها موضوع الحكم، ولا ينافي ذلك عدم وجوب إخراج الزكاة عمّن يتكفّله خارجاً في جميع مصارفه، كالأمثلة المذكورة؛ لخروجه عن كونها داخل في الأهل وتحت عنوان (من أغلق عليه الباب) المأخوذ في معنى العائلة.

وبالجملة: الموضوع و إن لم يكن ـ بناءاً على ماذكرنا ـ العائلة بالمعنى الحقيقيّ، لكن دخول الإنسان في الأهل و تحت إدارته الشخصيّة لازم في الموضوع، إمّا من جهة أنّه أقرب المجازات، وإمّا من جهة أنّ التنزيل ما ثبت إلاّ بهذا المعنى بمقتضى حديث عمر بن يزيد (رحمه الله).

وقد تلخّص ممّا ذكر أنّ عنوان الضيف باستقلاله لا يكون موضوعاً للحكم حتّى يبحث عن معناه تفصيلاً، ولكن مع ذلك نقول بما يتحقّق به عنوان الضيف

الذي يجب على المضيّف إخراج الفطرة عنه على القول باستقلاله في السببيّة.

قال في محكيّ المقنعة: ومن أضاف مسلماً لضرورة به إلى ذلك طول شهر رمضان، أو في النصف الأخير منه إلى آخره، وجب عليه إخراج الفطرة عنه[١].

والذي يفهم من الانتصار[٢]، والخلاف[٣]، والغنية[٤] اعتبار طول الشهر.

وفي السرائر: ويجب إخراج الفطرة عن الضيف بشرط أن يكون آخر الشهر في ضيافته[٥].

وفي محكيّ الوسيلة[٦]، ونهاية الشيخ: الاكتفاء بمسمّى الإفطار عنده[٧].

وفي محكّي المنتهى: اختلف علماؤنا ـ إلى أن قال: ـ قال بعضهم: بشرط ضيافة الشهر كلّه، وشرط آخرون ضيافة العشر الأواخر، واقتصر آخرون على آخر ليلة من الشهر بحيث يهلّ الهلال، وهو في ضيافته[٨].

أقول: يكفى أن يكون العنوان متحقّقاً عند وقت الوجوب و هو هلال شهر شوّال، بل وقبله ولو آناً مّا لإطلاق الحديث المذكور، ولماسيأتي من مقتضى

---

١. المقنعة : ٢٦٥.

٢. الانتصار :٨٨.

٣. الخلاف ٢:١٣٣، مسألة : ١٦٢.

٤. الغنية : ١٢٧.

٥. السرائر ١:٤٦٦.

٦. الوسيلة : ١٣١.

٧. النهاية : ١٨٩.

٨. منتهى المطلب ٨:٤٥٣.

الأخبار لزوم إدراك شهر رمضان في وجوب إخراج الفطرة، فافهم.

إنّما الكلام في لزوم الإفطار وأكل الضيف من مال المضيّف وعدمه، قال في الدروس: الأقرب أنّه لابدّ من الإفطار عنده في شهر رمضان[١].

وفي المسالك: أنّ الضيف نزيل الإنسان وإن لم يكن قد أكل عنده؛ لأنّ ذلك هو المفهوم منه لغة وعرفاً[٢].

وقد استجوده صاحب الجواهر (رحمه الله) ولكن اشترط فيه أن يكون قصد الضيف الأكل عند المضيف[٣].

والتحقيق: أنّه لو كان عنوان الضيف مستقلاً موضوع الحكم لا العيلولة، فلا يعتبر فيه الأكل والإفطار عنده، ولكن يعتبر فيه قصد الأكل وإلّا كان زائراً لا ضيفاً، فتأمّل.

وأمّا لو كان موضوع الحكم عنوان العيلولة، كما هو مقتضى ظاهر حديث الضيف، فلا إشكال في لزوم الأكل من مال المضيّف وكون مصارفه عليه ولو في الجملة حتّى يصدق أنّه من عائلته، ولكن لا فرق بين أن يأكل ليلة آخر شهر رمضان أو يومه إن لم يكن صائماً، أو أفطر ليلة الفطر عند المضيّف، أو أكل عنده بلا إفطار؛ لصدق العيلولة التي تستفاد من قوله (عليه السلام): «كلّ من يعول» لوضوح أنّ معنى صيغة المضارع أعمّ من الحال والاستقبال، بشرط أن يكون

---

١. الدروس ١: ٢٥٠.

٢. المسالك ١: ٤٤٥.

٣. الجواهر ١٥: ٤٩٨.

وارداً عليه قبل هلال شوّال ولو بلحظة.

ولا يخفى أنّه لا يعتبر في صدق الضيف أن يكون نازلاً من خارج البلد ونحوه بحيث لا يشمل المدعوّين من أهل البلد، كما أفاده في الجواهر[١] وغيره؛ لوضوح عدم الحاجة في صدق الضيف إلى ذلك لا عرفاً ولا لغة، كما يظهر ذلك من موارد استعماله، وفي زيارات أيّام الأُسبوع: «وأنا فيه ضيف لكم»، فافهم جيّداً.

ويشهد لذلك قول السيّد ابن طاووس (قدّس سرّه) خطاباً للحجّة (عليه وعلى آبائه الصلاة والسلام):

«نزيلك حيث ما اتّجهت ركابي وضيفك حيث كنت من البلاد»

فتأمّل جيّداً.

القول في النيّة:

لا خلاف ولا إشكال في أنّ النيّة معتبرة في أداء الفطرة؛ لأنّها من العبادات. وادّعىٰ في الجواهر الإجماع بقسميه عليه[٢] لأنّها كزكاة المال أو أولى منها.

ولا يمكن إثبات النيّة فيها، بل وفي غيرها من سائر العبادات بآية الإخلاص، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِروا إِلَّا لِيعبدُوا الله مُخلِصِينَ لَهُ الدّينَ﴾[٣] بتقريب أنّها

---

١. الجواهر ١٥: ٤٩٤.

٢. الجواهر ١٥: ٤٩٨. إلاّ أنّه ليس فيه ادّعاء الإجماع.

٣. البيّنة (٩٨): ٥. وفي النسخة: «فاعبدوا الله مخلصين» كما في الجواهر ٢: ٩٧، رقم ٢ وكذا في نسخ المنتهى، وهي غير موجودة في القرآن، ولعلّه من سهو النسّاخ.

تدّل على لزوم الإخلاص في العبادة، وأداء الفطرة من العبادة، فيلزم في أدائها النيّة والإخلاص؛ لأنّها الموضوع فيها، والحكم لا يثبت الموضوع، ويمكن الاستشعار بل الاستدلال لها من الآية الشريفة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[1] بناءاً على أنّ المقصود من الفلاح: «الفلاح الأُخرويّ» كما عليه بعض المفسّرين، من حيث أنّ الأجر والفلاح الأُخرويّ لا يترتّبان إلّا على ما يكون على سبيل العبادة والتّقرّب إلى الله تعالى.

القول في وجوب الفطرة على الكافر:

لا خلاف في الجملة في أنّ أداء الفطرة واجب على الكافر، كسائر العبادات، ويعاقب على تركها، كما يعاقبون على تركهم الأُصول، ولكن لا يصحّ منه إخراج الفطرة، كغيرها من سائر العبادات؛ لأنّ شرط صحّتها الإسلام والإيمان، ولا مانع من توجّه التكليف العباديّ إليه؛ لأنّه يقدر على تحصيل الشرائط أوّلاً. والإتيان بالعبادة صحيحاً ثانياً، كما يقدر أن يجعلها طهراً لنفسه وماله بناءاً على أنّها من الطهر، كما تقدّم.

وبالجملة: ليس الإشكال في ما ذكرنا، وإنّما الإشكال فيما يقوله الأصحاب من أنّ الكافر إذا أسلم سقطت الفطرة عنه؛ لقوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «الإسلام يجبّ عمّا قبله»[2]، فعلى هذا يلزم من وجود التكليف عدمه.

---

١. الأعلى (٨٧): ١٤.

٢. مسند أحمد ٤:١٩٩، ٢٠٤ ـ ٢٠٥، الجامع الصغير للسيوطيّ ١:١٢٣، كنز العمّال ١:٦٦، الحديث ٢٤٣، وج ١٣:٣٧٤، الحديث ٢٧٠٢٤، مجمع الزوائد ٩:٣٥١.

ولذا أشكل الأمر على كثير من الأصحاب في المقام، و في قضاء الفوائت، و زكاة المال، وقد تكلّف في تصحيحه جمع غفير، و أجابوا عنه بأنّ الكافر كان قبل هلال شوّال قادراً على قبول الإسلام حتّى يتمكّن من إخراج الزكاة صحيحاً، فإذا ما اختاره بسوء اختياره فيكون معاقباً على تركه، وهذا المقدار يكفي في صحّة توجّه التكليف إليه وحسنت العقوبة بتركه.

وبعبارة أُخرى: إنّه بنحو الواجب التعليقيّ ولو قبل مدّة طويلة عن زمان العمل يمكن توجيه الخطاب إليه بأداء الزكاة عند حصول النصاب أو حلول الحول، أو عند هلال شوّال مع شرطيّة الإسلام و الإيمان؛ لأنّه لا يخلو إمّا أنّ يقبل الإسلام قبل الهلال فيأتي بها صحيحاً مثل سائر المسلمين، وإمّا أن يبقىٰ على الكفر فيعاقب على تركه، وإمّا أن يقبل الإسلام بعد هلال شهر شوّال فيسقط عنه التكليف الذي توجّه إليه قبله.

وفيه: أنّه يلزم أن لا يكون مكلفاً بالتكليف الفعليّ بعد بلوغ وقت العمل، ويصير حكم المقام كحكم الخروج من الأرض المغصوبة للمتوسّط فيها بسوء اختياره من حيث كونه على ما هو التحقيق حراماً معاقباً عليه ومنهيّاً عنه بالنهي السابق الساقط عند عدم القدرة.

ولا يخفى أنّ هذا خلاف ما هو المسلّم في الفتوى، بل ظاهر النصوص الواردة في المقام من أنّ وقت وجوب الفطرة عند الهلال، فإذا كان رفع الإشكال فيه منحصراً بهذا الطريق، فلابدّ من الإلتزام برجوع القيد ـ أي هلال شوّال ـ إلى

المادّة والموضوع بأنّه قد وجب في السابق على من أدرك هلال شهر شوّال إخراج صاع في أوّل يوم الفطر، وهذا لا يلائم مع النصوص والفتوى بأنّ وقت تعلّق الفطرة عند هلال شوّال، وإنّما الإختلاف في وقت الإخراج، وكثيرٌ من الفقهاء يقولون بأنّها أوّل الفجر، فلابدّ من الالتزام بأنّ الكافر كان معاقباً؛ لأنّه مكلّف بالفعل بأداء الفطرة، كما نقل عن المستمسك[1]. وهو خلاف ظاهر كلمات الأصحاب (رضوان الله عليهم) أيضاً، وينتج عدم جواز الأخذ منه قهراً، مع أنّهم يقولون بلزومه.

وأمّا الإلتزام بما ذهب إليه صاحب المدارك (قدّس سرّه) من عدم جبّ الإسلام عمّا قبله؛ لضعف الرواية، فلا يتّم أيضاً لاعتباره عند الفريقين، فالمسألة في الحقيقة محلّ جدل وقد تفطّن بعض الفضلاء من أهل البحث[2] إلى جواب ينحلّ به الإشكال ـ وارتضاه سيّدنا وأُستاذنا المعظّم (دام ظلّه العالي) ـ قال: إنّ معنى قوله: «الإسلام يجبّ عمّا قبله»: العفو عن التكليف السابق ببركة الإسلام، ولا مانع من توجّه التكليف الفعليّ إلى الكافر من جهة قدرته على تحصيل الشرط، ولو يعلم أنّ المولى بعد تحصيل الشرط يعفو عنه والعلم بعفو مولاه عنه بعد تحصيل الشرط لايوجب عدم لزوم الإمتثال، بل يجب عليه أن يأتي بالمكلّف به مع مقدّماته ولو أنّه عند حصول بعضها يسقط عنه التكليف.

---

١. مستمسك العروة ٩: ٣٩٢، ذيل مسألة ٢.

٢. هو العلّامة المحقّق الشيخ علي أكبر الوحيدي الهمدانيّ صاحب كتاب (رسالة في الترتّب) وهي من تقريرات بحث سماحة آية الله العظمى السيّد عبد الله الشيرازي (رضوان الله تعالى عليه).

وبالجملة: العفو بعد توجّه التكليف لا يصير موجباً لسقوط التكليف، مثلاً لو كان الدائن يطالب دينه من المديون وهو غير واجد للمال ولكن يتمكّن من تحصيل المال، ويعلم بأنّه لو حصل المبلغ وأحضره عند الدائن لا يأخذ منه ويبرئ ذمّته، فهذا العلم لا يوجب رفع التكليف وعدم وجوب أداء الدين، وفي المقام أيضاً كذلك.

والإنصاف أنّه وجه متين وينحلّ به الإشكال المهمّ عند الأصحاب (رحمهم الله تعالى جميعاً)، وفّقه الله وإيّانا لما يحبّ ويرضىٰ.

مسائل ثلاث

المسألة الأُولى:

من بلغ قبل دخول الليلة الأُولى من شهر شوّال، أو أسلم، أو زال جنونه ولو دوره في الأدواريّ، أو ملك ما يصير به غنيّاً، وجبت الفطرة عليه بلا خلاف فيه على الظاهر، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه[1]، والعمدة في الدليل ـ

---

١. قال في الجواهر ١٥: ٤٩٨ في بحث وجوب الفطرة: «وكيف كان فالنيّة معتبرة في أدائها كغيرها من العبادات» إلى أن قال: «ولا يخفى عليك جريان ما يمكن جريانه ممّا تقدّم من مباحث النيّة في الزكاة وغيرها» وقال في ص ٤٧١: «وأمّا القول في النيّة، الذي هو أحد مباحث النظر الثالث، فلا خلاف في اعتبارها في الزكاة، بل الإجماع بقسميه عليه»

مضافاً إلى الإجماع ـ : الأخبار المستفيضة.

منها: صحيحة معاوية بن عمّار أو خبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المولود يولد ليلة الفطر، واليهوديّ والنصرانيّ يُسلِمان ليلة الفطر، قال (عليه السلام): «ليست عليهم فطرة، ليست الفطرة إلّا على من أدرك الشهر»[1].

واختصاص مورده ببعض أفراد البحث لا يضرّ بالمقصود بعد عموم الجواب.

والمراد من الإدراك إدراك الجزء الأخير من شهر رمضان المتّصل بوقت الوجوب و هو أوّل هلال شوّال؛ لأنّه المنصرف من هذا البيان و من النصوص الواردة في مقام اجتماع الشرائط في أوّل وقت الوجوب.

وفي وجه الانصراف يمكن أن يقال: إنّ معنى الإدراك في الزمان أو الزمانيّات هو إدراك الجزء الأخير منها، كما في قوله (عليه السلام): «من أدرك

---

١. بهذا اللفظ ينظر: دراسات في علم الدراية ١٩٣. قال المؤلف: لما استفاض من النقل الصحيح من أنّ: «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كلّه» وبهذا المضمون ينظر من طريق الخاصّة: التهذيب ٢:٣٨، الحديث ١١٩، الاستبصار ١:٢٧٦، الحديث ٩٩٩، الوسائل ٣: ١٥٧ـ١٥٨، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت.

ومن طريق العامّة: مسند الإمام الشافعيّ: ٢٧، مسند أحمد ٢:٢٥٤، سنن ابن ماجة ١:٢٢٩، الحديث ٦٩٩ ـ ٧٠٠، سنن البيهقيّ ١:٣٦٨، وج ٣:٢٠٢، سنن الترمذيّ ١:٣٥٣، الحديث ١٨٦، المصنّف لعبد الرزّاق ١:٥٨٤، الحديث ٢٢٢٤، معجم الكبير للطبرانيّ ٩:٢٧٠، الحديث ٩٣٤٩ ـ ٩٣٥٠.

ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كلّه»[١]، وكذا قوله (عليه السلام): «من أدرك ركوع الإمام» حيث كان مراده (عليه السلام): إدراك آخر وقت الصلاة و آخر وقت الإلحاق في الجماعة.

وأمّا ما قاله في الجواهر من أنّه لو كان إدراك وسط شهر رمضان كافياً فلابدّ أن يكون إدراك مقدار من الشهر الآخر أيضاً كافياً؛ لأنّه لا فرق حينئذٍ بينه وبين سائر الشهور[٢]، فمن غرائب الكلام، سيّما من مثله (قدّس سرّه)، لاحتمال كون إدراك مقدار من شهر رمضان هو الموضوع دون غيره؛ لوجود الملاك فيه وعدمه في غيره.

ومنها: خبره الآخر، قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال (عليه السلام): «لا»[٣].

وأمّا لو كان البلوغ، أو الغنى، أو العقل، أو الإسلام بعد دخول الليلة الأُولى من شهر شوّال، استحبّ له إخراج الفطرة ما لم يصلّ صلاة العيد، كما أفتى به أكثر الفقهاء، مضافاً إلى خبر محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

---

١. لم نعثر عليه بهذا اللفظ، وبهذا المضمون ينظر: دعائم الإسلام ١: ١٩٣، مستدرك الوسائل ٤: ١٣٨، الباب ٣ من أبواب تكبيرة الإحرام، الحديث ٤٣٢٧. ومن طرق العامّة ينظر: سنن البيهقيّ ٢: ٨٩، المصنّف لابن أبي شيبة ١: ٢٧٤، باب: إذا أدرك الإمام و هو راكع، الحديث ١، ٢و٤، سنن الدار قطنيّ ١: ٣٤٦ ـ ٣٤٧، باب: من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه، الحديث ١ـ ٢.

٢. الجواهر ١٥: ٤٩٩.

٣. الكافي ٤: ١٧٢، الحديث ١٢، التهذيب ٤: ٧٢، الحديث ١٩٧، الوسائل ٦: ٢٤٥، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

سألته عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة، قال (عليه السلام): «تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد، أو صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاة»[١].

والمرسل في التهذيب: «من ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال»[٢]؛ لوضوح أنّهما محمولان على الاستحباب؛ لأنّ الأخبار السابقة كانت نصّاً على عدم الوجوب في صورة حصول الأُمور المذكورة بعد الغروب، وكذا التفصيل بين ما قبل الهلال و ما بعده في الوجوب و الندب ما لو ملك مملوكاً أو ولد له الولد.

ولا يخفى أنّ المراد من درك الصلاة: درك وقتها و إن لم يصلّ صلاة العيد، كما أشار إليه في المرسل، و آخر وقتها الزوال في يوم الفطره.

ثمّ إنّ هاهنا إشكال: وهو أنّ المشهور أنّ وقت وجوب إخراج الفطرة أوّل الفجر، وهو لا يلائم مع كون وقت وجوبها عند الهلال؛ إذ ليس معنى الوجوب إلّا لزوم الأداء والإخراج بحيث لو مات أحد و كان جامعاً للشرائط في أوّل ليلة الفطر، فلا بدّ من إخراج الفطرة من تركته، ولا معنى لتنجّز الموقّت قبل مجيئ وقته، فبناءً على هذا لابدّ إمّا من الالتزام بأنّ وقت الإخراج أيضاً أوّل الليل، وإمّا الالتزام بأنّ وقت الوجوب أوّل الفجر، ولكن يمكن حلّ الإشكال بما بيّناه في زكاة المال بأنّ وجوب الزكاة ليس أمراً تكليفياً، بل أمر وضعيّ وأنّ

١. الفقيه ٢:١١٦، الحديث ٥٠٠، الوسائل ٦:٢٤٥، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

٢. الفقيه ٢:١١٨، الحديث ٥١١، الوسائل ٦:٢٢٨، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

الشارع اعتبر في مال المكلّف أو في ذمّته مقداراً من المال للفقراء والمساكين وسائر مستحقّيها والتكليف يتبعه، فحينئذٍ لا منافات بين كون زمان الوجوب أي الثبوت عند الهلال ووقت لزوم الإخراج وإفراغ الذّمة أوّل الفجر، وعلى ذلك ابتنينا عدم كون التمكّن من الأداء في زكاة المال شرطاً في الوجوب الوضعيّ وإن كان من شرائط التكليف و لزوم الإخراج، فلو مات الزارع قبل إخراج الزكاة وأدائها قبل التّمكن من الأداء وبعد بلوغ النّصاب، يجب على الورثة أداؤها وإخراجها من التركة، كما أنّ المقام أيضاً كذلك لو مات الإنسان في ليلة الفطر.

ولا يخفى أنّه لا يمكن حلّ الإشكال بناءاً على كون توجّهها بالتكليف على نحو الواجب التعليقيّ، إلّا بناءاً على عدم وجوب الإخراج من التركة لو مات قبل مجيء وقته ، مع أنّ الظاهر أنّ وجوب الإخراج من المسلّمات.

المسألة الثانية:

قد قيل: إنّه يجب إخراج الفطرة على الزوج والمولى عن الزّوجة والمملوك ولو لم يكونا في عائلتهما إذا لم يُعِلْهُما غيرهما، وعليه أفتوا كثير من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بل في السرائر: يجب إخراج الفطرة عن الزوجات، سواء كنّ نواشز أو لم يكنّ، وجبت النفقة عليهنّ أو لم تجب ، دخل بهنّ أو لم يدخل، دائمات أو منقطعات؛ للإجماع والعموم من غير تفصيل من أحد من أصحابنا (رحمهم الله) انتهى[1].

---

١. السرائر ١: ٤٦٦.

والمقصود من العموم: الأخبار الواردة في المقام من غير تفصيل؛ مثل خبر إسحاق بن عمّار قال: قال (عليه السلام): «الواجب عليك أن تعطي الفطرة عن نفسك وأبيك وأُمّك وولدك وإمرأتك وخادمك»[١].

وعن المدارك قد قطع الأصحاب بوجوب فطرة المملوك على المولى مطلقاً[٢].

ولكن يظهر من كلمات كثير منهم أنّ وجوب الفطرة تابع لوجوب النفقة.

وفي المسألة أقوال ثلاثة، وقد ظهر ممّا قدّمناه سابقاً بأنّ الأقوى: أنّ الزوجيّة و الملكيّة ليستا السببين المستقلّتين لوجوب الفطرة من دون صدق العيلولة، بل لابدّ من صدق العيلولة.

أمّا القول الأوّل:

وهو الوجوب مطلقاً، فلا وجه وجيه له؛ لعدم تحقّق الإجماع أوّلاً، وعدم دلالة الخبر المذكور عليه ثانياً؛ لأنّه بعد اشتماله على مثل الأب والأُمّ والوالد والخادم غير المملوك الذي يشترط في وجوب إخراج الفطرة عنهم صدق العيلولة يقيناً، فيلزم أن يكون المراد من المرأة أيضاً كذلك، أي عند صدق العيلولة يجب إخراج الفطرة عنها لا مطلقاً، بل يمكن أن يقال: إنّه منصرف إليه ابتداءاً. هذا مع أنّ الحديث المذكور خالٍ عن المملوك إلّا بالأولويّة عن الخادم، فتأمّل.

---

١. الفقيه ٢:١١٨، الحديث ٥١٠، الوسائل ٦:٢٢٨، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

٢. مدارك الأحكام ٥:٣٢٣.

ويشهد على ما ذكرنا صحيح ابن الحجّاج السابق، حيث قال (عليه السلام): «العيال: الولد والمملوك والزوجة وأُمّ الولد».

وبالجملة: لاقاطع للأصل بالنسبة إلى هذه الصورة المطلقة.

وأمّا القول الثاني:

فهو أيضاً خال عن الدليل وإن كان هو المنسوب إلى الأكثر؛ لأنّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «تجب الفطرة عن كلّ من يعول ويمون»: هو إعطاء النفقة لا وجوبها بلا إنفاق كما توهّمه بعض، فعلى هذا يكون مدار وجوب الفطرة عن الغير على إعطاء النفقة لا على وجوبها. وتوهّم أنّه عياله شرعاً وإن لم يكن عياله وتحت نفقته عرفاً، مدفوع؛ بأنّ الموضوع والميزان هو معناه اللغويّ، وليس في البين حقيقة شرعيّة بالنسبة إليها.

والقول بعدم التعارض بين أخبار العيلولة و بين مثل خبر إسحاق بن عمّار لأنّهما من المتوافقين أيضاً مدفوع؛ لوضوح التعارض بين إطلاقه وبين مفهوم تلك الأخبار المصرّح به في خبر ابن الحجّاج بكلمة (إنّما).

والتحقيق: أنّ مقتضى الأصل: هو البرائة في مادّة الاجتماع، وإن كان على مذاق كثير من الأصحاب الرجوع إلى المرجّحات حتّى في العموم من وجه.

وقد قال في الجواهر: إنّ الترجيح مع أخبار العيلولة[1].

وعلى كلّ حال فقد ظهر لك ممّا ذكرنا أنّ ما قيل من أنّه لا تجب الفطرة عن

---

١. الجواهر

الزوجة فضلاً عن غيرها إلّا مع العيلولة والإنفاق هو الأقوى.

ولا يخفى أنّ ما ذكرنا من الحكم بوجوب إخراج الفطرة عن الزوجة والمملوك في صورة لم يُعلهما غير الزوج والمولى، وأمّا إذا عالهما غيرهما فلا إشكال في سقوطها عنهما، بناءاً على ما بيّناه من اشتراط العيلولة في وجوب إخراجها عن الغير، بل تجب فطرتهما على من عالهما مع يساره، وإلّا فتسقط عنه، كما تسقط عن الزوج والمولى، وعن الزوجة و المملوك أيضاً، كما أنّه إذا كانت الزوجة موسرة وكان تعيّشها بمالها تجب عليها إخراج الفطرة عن نفسها.

نعم، بناءاً على كون الزوجيّة والملكيّة سببين مستقلّتين مثل العيلولة، كما ادّعاه ابن إدريس[1]، يشكل الأمر.

وقال صاحب الجواهر: لابدّ من الالتزام بالتوزيع عليهم أو بالوجوب الكفائيّ بمعنى أنّه إذا أدّى أحدهم تسقط عن الآخر[2].

ولكن لا يخفى أنّ وجه الالتزام بأحد الوجهين، قوله (عليه السلام): «لا ثُنيا في الصدقة»، مع أنّه إن قلنا بوقوع الامتثال في الواجب الكفائيّ عن الكلّ إذا أتوا بالمأمور به جميعاً يلزم إيتاء زكاة الفطرة ووقوعها عن الكلّ لو أخرجوها في وقت واحد و هو خلاف «لا ثُنيا في الصدقة»، وأنّ الفطرة عن كلّ رأس صاع واحد، فلابدّ من الالتزام بالتوزيع المذكور؛ لأنّه مقتضى تأثير علل وأسباب متعدّدة

---

١. السرائر ١: ٤٦٦.

٢. قال في الجواهر ١٥: ٥٠٤: فالمتجّه حينئذٍ التوزيع بينهما، أو صيرورته كالواجب الكفائيّ يسقط بفعل أحدهما، ويأثمان معاً بالترك.

على معلول ومسبّب واحد، فالأثر يكون مستنداً إلى الكلّ ومسبّب عن مجموعها.

المسألة الثالثة:

كلّ من وجبت فطرته على غيره لضيافة أو عيلولة أو غيرهما، سقطت عن نفسه، وإن كان لو انفرد وجبت عليه، كالضيف الغنيّ، والزوجة الغنيّة، وغيرهما من الوالدين والأولاد، بلا خلاف فيه في الجملة، إلّا عن ابن إدريس (رحمه الله) حيث حكي عنه وجوبها على الضيف والمضيّف معاً[1]، ويمكن أن يكون مراده: أنّ الفطرة على الضيف إذا كان المضيّف معسراً، كما احتمله بعض الفقهاء، وعلى هذا فهو أيضاً موافق المشهور.

والدليل على السقوط: ظهور الأدلة، كما يظهر بالمراجعة إليها، ولأنّه «لا ثُنيا في الصدقة».

والمراد من السقوط: عدم توجّه الخطاب من الأصل إلى المُعال، لا أنّه توجّه إليه التكليف بإخراج الفطرة أوّلاً، ثمّ يسقط عنه بالتحمّل على المعيل.

وكذا لا يكون من باب النيابة حتّى يقال بالوجوب على المنوب عنه عند عدم إتيان النائب بالمأمور به، ولذا قال الأكثر بل المشهور بالسقوط عن المُعال والضيف وإن لم يؤدّ المعيل والمضيّف فطرتهما.

---

١. قال الشهيد (رضوان الله تعالى عليه) في البيان: ٢٠٩: وظاهر ابن إدريس: وجوبها على الضيف والمضيّف. وحكاه عنه في الجواهر ١٥: ٥٠٥.

وبالجملة: يكون أداء الفطرة وإخراجها عن العائلة مثل إتيان الزكاة وإخراجها عن الأجناس التي تجب فيها الزكاة، فيجب على المعيل إخراج صاع من الأجناس الآتيه بعدد رؤوس المعال والعائلة، كما يجب عليه إخراج زكاة المال عن الحنطة والشعير وغيرهما، فلا تكون لفظة «عن» في المقام للنيابة، ولذا عبّر بها حتّى بالنسبة إلى الصغير والمجنون الذين لا تتصوّر النيابة عنهما في المقام.

والعمدة في ذلك: ما أشرنا إليه آنفاً من عدم توجّه الخطاب إليهم من الأصل. ومقتضى الأصل أيضاً: عدم التكليف عليهم وعدم ثبوت الوضع في حقّهم، بل قيل بعدم جواز التبرّع للمعال عن المعيل؛ لعدم كونها مثل سائر الديون التي جاز فيها التبرّع، وذلك لأنّه من العبادات، وتعتبر فيها النيّة التي لا يمكن وقوعها عن غير المخاطب؛ لعدم توجّه الأمر إليه حتّى يقصد إنشاء النيّة والتقرّب إلى الله تعالى.

ولا يخفى أنّه لا فرق حينئذٍ بين صورة الإذن في التبرّع وعدمه ـ وإن كان المحكيّ عن كثير من الأصحاب عدم الإشكال في صورة الإذن في التبرع ـ لوضوح أنّ الإذن في التبرّع لا يوجب صحّة النيّة ولا يتوجّه الخطاب إلى المتبرّع، إلّا إذا كان الإذن فيه متضمّناً للوكالة والنيابة. ولا يخفى أنّه لابدّ حينئذٍ أن يكون الأداء من مال الموكّل.

هذا كلّه على مذاق القوم، ولكن بناءاً على الإشكال الذي بيّناه في باب النيابة في العبادات من أنّ قصد النيّة والتقرّب بمعنى قصد الامتثال الذي هو

محلّ البحث في المقام من النائب أو الوكيل لو قلنا بلزوم قصد القربة من الوكيل كالنائب، لا يمكن أن يتحقّق منهما؛ لعدم توجّه الخطاب إليهما، وإنّما الخطاب متوجّه إلى المنوب عنه في مطلق العبادات التي تستناب عنه، ومجرّد جعل النائب نفسه بمنزلة المنوب عنه لا يوجب توجّه الخطاب الذي توجّه ابتداءاً إلى المنوب عنه إلى النائب، كما قاله شيخنا الأنصاريّ (قدّس سرّه) في باب أُجرة الواجب من كتاب المكاسب[1]؛ لأنّ التنزيل لا يوجّه ذلك الخطاب من نفسه إلى النائب، غاية الأمر أنّه يوجب جعل المماثل وهو خلاف الفرض؛ لأنّ الخطاب حينئذٍ يكون مستقلاً إلى النائب ولا يرتبط بالمنوب عنه، فيخرج عن النيابة وما ينوي امتثال الخطاب الذي توجّه إلى المنوب عنه إذا أتى العمل بداعي امتثال هذا الأمر الحادث، وقد فصّلنا شرح هذا المطلب في كتاب «رفع الحاجب في الأُجرة على الواجب» فراجع.

وبالجملة: هذا الإشكال لا يختصّ بالتبرّع فقط، بل يتوجّه في صورة الاستنابة أيضاً ولو أدّى من مال المنوب عنه في المقام وفي غير المقام بالاستيجار وبغيره، ولكن نحن بحمدالله رفعنا الإشكال وأجبنا عنه بنحو آخر في باب النيابات في العبادات بحيث يشمل التبرّعات في النيابات، مثل الصّلاة والصوم والحجّ وغيرها، إلّا أنّه بعد التأمل يمكن أن يقال: إنّ في خصوص المقام دقيقة ليست في غيره بحيث لا يصحّ التبرّع فيها حتّى لو صحّحنا قصد القربة، وهي احتمال

---

١. ينظر المكاسب للشيخ الأنصاري طبع تبريز، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٥ هـ ص ٦٤ ـ ٦٥.

لزوم إخراج مقدارٍ من مال نفس الشخص الذي توجّه إليه الخطاب في أداء الفطرة، فلا يصحّ التبرّع، سواء كان مع الإذن أو بلا إذن، ولكنّ الظاهر: أنّ مقتضى صحيحة منصور بن حازم الواردة في جواز التبرّع في زكاة المال جواز التبرّع في زكاة الفطرة أيضاً؛ إذ الظاهر: عدم الفرق بين الزكاتين من جهة الإشكال المذكور ومن جهة الحكم الشرعي.

ثمّ إنّ هذا كلّه مع يسار المعيل، وأمّا مع إعساره، فإن كان المُعال أيضاً معسراً فلا إشكال في سقوط الفطرة عنهما، وإن كان المُعال موسراً، فلا تجب عليه أيضاً؛ لعدم توجّه الخطاب والتكليف إليه، كما تقدّم، ولكن يظهر من المحكيّ عن العلاّمة (أعلى الله مقامه) دخول غير الذي تحت النفقة أيضاً في محلّ البحث، ولكنّ الظاهر: خروجه عن محلّ البحث.

والتحقيق: أنّ الأقوى: ما أفاده الحلّيّ (قدّس سرّه) من وجوب الفطرة على الزوجة وغيرها من أفراد المعال إذا كانوا موسرين وكانوا واجدين لسائر الشرائط؛ لعموم أدلّة وجوب الفطرة على كلّ مكلّف إلّا إذا كانت فطرته على الغير بسبب من الأسباب المتقدّمة، والمفروض عدم توجّه الخطاب إلى الغير أي المُعيل؛ لإعساره وعدم تمكّنه ندباً من أداء الفطرة عن المُعال لو أدّىٰ.

تذييل:

لو أدّى هذا المُعيل المعسر فطرة عياله الموسر فهل تسقط عنه أو لا؟

فيه وجهان بل قولان، **أحدهما**: السقوط؛ لقوله (عليه السلام): «لا ثُنيا في

الصدقة» والمفروض أداء الفطرة عنه ولو ندباً (إلاّ أن يقال بانصراف «لا تُنيا في الصدقة» إلى الصدقتين الواجبتين من شخص واحد عن نفسه أو عن الغير، ولكن فيه مالا يخفى من أنّ هذا الانصراف لو سُلّم كان بدويّاً).

ثانيهما: عدم السقوط؛ لانصراف الدليل عن شموله لصورة إيسار العيال، وأمّا على فرض الشمول فلا مانع ثبوتاً وإثباتاً من سقوط الواجب بالنفل. أمّا الثاني فإنّه تابع للدليل.

وأمّا الأوّل فيمكن أن يقال بعدم إمكان استيفاء ما بقي من المصلحة الباقية التي كانت في الواجب بعد إتيان المستحبّ، فما عن الشهيد (قدّس سرّه) في البيان من قصور الندب عن الواجب في المصلحة الراجحة فلا يساويه في الإجزاء، غير وجيه[1]، وإن قال في الجواهر : إنّه غير خالٍ من الوجه[2].

فروع أربعة

الفرع الأول

إذا كان لأحد مملوك غائب يعرف حياته، فإن كان يعول نفسه بإذن سيّده، أو كان في عيلولة مولاه، وجبت على المولى فطرته؛ لإطلاق أدلّة العيلولة؛ لأنّ عيلولته لنفسه بعد أن كان بإذن مولاه راجعة إلى المولى كما لا يخفى. وأمّا إذا عاله غيره، وجبت على العائل فطرته إن كان موسراً، وأمّا إن كان معسراً فتسقط

---

١. البيان ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

٢. الجواهر ١٥: ٥٠٧ ـ ٥٠٨.

الفطرة عنه؛ لإعساره، وعن العبد أيضاً، لما عرفت من عدم توجّه التكليف إليه وعن المولى لعدم العيلولة.

نعم، إذا قلنا بتمامية الملكيّة في السببيّة لوجوب فطرة المملوك على المولى، كما قاله ابن إدريس (رحمه الله)[١] تجب فطرته على المولى إذا كان العائل معسراً.

وأمّا إن كان بغير إذن مولاه ففيه خلاف؛ فبعضهم يقولون: إنّ فطرته على المولى، كما هو مقتضى إطلاق عبارة المحقّق (رحمه الله)[٢]. وقد أشكل في المدارك بعدم صدق العيلولة[٣]. واستشكل عليه صاحب الجواهر (رحمه الله) بأنّ التحقيق عدم تبعيّة صدق العيلولة وعدمه على الإذن وعدمه، فربّ مأذون ليس عيالاً عرفاً، وربّ غير مأذون عيال عرفاً، فالأُولى جعل العيلولة مناطاً للحكم[٤].

أقول: إذا كان المفروض في العبد المأذون أنّ قوته وتغذيته يكون بماله المكتسب بإذن مولاه، فإن قلنا: باشتراط واعتبار أنّ صدق العيلولة علاوة على الإنفاق من المولى معتبر، كما تقدّم مفصّلاً، فعلى هذا منع الإطلاق في طرف الإذن ممكن. وأمّا منعه في صورة عدم الإذن فمشكل، بل ممنوع، لأنّ المفروض أنّ كسبه بلا إذن مولاه فلا يصير ما كسبه ملكاً للمولى، بل هو مال صاحبه الأوّل، فبناءاً عليه لا يكون تحت نفقة مولاه، فلابدّ من تقييد عبارة المحقّق (رحمه

---

١. ينظر: السرائر ١: ٤٦٦.

٢. الشرائع ١: ١٧٢.

٣. مدارك الأحكام ٥: ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

٤. الجواهر ١٥: ٥٠٨.

الله) بصورة إذن المولى، كما قيّدها [illegible] الجواهر ابتداءً. فالأظهر: أنّه لا تجب على المولى فطرته إذا كان يعول نفسه بلا إذن المولى، وكذا الحال في الغيبة المنقطعة.

هذا كلّه في معروف الحياة، وأمّا إذا لم يعرف حياته فقد يقال بأنّ مقتضى استصحاب حياة العبد وجوب الفطرة عنه على المولى، كما أنّ مقتضى الاستصحاب أيضاً جواز عتقه للكفّارة وغيرها، ولكن في المحكيّ عن الشيخ في الخلاف[١]، والفاضلين في المعتبر[٢] والمنتهى[٣]: عدم وجوب الفطرة عنه على المولى، محتجّين عليه بأنّ مولاه لا يعلم أنّ له مملوكاً. و بأنّ إيجاب شغل الذمّة يتوقّف على ثبوت المقتضي، وهو الحياة وهي غير معلومة. وبأنّ الأصل: عصمة مال الغير الذي يتوقّف انتزاعه على العلم بالسبب، وهو أيضاً غير معلوم. ولكن من المعلوم عدم مقاومة هذه الأدلّة للاستصحاب، كما أنّه لا معنى لمعارضة أصالة البرائة معه؛ لوضوح كون الشك في الاشتغال وعدمه مسبّب من الشك في الحياة، والأصل في السبب مقدّم على الأصل في المسبّب، فلا يتمّ الأخير أي المعارضة ومعلوميّة حكومة الاستصحاب على الجميع ممّا ذكر في احتجاجهم، فلا يتمّ هو أيضاً.

فالعمدة في الجواب عن الاستصحاب: أنّ استصحاب الملكيّة لا يُثبت العيلولة التي هي الموضوع للحكم حسب ما عرفته من المختار، فتأمّل جيداً.

---

١. الخلاف ٢: ١٣٦، مسألة ١٦٨.

٢. المعتبر ٢: ٥٩٨.

٣. منتهى المطلب ٨: ٤٤٢.

نعم، بناءاً على تماميّة الملكيّة للسببيّة في الموضوعيّة يتّم الاستصحاب و يؤثّر في الوجوب. نعم، إذا كان الشك في خروج العبد عن العيلولة بعد العلم بحياته، كان مقتضى استصحاب العيلولة وجوب الفطرة عنه على المولى؛ لأنّه قد أحرز جزءاً من الموضوع المركب بالوجدان، وجزءاً بالأصل.

هذا، ولكن إذا كانت الحياة مشكوكة، كما هو المفروض في المقام، فالاستصحاب غير مفيد؛ لأنّه يدخل في الأُصول المثبتة التي لا نقول بحجّيتها. وتوهّم أنّه يستصحب كلا الجزئين أي الحياة والعيلولة، مدفوع بأنّه لو كان الجزءان عرضيّين فيمكن استصحابهما معاً ويترتّب الأثر، وأمّا إذا لم يكونا عرضيّين، بل كان أحدهما في طول الآخر كما فيما نحن فيه حيث يكون الموضوع من يعوله، فإثبات التقييد لازم لاستصحاب الجزئين، كما حقّق في الأُصول.

وبعبارة أُخرى: إثبات العرض للمحلّ من مفاد (كان) الناقصة، فلابدّ من إحراز المحلّ بالوجدان.

الفرع الثاني:

إذا كان العبد بين الشريكين، فالزكاة عليهما بلا خلاف فيه على الظاهر. واستدلّ في الجواهر بفحوى مكاتبة محمّد بن القاسم الفضيل البصريّ التي ذكرها (قدّس سرّه) في أول الباب، وهي في الصحيح عنه، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الوصيّ يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب (عليه السلام): «لا زكاة على يتيم». وعن المملوك يموت

مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر و في يده مال لمولاه ويحضر الفطر يزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال (عليه السلام): «نعم»[1].

ولإطلاق الأدلّة التي لافرق فيها بين اتّحاد المعيل و تعدّده، ولا بين أن يكون المعال إنساناً أو بعض إنسان.

ثمّ قال (قدّس سرّه): و دعوى أنّ المنساق منها خلاف ذلك خصوصاً بعد اشتمال بعضها بعد بيان وجوب الفطرة على كلّ من يعوله لبيان قدرها وهو صاع عن كلّ رأس، يدفعها أنّه انسباق أظهريّة، فلا ينافي الحجّيّة في غيره انتهى[2].

أقول: لايخفى عليك ما في الاستدلال سيّما في المكاتبة من حيث أنّ ذيلها مانع للتمسّك في أصل موردها من جهتين:

الأُولى: من جهة عدم تعلّق الزكاة باليتيم كي يجوز إخراجها لعبده.

والثانية: من جهة عدم جواز تصرّف غير الوليّ في مال اليتيم، فكيف يجوز له أن يتصرّف في مال مواليه الصغار، والعجب من مثل صاحب الجواهر (قُدّس سرّه) حيث إنّه صرّح في أوّل الباب بعدم عامل من الأصحاب بهذا الذيل فكيف

---

١. ينظر: الكافي ٤: ١٧٣-١٧٢، الحديث ١٣. وأورده في الفقيه، والوسائل في ضمن حديثين. ينظر: الفقيه ٢:١١٥ الحديث ٤٩٥ و ص١١٧، الحديث ٥٠٣، التهذيب ٤:٣٠، الحديث ٧٤، الوسائل ٦:٥٥، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤، وص ٢٢٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٢ و ٣.

٢. الجواهر ١٥:٥١٠

يستدّل بفحواه للمقام فراجع[١].

وأمّا إطلاق الأدلّة فيمكن أيضاً منعه في الأخبار؛ لأنّ منها ما يصرّح بأنّ في كل رأس صاع، فلا يدّل على أنّ في نصف الرأس نصف الصاع، ودعوى شمولها للنصف بعد الاعتراف بأنّ الظهور الأوّلي في الكلّ ورأس واحد من الغرائب؛ لأنّه لا معنى للأظهرية في الكلّ، والظهور في النصف إلّا كون الكلّ متيقّناً من الخطاب، ومن المعلوم لابدّ من الأخذ به حينئذٍ لا الإطلاق إلّا أن يكون المراد أنّه ظهور بدويّ ولكنه كما ترى حيث إنّه بعد التأمّل أيضاً لا يجي، في الذهن من قوله(عليه السلام): «عن كلّ رأس صاع» أنّه على نصف رأس نصف الصاع وكذا قوله (عليه السلام): «تجب الفطرة عن كلّ من يعول» فهو أيضاً منصرف إلى خصوص رأس تامّ سيّما بملاحظة صدره الراجع إلى الضيف الوارد على المضيّف، فيكون مفاده كمفاد قوله (عليه السلام) في خبر عبدالرحمان قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن صدقة الفطرة، قال (عليه السلام): «عن كلّ رأس من أهلك الصغير منهم والكبير»[٢] الخبر.

ولو سلّمنا أنّه لم يكن بهذا الظهور فلا أقلّ أن يقال: إنّ الإمام (عليه السلام) لم يكن بصدد البيان من هذه الجهة، بل كان في مقام بيان عدم الفرق بين الضيف و غيره من سائر أفراد العائلة. على أن الظاهر من لفظ الفطرة في هذه الأخبار هو:

---

١. ينظر الجواهر ١٥:٤٨٥.

٢. التهذيب ٤:٨٦، الحديث ٢٥٠، الوسائل ٦:٢٢٩، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٢.

المقدار المعهود في الأذهان الذي لابدّ أن يؤدّى عن كلّ إنسان.

والعجب منه (قدّس سرّه) أنّه بعد أن قال بمنع الانصراف وعدم الفرق بين اتّحاد المعيل وتعدّده قال: إذا كان الشكّ في الشمول وعدمه فهو في مثل المكاتب الذي تحرّر جزء منه باعتبار ظهور الأدلّة في كون المعال إنساناً تامّاً لا نصف إنسان[1].

ولا يخفى أنّه لا وجه للفرق بين الإنصرافين والشكّين، بل ربما كان بينهما ملازمة؛ لأنّ الخطاب بنصف الفطرة من جهة أن يكون المخرج عنه نصف إنسان، فإذا فرضنا أنّ الظاهر أن يكون المخرج عنه إنساناً تامّاً فالخطاب أيضاً يكون متوجّهاً إلى المكلّف بنحو يرجع إلى شأن هذا الإنسان التامّ، فتأمّل في المقام؛ لأنّه دقيق ويليق بالتأمّل من جهة أنّه لا مانع من توجّه الخطابين إلى شخصين بحيث يكون نتيجتها إلى شأن إنسان تامّ بأن يقال: ادفعا كلّ واحد منكما عنه نصف صاع، ولكنّ المفروض أنّه لايكون مثل هذين الخطابين في المقام موجوداً ولايكون إلّا خطاب واحد متوجّه إلى جنس المكلّف، والمفروض أنّه لوحظ في توجّه الخطاب أن يكون المُعال الذي يجب على المعيل إخراج فطرته إنساناً تامّاً لا نصف إنسان، فحينئذٍ كيف يتوجّه ذلك الخطاب بإعطاء النصف عن الإنسان التامّ.

والذي يشهد على ما ذكرنا أنّ الأصحاب يقولون بوجوب دفع صاع واحد

---

١. الجواهر ١٥: ٥١١.

من جنس واحد عن كلّ رأس ممّن يعول، ولا يلتزمون هنا بأنّه يلزم أن يكون النصفين من جنس واحد.

ويشكل عليهم بأنه لو كان الشريكان ملزمان بدفع الفطرة عن رأس واحد، فلابدّ أن يكون من جنس واحد وإن كانا مكلّفين بنصفين وكلّ نصف مطلق، فنطالب بالدليل والخطاب المتوجّه إلى النصف، ولا يكون في الإطلاقات ما كان مدلوله كذلك.

توضيح المطلب: أنّ توجّه الخطاب إلى المعيل إمّا أن يكون بالأصالة أو يكون من باب التحمّل؛ فإن كان من الثاني، كما يقول بعض الأصحاب، فلا يخفى أنّه ما كان عليه إلّا صاع من جنس واحد، وإن كان من الأوّل فتجب على المعيل، سواءً كان متّحداً أو متعدّداً إعطاء الفطرة عن المعال وفطرة كلّ رأس صاع من جنس واحد.

وبالجملة: نحن بعد ما صحّحنا ما ذهب إليه الأكثر في المقام من وجوب الفطرة على المالكين أوّلاً، ثمّ التخير في النصف ثانياً بمقتضى القاعدة والإطلاقات الواردة فيه، بل السقوط أطبق عليها، كما ذهب إليه ابن بابويه (قدّس سرّه) مستدلًّا بالحديث عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قلت له: عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال (عليه السلام): «إذا كان لكلّ إنسان رأس، فعليه أن يؤدّي عنه فطرته، و إذا كان عدّة العبيد وعدّة الموالي سواء، وكانوا جميعاً فيهم سواءاً أدّوا زكاتهم لكلّ واحد منهم على قدر حصّته، وإذا

كان لكلّ إنسان منهم أقّل من رأس، فلا شيء عليهم»[١].

وحكي عن بعض متأخري المتأخرين الميل إليه، كما نقل عنه أيضاً المصير إلى ما تضمّنه هذا الحديث لمطابقته مع الأصل وسلامته عن المعارض.

ثمّ في الجواهر ـ بعد نقل القول عنه ـ قال: وفيه: أنّه يعارضها إطلاق الأدّلة أو عمومها، مضافاً إلى المكاتبة السابقة[٢].

ولكن قد عرفت عدم عموم الأدلّة وإطلاقها حتّى يعارض الحديث المذكور، ويمكن أن يكون نظره الشريف في مطابقة الأصل وعدم الإطلاق إلى ما ذكرنا.

هذا كلّه مقتضى القواعد والأُصول مع الحديث، ولكن ربّما يقال بالتعدّي عن وجوب بعض فطرة المكاتب الذي تحرّر جزء منه إلى ما نحن فيه، ويقال بعدم الفرق بينهما، ولكن لا يكون هناك أيضاً دليل قاطع حتّى يتعدّى منه.

ثمّ إنّه على فرض التبعيض في الوجوب فإن كان أحدهما معسراً فهل يسقط عن الآخر أيضاً، كما سقط عن المعسر أو لا؟

قيل بالأوّل، وقد أفاد في وجهه بأنّه لا يصدق إيسار المعيل الذي هو عبارة عن مجموعهما لا كلّ واحد منهما.

وفيه: أنّه يمكن أن يقال بالعكس، وهو صدق إيسار المعيل الذي هو عبارة عن كلّ واحد منهما لا مجموعهما المفروض إعسار أحدهما وإيسار الآخر.

ولذا نقول: إنّ الأقرب: هو الثاني موافقاً لصاحب الجواهر.

---

١. الفقيه ٢:١١٩، الحديث ٥١٢، الوسائل ٦:٢٥٤، الباب ١٨ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

٢. الجواهر ١٥:٥١١.

وعلى كلّ حالٍ، فإن عاله أحدهما تبرّعاً فهل الفطرة كلّها عليه أو لا؟

قال في الجواهر: بالأوّل إذا تبرّع بنفقته، وأمّا إذا وقعت نوبته في ليلة الفطر إذا تهابوا عليها، فإنّ ذلك لا يقتضي اختصاصه بوجوب الفطرة عنه، وقال: هذا هو المراد من عبارة المتن[1].

هذا فيما إذا لم يكن المراد من العيلولة الإنفاق في المصرف من الأكل والشرب، كما قوّيناه سابقاً وإلّا كانت في غير صورة التبرّع أيضاً على العائل فافهم.

الفرع الثالث

لومات المولى وعليه دين، فإن كان الموت بعد هلال شوّال، وجبت فطرة مملوكه في ماله، فيجب على الوصيّ أو الورثة أو الوليّ إخراج الفطرة من ماله، ولا فرق فيه بين القول بأنّ وقت الإخراج من أوّل الفجر أو من أوّل الليل؛ لما تقدّم من أنّ الثبوت هنا باعتبار الوضع لا التكليف، ولذا نقول: لابدّ من إخراج الفطرة.

ولو كان الموت قبل تمكّن الأداء فيصير مثل سائر الديون بخلاف زكاة المال، فإنّها لا تتعلق بالذمّة، بل كانت تتعلّق بنفس العين الزكويّة فيقدّم على سائر الديون مادام العين باقية إلّا إذا تلفت بالتفريط وتعلّقت بالذمة.

وقد ظهر ممّا ذكر: أنّه إن ضاقت التركة، قُسّمت على الديون والفطرة بالحصص بلا إشكال، ولا فرق في هذا الفرع بين موت المالك وغيره من أفراد

---

١. الجواهر ١٥: ٥١٢.

المعيل. وإن مات قبل الهلال، لم يجب على أحد بناءاً على عدم انتقال التركة إلى الوارث مع الدين المستوعب أو مطلقاً، وإبقائه على حكم مال الميّت، وأمّا بناءاً على انتقالها إلى الوارث، فعليهم زكاته إن قلنا باستقلال سببيّة الملكيّة، كما عن ابن ادريس (رحمه الله)[١].

الفرع الرابع:

إذا وصّى له بعبد وكان ثلث ماله يسع ذلك ثمّ مات الموصي، فإن قبل الموصى له الوصيّة قبل الهلال، وجبت فطرته عليه إن قلنا باستقلال الملكيّة في السببيّة؛ لدخوله بقبوله الوصيّة في ملكه وإلّا فمع تحقّق العيلولة.

وإن قبل الوصيّة بعد الهلال، سقطت عنه؛ لحصول الملك بعد وقت الوجوب بناءاً على عدم كون القبول كاشفاً عن حصول الملك من حين الموت وإلّا تجب عليه الفطرة.

واحتمل بعض الأصحاب عدم الوجوب أيضاً؛ لاستحالة تكليف الغافل وعدم صدق العيلولة.

وقال في المسالك: إنّ الأصحّ: الوجوب؛ لأنّ القبول كاشف، وعدم علمه حين الوجوب لا يقدح؛ لأنّه إنّما يخاطب حالة العلم، كما إذا ولد له ولد ولم يعلم به حتّى دخل شهر شوّال[٢].

---

١. السرائر ١:٤٦٦.

٢. المسالك ١:٤٤٩

أقول: الظاهر أنّ المراد من كون الخطاب حال العلم هو أنّ الخطاب التكليفيّ يتوجّه إليه حال العلم، وهذا لا ينافي ثبوت الوضع حين الهلال وإلّا لا يكون الخطاب بعد الهلال مستقلًّا قطعاً، ولكن ما أجاب (قدّس سرّه) عن عدم صدق العيلولة ولابدّ من صدقها في وجوب الفطرة عن الغير بناءاً على ما قلنا من اعتبارها.

وقيل: تجب الفطرة على الوارث، وحمله في الجواهر على النقل؛ لأنّ التركة إلى حال القبول ملك للوارث بناءاً على النقل[١]، واحتمله في المدارك مع الكشف أيضاً؛ لأنّه كان مالكا ظاهراً[٢]، ومن الممكن ردّ الموصى له الوصيّة، ولكن المتّجه عدم الوجوب على الوارث على كلا الاحتمالين؛ بناءاً على بقاء المال الموصى به في وصيّته النافذة على حكم مال الميّت. ولهذه الجهات قال المحقّق (قدّس سرّه): وفيه تردّد[٣].

ثمّ إنّه قد يشكل بأنّه إذا كان المدار على العيلولة فلا فرق بين الكشف والنقل، فإذا كان تحت عيلولة الموصى له تجب الفطرة عليه ولو قلنا بالنقل، وإذا لم يكن تحت عيلولته، فلا تجب عليه، ولو قلنا بالكشف.

ولكنّ الجواب: أنّه إذا كان الميزان في العيلولة إنفاق الفعليّ عليه قبل هلال شوّال فلا تظهر الثمرة بين القولين، وأمّا إذا قلنا بأنّ الميزان صدق عنوان من

---

١. الجواهر ١٥: ٥١٣.

٢. المدارك ٥: ٣٣١.

٣. الشرائع ١: ١٧٣.

يعول وكان بناء الموصى له الإنفاق عليه ليلة الفطر ولو بعد الغروب أو بعد الليل مثل يوم الفطر، فلا إشكال في صدق العنوان إذا صار ملكاً له قبل الغروب ولو كان الكاشف عن الملكيّة القبول، بخلاف ما إذا كان أجنبياً فلا يصدق في الفرض أنّه من عائلته ويعوله، ولذا قلنا بكفاية الإنفاق في ليلة الفطر على الضيف الوارد عنده قبل الهلال، ولا يلزم الأكل في السابق حتّى في ليلة الآخر من شهر رمضان فراجع حتّى يظهر لك الفرق بين الأجنبيّ وبين من ضمّ إلى عائلته.

ولو وُهب له عبد قبل الهلال وقَبِل ولم يقبض، لم تجب الفطرة على الموهوب له بناءاً على كون القبض شرط في الصحّة؛ إذ لا ملك له حينئذٍ ولا العيلولة، بل تجب على الواهب إذا كان حيّاً، ولو مات كانت الفطرة على الورثة، لبطلان الهبة وانتقال المال إليهم.

وقال الشيخ (قدّس سرّه): لو قَبِل الموهوب له ومات، ثمّ قبض ورثته قبل هلال شوّال، وجبت الفطرة عليهم[1]. وهذا بناءاً على عدم اشتراط القبض في صحّة الهبة، ولكن ليس المبنى مسلّماً عند الكلّ، بل فيه تردّد، كما يظهر من المحقّق(قدّس سرّه)[2].

ثمّ إنّه يظهر ممّا ذكرنا حال البيع الخياريّ، سواء كان الخيار ثلاثة أو غيرها. وفي الفصول على الكشف والنقل.

---

١. المبسوط ١: ٢٤٠.

٢. الشرائع ١: ١٧٣.

وأمّا الزوجة المطلّقة الرجعيّة: فلا إشكال في أنّ فطرتها على الزوج إذا أنفق عليها أو مطلقاً، بناءاً على تماميّة الزوجيّة في السبب.

وأمّا البائن: فلا تجب على الزوج فطرتها إلّا إذا كانت حاملاً وأنفق عليها أيّام حملها، سواء قلنا: إنّ الإنفاق للحمل أو للحامل؛ لأنّ الميزان هو العيلولة وقد حصلت.

الركن الثاني في جنسها وقدرها

القول في جنسها

إعلم أنّ الضابطة فيه أن يخرج ما كان قوتاً غالباً، كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما، والتمر والزبيب، والأُرز المنزوع قشره الأعلى بل الثاني على وجه قويّ. وماقيل من كفاية قشر الأعلى لا يخلو من إشكال، وكاللبن والأقطّ، وهو المأخوذ من اللبن السائل المسمّى بالفارسيّة: (كشك).

ثمّ إنّه في السبعة المذكورة من الأُصول ممّا ادّعى الإجماع على إجزاء كلّ واحد منها، ولكن قيل بإسقاط الأرز، بل قيل بالخمس، وهي الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، واللبن الحليب وهما ضعيفان.

وإنّما الكلام في جهات:

الأُولى: هل الاكتفاء بها من جهة كونها قوتاً غالباً أو من جهة التعبّد؟

الثانية: هل الاكتفاء بكلّ واحد منها لجميع الأعصار، أو يختصّ كلّ واحد ببعضها؟

الثالثة: هل ميزان التعيين في غلبة القوت لنوع الإنسان، أو لأهل البلد، أو الشخص المُخرِج؟

الرابعة: هل التعيين بنحو الوجوب، أو الندب؟

الخامسة: هل يلحق بعض الفروع بالأُصول، أو لا؟

أمّا الجهة الأُولى:

إنّ الظاهر من مقتضى بعض الأخبار: أنّ التعيين بالمذكورات من جهة التعبّد، ولكن مقتضى الأخبار الأُخر: أنّ هذه المذكورات من جهة غلبة القوت.

فمن الأخبار:

مرسل يونس عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك هل على أهل البواديّ الفطرة؟ قال: فقال (عليه السلام): «الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت»[1]. فإنه يدلّ إجمالاً على أنّ جنس الفطرة من جهة القوتيّة، وسيجيء أنّه لا يدلّ على أنّ الميزان الغلبة في القوتيّة لشخص المُخرِج، بل أراد الإمام (عليه السلام): الغلبة في القوت مطلقاً.

ومنها: خبر زرارة ابن مسكال عنه (عليه السلام): «الفطرة على كلّ قوم ممّا يُغذّون عيالاتهم»[2].

ومنها: خبر إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال: اختلفت الروايات في الفطرة،

---

١. الكافي ٤:١٧٣، الحديث ١٤، التهذيب ٤:٧٨، الحديث ٢٢٠، الاستبصار ٢: ٤٢ ـ ٤٣، الحديث ١٣٦، الوسائل ٦:٢٣٩، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

٢. التهذيب ٤:٧٨، الحديث ٢٢١، الاستبصار ٢:٤٣، الحديث ١٣٧، الوسائل ٦:٢٣٨، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

فكتبت إلى أبي الحسن العسكري (عليه السلام) أسأله عن ذلك، فكتب (عليه السلام): «إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك: على أهل مكّة، واليمن، والطائف، وأطراف الشام، واليمامة، والبحرين، والعراقين، وفارس، والأهواز، وكرمان: تمر، وعلى أوساط الشام: زبيب، وعلى أهل الجزيرة، والموصل، والجبال كلّها: برّ، أو شعير، وعلى أهل طبرستان: الأرز، وعلى أهل خراسان: البُرّ إلّا أهل المرو والريّ فعليهم: الزبيب، وعلى أهل البرّ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم: الأقط»[1].

والعمدة في المقام: هذا الخبر الشريف الذي يظهر منه آثار الصدق، والصدور من الإمام (عليه السلام)، بل يمكن أن يُعدّ من كراماته (عليه السلام)، ومن الإخبار عن المغيباب؛ لأنّه مع عدم موجبات اطّلاعه بسبب الأسباب الظاهريّة أخبر عن أوضاع البلاد والأقطار ومحصولاتها الزراعيّة، وعاداتهم في الأكل، وربّما لا يعرفون أكثر الناس في زماننا هذا بأنّ التمر والنخل مختصّ في جميع انحاء إيران بالأقطار الثلاثة التي سمّاها الإمام (عليه السلام) باسمها، مع أنّ وسائل السفر كثيرة في هذا الزمان، وكذا ارتباط البلاد بعضها ببعض (صلوات الله عليه وعلى آبائه وعجّل الله فرج ولده القائم عليه السلام).

ثمّ هل المراد من غلبة القوت: كون الشيء أغلب قوت الناس أو لعدّة منهم حسب المراتب الآتية أو معنى آخر؟

---

١. التهذيب ٤:٧٩، الحديث ٢٢٦، الاستبصار ٢:٤٤، الحديث ١٤٠، الوسائل ٦:٢٣٨، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

ظاهر الجواهر: أغلبيّة التقوّت بـه مـن غـيره[١]، وكـذلك في العـروة للسيّد العلاّمة اليزديّ (قدّس سرّه)[٢]، ولا تعليق فيه من الأعلام مطلقـاً الأحيـاء مـنهم والأموات (رضي الله عنهم).

ولكن يشكل بأنّه من المسلّم أنّه لا يكون قوت أغلب النـاس في الـبلاد التـي ذكرت في حديث العسكريّ (عليه السلام) من الأشياء التي ذكرت فيـه؛ لأنّ أكثـر قوت أوساط الشام، والمرو، والريّ لا يكون من الزبيب يقينـاً. وكـذا لا يكـون أغلب قوت العراقين، وفارس، وكرمان، والأهواز، ومكّة، وطائف، والبحـرين من التمر قطعاً. نعم، في بلاد الطبرستان يكون أغلب قوتهم من الأرز.

والذي يشهد بما ذكرنا بل ينادي بـأعلى الـصوت أنّ اللـبن لا يكـون غالـب قوت البلد حتّى لأهل البوادي بحيث يشربونه صباحاً وظهـراً وعـشاءاً عـوض الأكل في هذه الأوقات، وكذا الأقط.

والعجب من بعض الأصحاب قديماً وحديثاً أنّهم ما التفتوا إلى هذه الـشبهة وعلّقوا الحكم على عنوان قوت الغالب، ثمّ يمثّلون بالأشياء المذكورة فلابدّ من حلّ الإشكال بحيـث لا يتوجّـه علـى الحـديث المـذكور ولا علـى الأصـحاب السابقين (قدّس سرّهم). والذي تفطّن إليه بحمد الله تعالى سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) في حلّه: أنّ الميزان الغالبيّة والأغلبية في نفس القوت بحيـث يكـون التغـذّي بـه غالباً لا نادراً، ومـن المعلـوم أنّ الأشـياء المـذكورة في الحـديث يكـون التقـوّت

---

١. الجواهر ١٥: ٥١٦.

٢. العروة: ٤٢٨.

والتغذّي بها عند أهالي البلاد المذكورة فيه مع الغلبة لا مع الندرة، بخلاف كثير من الإشياء الأُخر، فإنّها لا تستعمل في مقام الأكل إلّا نادراً، مثل الحمّص، والماش، وأمثالها.

وبعبارة أُخرى: إنّ الموضوع هو القوت الغالب لا غالب القوت، وكم فرق بينهما، فعلى هذا يرتفع الإشكال مطلقاً.

ولعلّه هذا مراد المحقّق (رحمه الله) في الشرائع من قوله: والضابط: إخراج ما كان قوتاً غالباً[1]، لا ماشرحه صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

إن قلت: إنّ الأشياء المذكورة في الحديث وإن كان من الأقوات الغالبة في البلاد المذكورة فيه إلّا أنّه ليس قوتهم الغالب منحصراً فيها.

قلت: يمكن أن يكون النظر إلى القوت الغالب مع أنّها من مختصات البلاد المذكورة.

فإن قلت: هذا متين بالنسبة إلى قوت تلك البلاد، ولكن ينافي قوله (عليه السلام) في ذيل الحديث: «ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم»، فإنّ الظاهر: «قوتهم» مفعول لـ«غلب»، والضمير المستتر عائد إلى الموصول، و حينئذٍ يستفاد منه غالب القوت لا القوت الغالب.

قلت: نعم، يفيد ذلك لو كان المراد من القوت المضاف إلى الضمير معناه الإسمي، أي جنس القوت، وأمّا لو كان معناه المصدريّ أي تقوّتهم بالشيء،

---

١. الشرائع ١: ١٧٤.

كان غالباً، فينطبق على ما قلناه. وإذا لم يرتفع الإشكال بهذا المعنى، يلزم ارتكاب التأويل و رفع اليد عن الظاهر؛ لرفع الإشكال الوارد على ظاهر كلام المعصوم (عليه السلام).

فإن قلت: هذا يتّم مع مفاد هذا الخبر ولا يتّم مع سائر الأخبار، مثل مرسل يونس المتقدّم؛ لأنّ قوله (عليه السلام): «من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت» ظاهر في الغلبة بالنسبة إلى الشخص لا النوع، ولا ملازمة بينهما ولو في الغالب.

قلت: الإشكال وارد لو كان المراد من الموصول: الشخص، كما يسبق إلى الذهن، ولكن يمكن أن يكون المراد منه الأشخاص، وإفراد الضمير للفظ الموصول، بل الظاهر: هو المتعيّن؛ لأنّ السؤال عن أهل البوادي، ومن المعلوم أنّهم من العشائر والطوائف ويكون عند كلّ طائفة شيئاً معتاداً في الأكل، فحينئذٍ يوافق مدلول حديث العسكري (عليه السلام) مع مدلول المرسل.

واستعمال لفظ «من» الموصولة في الكثير و المتعدّد شائع في كلام العرب، وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يسجُدُ لَهُ مَن فِي السَّموَاتِ وَمَن فِي الأَرضِ﴾[1]، فافهم واغتنم.

وقد حقّقنا هذا المطلب في الأُصول في (ما الموصول) في تعريف موضوع العلم بأنّه ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيّة الذي هو محلّ الاختلاف بين

---

١. الحجّ (٢٢): ١٨.

الأعلام، فلو كان المراد من الموصول شخص الشيء، يقتضي هذه الأبحاث الطويلة كي يلتجئوا في الجواب عن الإشكال الوارد في موضوع علم الأُصول والنحو وغيرهما ممّا كانت موضوعات مسائل العلوم متباينات ليست تحت جامع واحد ظاهراً إلى كشف الجامع بين الموضوعات المتباينة بتوسّط برهان السنخيّة في الأثر والمؤثّر وأنّ الواحد لا يصدر إلّا من الواحد، كما أنّ الواحد لا يصدر منه إلّا الواحد.

كما ذكره المحقّق الخراساني (قدّس سرّه) في الكفاية ويقول: لابدّ من الجامع بين الموضوعات المتباينة مع كثرتها بالبرهان المذكور و إن لم نعرف اسم الجامع ويكفينا الإشارة إليه ولو من طريق وحدة الأثر، كما في تصوير الجامع بين أفراد الصحيحة من الصلاة مع اختلافها من جهة الزائد والناقص و غيرهما، وإلى أجوبة أُخرى التي ذكرت في الأُصول فراجع[1].

وأمّا إن كان المراد من الموصول في التعريف جنس الشيء فلا يبقى للإشكال مجال حتّى نحتاج إلى هذه الأجوبة والتكلّفات؛ لوضوح أنّ موضوع العلم تابع لموضوعات مسائله، فإن كان موضوع الكلّ شيء واحد، كالبدن في علم الطبّ فنفس ذلك الشيء موضوع لذلك العلم، وإن كان متعدّداً، كالكلمة والكلام، أو متكثّراً، كموضوعات أبواب علم الأُصول، فكان ذلك المتعدّد مع تعدّدها، وذلك المتكثّر مع كثرتها موضوعاً للعلم بلا محذور ولا إشكال أصلاً مع انطباق

---

١. الكفاية

الموصول بمعناه الحقيقيّ على كلّ واحد منها؛ لأنّ الموضوع في لفظ (ما الموصول) أعمّ من الشخص أو الأشخاص.

والعجب من الأعلام كيف غفلوا عن هذا المطلب وأتعبوا أنفسهم الشريفة في رفع هذا الإشكال المتوهّم، وقد تفطّن في الدورة الماضية من البحث في الأُصول إلى هذه النقطة اللطيفة وخلّص نفسه ونفوس غيره عن الإشكال والعويصة، فللّه الشكر على إعطائه القريحة.

وأمّا الجهة الثانية:

فإنّ مقتضى إطلاق أفضليّة التمر سائر الأجناس عدم اختصاص كلّ واحد من المذكورات في الحديث بأهالي تلك البلاد.

وأمّا الجهة الثالثة:

فإنّ المستفاد من الأخبار: عدم كون الغلبة في قوت الشخص، بل في قوت النوع، وما يتوهّم من دلالة مرسل المتقدّم عليه مدفوع بما عرفت. وأمّا الغلبة بالنسبة إلى البلد فيظهر من قوله (عليه السلام): «صاع من قوت بلدك» كفايتها.

وأمّا الجهة الرابعة:

فمقتضى أفضلية التمر من سائر الأجناس استحباب كلّ واحد من المذكورات لفطرة أو بلده.

وأمّا الجهة الخامسة:

فهي محلّ الاختلاف، وصريح مختار المحقّق (رحمه الله) أنّ الدقيق والخبز يلحقان بالحنطة والشعير، وأنّهما يكفيان بعنوان الأصل ودفع القيمة معاً[١].

ولكن كثيراً من الفقهاء يقولون: إنّ الواجب هو الأُصول؛ لأنّها مذكورة في الأخبار. وما ذكر في خبر حمّاد، ويزيد، ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالوا: سئلناهما (عليهما السلام) عن زكاة الفطرة، قالا: «صاع من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو نصف ذلك كلّه، حنطة، أو دقيق، أو سويق»[٢] مع إجماله يمكن أن يكون من باب دفع القيمة، أو محمول على التقيّة.

ومثله في الاحتمال المذكور حديث عمر بن يزيد عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته أيعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال: «لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق»[٣].

والتحقيق: الكفاية، وأنّهما بحكم أُصولهما؛ لأنّ المذكور في الأخبار وإن كان نفس الأُصول هي الفريضة إلّا أنّه يمكن أن يقال: ما كان في السابق معمولاً بين الناس في مقام الإعطاء صدقة أو هديّة دفع الدقيق والخبز، إنّما المعمول دفع نفس

---

١. الشرائع ١: ١٧٤.

٢. التهذيب ٤: ٨٢، الحديث ٢٣٦؛ الاستبصار ٢: ٤٣، الحديث ١٣٩، الوسائل ٦: ٢٣٤، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ١٧.

٣. التهذيب ٤: ٣٣٢، الحديث ١٠٤١، الوسائل ٦: ٢٢٧، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

الحنطة والشعير ويهيّئونها بمقدار أكلهم في البيوت في كلّ يوم، كما هو المعمول في العشائر في هذا الزمان أيضاً، فلا مانع من شمول الفريضة الدقيق والخبز بعد انطباق القوت الغالب عليهما، فلا يحتاج دفعهما بعنوان القيمة، وتظهر الثمرة في صورة اختلاف قيمة الأصل مع الفرع.

وأمّا إلحاق الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب وإن جعلهما في الجواهر مثل إلحاق الخبز والدقيق بالحنطة والشعير[1]، ولكنّ التحقيق أنّه ليس كذلك. أمّا الرّطب فالظاهر: أنّه من أفراد التمر فهو نفس الفريضة. وأمّا العنب فبعد عدم تطبيق عنوان الزبيب عليه بل هما عنوانان مستقلّان ولذا نحتاج في إجراء حرمة عصير العنب بالنسبة إلى عصير الزبيب إلى الاستصحاب التعليقيّ، لا إشكال في عدم كونه من القوت الغالب؛ لأنّه يؤكل في أشهر قليلة والاستمرار في الأكل في طول السنة أو غالبها معتبر في صدقه، بل يمكن أن يقال: إنّه يؤكل بعنوان التفكّه لا بعنوان التغذية، والظاهر دخل عنوان التغذّي في صدق القوت إلّا أنّه يقال في اللبن والحليب أيضاً كذلك، ولكن يمكن منعه.

وبالجملة: الحقّ عدم إلحاق العنب بالزبيب.

القول في الاجتزاء بالقيمة السوقيّة

ويجزئ أن يخرج بالقيمة السوقيّة بدلاً من الحنطة والشعير وغيرهما حتّى مع التمكّن من الأنواع المذكورة، ولا خلاف فيه ظاهراً، بل ادّعي الإجماع عليه،

---

١. الجواهر ١٥: ٥١٨.

مضافاً إلى الأخبار المستفيضة، بل المتواترة.

منها: ما عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أُخبره أنها من فطرة العيال، فكتب (عليه السلام) بخطّه: «قبضت وقبلت»[١].

وقال أيّوب بن نوح: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) إنّ قوماً يسألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعثت إليك هذا الرجل عام أوّل وسألني أن أسألك فنسيت ذلك، وقد بعثت إليك العام عن كلّ رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم، فرأيك جعلني الله فداك في ذلك؟ فكتب (عليه السلام): «الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كلّ ما أدّى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممّن دفع لها وأمسك عمّن لم يدفع»[٢].

وقال إسحاق بن عمّار: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في الفطرة أيجوز أن أودّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء التي سميّتها؟ قال (عليه السلام): «نعم، إنّ ذلك أنفع له يشترى ما يريد»[٣].

---

١. الكافي ٤:١٧٤، الحديث ٢٢، التهذيب ٤:٩١، الحديث ٢٦٦، مسند الرضا (عليه السلام) ٢:١٩٩، الحديث ٤٩.

٢. الكافي ١٧٥-١٧٤ :٤، الحديث ٢٢، التهذيب ٤:٩١، الحديث ٢٦٥، الوسائل ٦:٢٤٠، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

٣. الاستبصار ٢:٥٠، الحديث ١٦٦، الوسائل ٦:٢٤١، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

وعنه أيضاً في موثّقته الأُخرى: «لا بأس بالقيمة في الفطرة»[1].

ثمّ لا إشكال في جواز الإخراج بالقيمة من الدراهم؛ لظهور الأخبار فيه، إنّما الكلام في جواز الإخراج بالقيمة من سائر الأشياء مأكولاً وملبوساً أو غيرهما.

وقد يستدّل للجواز بالموثقة الأخيرة، ولكن يمكن أن يدّعى انصراف القيمة إلى النقود، والعمدة تسرية الحكم من زكاة المال إلى الفطرة حيث إنّه بمقتضى النصوص السابقة جوازها هناك. والظاهر عدم الفرق بين البابين، بل ربّما يظهر من الشيخ (رحمه الله) كون المسئلتين من باب واحد، مع أنّه لا إشكال في إخراجها في المقام من الدنانير مع أنّها غير مذكورة في الأخبار، فيكشف عن أنّ المطلوب أداء قيمتها من حيث الماليّة، والتعبير بالدراهم يكون من باب الغلبة، ولكنّ الاحتياط بمقتضى قوله (عليه السلام): «ذلك أنفع له» مراعات الأنفعيّة في مقام دفع القيمة، لا أنّه يؤدّي أدون وأخسّ أمواله المعطّلة عنده، كما هو ديدن بعض المؤمنين في مقام أداء الحقوق إذا لم يكن أنفع للفقير من أصل الجنس أو النقد أو لا أقلّ مساوياً له وإن كان ذلك جائزاً في غير المقام إلّا أن يقال: إنّه بعد أن كانت الفطرة في هذا الحكم ملحقة بزكاة المال، والمفروض أنّه يجوز هناك دفع أخسّ الأموال إذا كانت قيمته مساوية مع الفريضة، فالمقام أيضاً كذلك، ولكنّه مع ذلك خلاف الاحتياط.

ثمّ لا يخفى أنه لوقلنا بولاية الحاكم على الفقراء، والمصلحة اقتضت الصلح

---

١. التهذيب ٤: ٨٦، الحديث ٢٥٢، الاستبصار ٢: ٥٠، الحديث ١٦٧، الوسائل ٦: ٢٤١، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٩.

مع الإنسان بالنسبة إلى ما في ذمّته من الفطرة، لا يكون ذلك من باب دفع القيمة، كما لا يكون من صغريات المقام أيضاً احتساب المالك ما في ذمّة المديون من النقد من الفطرة.

وبالجملة: كلّما كان من دفع الزكاة بالقيمة يدخل في هذه المسألة ويكون جائزاً بالأخبار المذكورة، وكلّ ما كان من غير ذلك، مثل صلح الحاكم، والاحتساب فلابدّ من التماس دليل آخر يكون راجعاً إلى ذلك الباب، فالدليل على الصلح: ولاية الحاكم على الفقراء لو قلنا به، والدليل على الاحتساب: ورود الدليل في زكاة الماليّ الذي يشمل المقام بالمساوات أو بالأولويّة، بل يمكن أن يقال: إنّ أصل الاحتساب الوارد في الأخبار في زكاة المال على طبق القاعدة، فيمكن القول به حتّى في الخمس أيضاً وإن كنّا نشكل فيه سابقاً ببيان أنّه بعد ما كان للمالك الولاية على التبديل ورفع الحقوق من أيّ جنس، وله أن يدفعه إلى كلّ واحد من الفقراء وكان مالكاً لما في ذمّة المديون، فله تعيين الكلّيّ الذي كان في ذمّته من الخمس أو الزكاة في ملكه الذي في ذمّة المديون والقبض حاصل والإخبار بأنّه خمس أو زكاة غير لازم حتّى في دفع عين الفريضة، فيوجب سقوط ذمّة الفقير وبرائتها من غير التقويم ووقوع التهاتر.

ثمّ إنّه هل يكون من أفراد المبحوث عنه إعطاء غير جنس الفريضة في مقام الأداء على وجه الوفاء عن الفطرة على حسب دفع المديون بالنقد مثلاً للدائن من غيره مع رضائه؟

قيل: نعم؛ لأنّ الزكاة في الفطرة دين في ذّمة الأغنياء بالنسبة إلى الفقراء، والشارع جعل أخذهم كافياً في الإجزاء، فإنّ الوفاء عبارة عن إثبات قيمة المدفوع في ذّمة المدفوع إليه على وجه يقع التهاتر قهراً. وقريب من ذلك قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه) صغرى و كبرى، و إن استشكل من جهة الصغرى بعد ذلك، بل تنظر بالمنع والتزم بالإحتياط.

والتحقيق: أنّ الكبرى وإن كان مسلّماً ولكن لا من جهة وقوع التقويم والتهاتر، بل من جهة أنّ مقام الأداء والوفاء أصله يكون تابعاً لرضاء مالك الدين. وفي مقام الإثبات واشتغال الذّمة وإن كان ثابتاً بمثل ما وقع القرض بالنسبة إليه من الدراهم أو الدينار لكن في مقام الإسقاط وإفراغ الذّمة تابع لرضاء الدائن، فإن رضي بغير ما على المديون يسقط وتبرء ذّمته، وهذا رائج عند العرف والعقلاء بلا لزوم معاملة جديدة أو التقويم على مالك الدين ووقوع التهاتر؛ لوضوح أنّه ليس بناؤهم في مقام الإكتفاء المعمول عندهم على أحد الأمرين.

وقد تبيّن تفصيله في الأصول وقلنا بوقوعه في الشرعيّات حتّى في التكاليف، ففيها أيضاً مقامان: مقام إثبات التكليف، ومقام إسقاطه. ففي الأوّل يستقرّ التكليف بعين ما ألزمه الشارع، ولكن في المقام الثاني له الإكتفاء بشيء آخر غير ما أُلزم على فعله أو تركه، ويجعله عوضاً وبدلاً عنه، كما هو الحال في مثل قاعدة الفراغ والتجاوز وغيرهما من الأُصول الجارية في مقام الإمتثال. فإنّ الصلاة

المشكوك كونها ثلاث ركعات أو أربع، أو الصلاة المشكوك كونها ذات ركوع أو غير ذات ركوع، قد اكتفي بهما عن الصلاة أربع ركعات تامّة الأجزاء.

ومن المعلوم أنّه قد حُقّق في الأُصول كون العلم التفصيليّ علّة تامّة لوجوب الموافقة القطعيّة، ولا يُكتفى بالموافقة الاحتماليّة، مع أنّ الصلاة بعد إجراء الأُصول المذكورة لايكون إلّا موافقة احتماليّة، فالتفصي عن هذا الإشكال غير ممكن إلّا بما قلنا بأنّه للشارع الاكتفاء في مقام إسقاط التكليف الذي بمنزلة وفاء الدين في الوضعيّات بغير ما ألزمه في مقام الإثبات.

وأمّا الإشكال في الصغرى في المقام، ففي محلّه؛ لأنّ الشارع جعل قبض أحد الفقراء مُجزياً عن قبض الكلّ، ففي صورة دفع عين الفريضة لا غيرها، فإنّه أوّل الكلام. نعم، لوقلنا بولاية الحاكم على الفقراء وقَبِل هو غير الجنس من الفريضة من باب الوفاء، يكون مُجزياً.

ثمّ إنّه هل يجوز دفع نصف الصاع من ذوي القيمة العالية يساوي صاعاً أدون قيمة من جنس ذلك الصاع، أو من غيره ممّا يكون قوتاً غالباً؟

وجهان بل قولان، اختار صاحب الجواهر عدم الجواز[١]؛ وفاقاً للبيان[٢] والمدارك[٣]. وصرّح في العروة بالجواز[٤]. والعمدة في وجه القولين: إطلاق أدلّة

---

١. الجواهر ١٥: ٥٢٠.

٢. البيان: ٢١٢.

٣. مدارك الأحكام ٥: ٣٣٧.

٤. العروة: ٤٢٩، مسألة: ٣.

دفع القيمة، ودعوى انصرافها إلى كون القيمة من غير جنس المذكورات.

والإنصاف أنّه بعد ما لم يكن تخيير ابتدائيّ بين المذكورات وقيمتها بأن يقال: إنّ الإنسان مخيّر بين صاع من الأجناس المذكورة وقيمتها، بل أصل الفريضة نفسها، وإنّما رخّص الشارع في مقام الأداء والامتثال إخراج قيمة هذه الأشياء فلا تشمل الأخبار القيمة من العين الآخر فضلاً عمّا كان من جنسه عند الإختلاف بين الجيّد والرديّ، بل هي منصرفة إلى القيمة من غير الأجناس، بل قد عرفت أنّه لم يكن المذكور في الأخبار غير واحد منها إلّا عنوان الدرهم غير الشامل لنفس الأجناس يقيناً. والموثّقة يمكن دعوى انصرافها إلى ما هو المعمول.

وعمدة الدليل: الجواز في زكاة المال، وهناك قد ثبت أنّه لا يجوز أيضاً دفع القيمة عن الجنس وإن كان عمدة الدليل هناك انصراف الأدلّة أيضاً وإن كان استدّل في الجواهر على عدم صدق الامتثال أيضاً، وقال: إنّ الفريضة كالدينار مثلاً شامل للأعلى وغيره، فكلّ منهما فرد إذا دفعه المكلّف، ولا يتشخّص أحدهما بحيث يكون هو الواجب بمجرّد الاختيار، بل لا يتشخّص إلّا بدفعه أو دفع قيمته من غير أفراد الفريضة، فليس له أن يدفع من أفرادها بقصد جعل بعضه قيمة عن فرد آخر، ضرورة عدم صدق الامتثال[1] الخ.

ولكن هذا الدليل وإن تمّ يختصّ بمثل زكاة النقدين الذي تكون الفريضة فيه

---

١. الجواهر ١٩٥- ١٩٤ :١٥.

شيئاً واحداً. وأمّا في مثل المقام الذي تكون الفريضة فيه متعذّراً خمساً أو سبعاً فمن جعل قيمة كلّ فرد منها من فرد آخر لا يلزم المحذور المذكور في كلامه، ولعلّه (قدّس سرّه) لأجل ذلك ما استدلّ به في المقام.

نعم، يتمّ التقريب بالنسبة إلى دفع قيمة كلّ واحد من نفس ذلك، كدفع نصف صاع من الحنطة الأعلى عن صاع رديّ الذي هو أحد أفراد المبحوث عنه.

وبالجملة: فالأحوط لو لم يكن أقوى: عدم الجواز مطلقاً، سيّما بالنسبة إلى الفرد المذكور. وكذا الحال بالنسبة إلى الملفّق من جنسين أو أكثر.

ويؤيّد ما ذكرنا: الأخبار الواردة في أنّ دفع نصف الصاع كان من بدع عثمان و معاوية عليهما الهاوية، وقد عرفت أنّ الأشياء المذكورة في الفطرة ليست على التعيين لاستفادة ذلك علاوة عن الإجماع ممّا ورد في الأخبار بنحو الإطلاق لجميع الأقطار.

وإذا عرفت كلّ ذلك فاعلم أنّ الأفضل من جميع الأجناس المذكورة: إخراج التمر؛ لقول الصادق (عليه السلام): «التمر في الفطرة أفضل من غيره؛ لأنّه أسرع منفعة وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه»[1].

وقال (عليه السلام) في خبر زيد الشحّام: «لإن أعطى صاعاً من تمر أحبّ إليّ

---

١. الكافي ٤: ١٧١، الحديث ٣، الفقيه ٢: ١١٧، الحديث ٥٠٥، التهذيب ٤: ٨٥، الحديث ٢٤٨، الوسائل ٦: ٢٤٤، الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨.

من أن أُعطيَ صاعاً من ذهب في الفطرة»[١].

وسأله أيضاً عبدالله بن سنان عن صدقة الفطرة، فقال (عليه السلام): «عن كلّ رأس من أهلك الصغير منهم والكبير والحرّ والمملوك والغنيّ والفقير كلّ من ضمنت إليك عن كلّ إنسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب». وقال (عليه السلام): «التمر أحبّ إليّ»[٢].

ثمّ إنّ بعض الفقهاء (قدّس سرّهم) جعل الأفضل بعد التمر: الزبيب، بل بعضهم جعله مساوياً، كما حكي عن ابن برّاج للتعليل المذكور في قول الصادق (عليه السلام)، ولكنّه بناءاً على التعليل المذكور فاللّبن ربّما كان مثله أيضاً، بل الخبز أيضاً كذلك؛ بناءاً على إلحاقه بالحنطة والشعير كما تقدّم، ولكنّ الاقتصار على التّمر في الأفضليّة اعتماداً وجموداً على النصّ أولى.

فلذلك كان الأولى أن يقال بعد ذكر أفضليّة التمر: ويليه في الفضل أن يخرج كلّ إنسان ما يغلب قوته؛ لمكاتبة الهمدانيّ عن أبي الحسن العسكريّ (عليه السلام) المتقدّم ذكرها والتي إجماع الفرقه على روايتها بعد حملها على الاستحباب، ولا ينافي دلالتها على الاستحباب مع أفضليّة التمر كما لا يخفى، كما أنّ أفضليّته لا تنافي مع أنفعيّة النقد الواردة في خبر إسحاق بن عمّار السابق؛ لأنّ الظاهر من

---

١. الفقيه ٢:١١٧، الحديث ٥٠٣، التهذيب ٤:٨٥، الحديث ٢٤٩، الوسائل ٦:٢٤٤، الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

٢. التهذيب ٤:٨٦، الحديث ٢٥٠، الاستبصار ٢:٤٢، الحديث ١٣٤.

قوله (عليه السلام): «نعم، إنّ ذلك أنفع له يشتري ما يريد»[١] إرشاد إلى منفعة الفقير. ويستفاد منه الجواز لا أنّها مناط الرجحان وبه يدفع ما يحتمل أن يكون وجه ما حكي عن سلّار (قدّس سرّه) من أفضليّة ما هو أعلى قيمة[٢]، من احتمال كونه ناظر إلى كون الأعلى قيمة أنفع بحال الفقير مع أنّه ليس كلّ ما هو أعلى قيمة أنفع بحاله، كما لا يخفى.

ثمّ لا يخفى أنّ عبارة المحقّق (قدّس سرّه) في الشرائع[٣] في المقام غير ظاهرة في كون المناط الغلبة في قوت شخص الإنسان حتّى يبحث عن انطباقها على قوت غالب البلد، كما في الجواهر[٤] وعدمه، حتّى يقال في دفعه بأنّ الغالب اتفّاق قوت معظم البلد. ومنشأ التوّهم إفراد الضمير، وتوهّم رجوعه إلى المكلّف، مع أنّه غير ظاهر فيه بل هو عائد إلى الموصول، فيكون المراد: الغلبة في القوتيّة في مقابل ما كانت قوتيّته نادرة، فيطابق مع عبارته السابقة، وهو قوله: ما كان قوتاً غالباً.

وبيّنا أنّه التحقيق والمتّجه لا قوت الغالب، وقد عرفت أنّه ارتفعت به الإشكالات بحذافيرها، وبه يجمع بين مداليل الأخبار وكلمات أكثر الأصحاب

---

١. التهذيب ٤: ٨٦، الحديث ٢٥١، الاستبصار ٢: ٥٠، الحديث ١٦٦، الوسائل ٦: ٢٤١، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

٢. المراسم: ١٣٥.

٣. الشرائع ١: ١٧٤.

٤. الجواهر ١٥: ٥١٤ ـ ٥١٤.

(قدّست أسرارهم) وإن كان مخالفاً لما ذهب إليه عدّة من أعلام عصرنا ومقاربي عصرنا حيث جعلوا الميزان الغلبة في قوت الناس بحسب القطر أو البلد أو النوع، وغفلوا عن أنّ المراد: الغلبة في نفس القوت في البلد أو الفطرة أو النوع. هذا تمام القول في جنس الفطرة.

القول في قدرها

وأمّا القدر: فهو في جميع الأقوات المذكورة صاع بلا خلاف ولاإشكال إلّا في اللبن، فإنّ فيه إختلاف سيجيء بيانه.

ويمكن دعوى تواتر النصوص فيه، وما ورد في بعض الأخبار، مثل صحيحي الفضلاء والحلبيّ من كفاية نصف الصاع، مطروح أو محمول على التقيّة بقرينة تلك الأخبار، وعدم عمل الأصحاب، مضافاً إلى قول الرضا (عليه السلام) في خبر ياسر القمّيّ: «الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر و صاع من زبيب وإنّما خفّف الحنطة معاوية»[1].

وكذا خبر ابن وهب، قال سمعت أباعبدالله (عليه السلام) يقول في الفطرة: «جرت السّنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير، فلمّا كان زمن عثمان و كثرت الحنطة قوّمه الناس فقال: نصف صاع من برّ بصاع من شعير»[2].

---

١. التهذيب ٤: ٨٣، الحديث ٢٤١، الاستبصار ٢: ٤٩، الحديث ١٦١، الوسائل ٦: ٢٣١-٢٣٢، الباب من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

٢. التهذيب ٤: ٨٣، الحديث ٢٣٩، الاستبصار ٢: ٤٨، الحديث ٩، الوسائل ٦: ٢٣٢، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨.

وفي صحيح الحذّاء عنه أيضاً: «صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرّة». قال: «فلمّا كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة»[١].

ويظهر ممّا ذكرنا أنّه لا يجزئ الملفّق من غير واحد من الأجناس المذكورة إلّا على سبيل القيمة. ولكن استقرب العلّامة (أعنى الله مقامه) في المختلف إجزائه واستدّل بوجوه كلّها مردودة، فإنّه (رحمه الله) يقول: إنّ المطلوب شرعاً إخراج الصاع القوتي، وليس تعيين الأجناس معتبراً في نظر الشرع وإلّا لما جاز التخيير فيه، وهو ثابت في الجنسين، ولأنّه يجوز إخراج الأصواع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة، فكذا الصاع الواحد، ولأنّ التخيير واقع في الجميع فكذا في أبعاضه؛ للمساوات في الماليّة المطلوب منها دفع حاجة الفقير، ولأنّه إذا أخرج أحد النصفين فقد خرج عن عهدته وسقط عنه نصف الواجب، فيبقى مخيّراً في النصف الآخر؛ لأنّه قد كان مخيّراً فيه قبل إخراج الأوّل فيستصحب التخيير[٢].

وأمّا وجه عدم تماميّتها فواضح؛ لأنّ المطلوب إخراج صاع معيّن و التخيير في الأنواع لا ينافي التعيين في الأشخاص كما هو الحال في سائر الواجبات التخييريّة وإلّا يلزم جواز التبعيض في الإطعام والصيام في الكفّارة بأن يطعم ثلاثين ويصوم ثلاثين.

---

١. التهذيب ٤: ٨٢ ـ ٨٣، الحديث ٢٣٨، الاستبصار ٢: ٤٨، الحديث ١٥٨، الوسائل ٦: ٢٣٣، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٠.

٢. المختلف ٣: ١٦٦، مسألة: ١٣٢.

وجواز إخراج الأصواع المختلفة عن أشخاص متعدّدة لا يستلزم جواز إخراج المختلف عن شخص واحد؛ لأنّ الواجب بحسب ظاهر الدليل صاع مخصوص عن كلّ رأس.

وأركان الاستصحاب غير تامّة بالنسبة إلى النصف الآخر بعد أداء النصف الأوّل؛ لأنّ النصف الذي كان مورد التخيير هو النصف في ضمن الكلّ لا مطلق النصف، فالحالة السابقة غير محفوظة، فافهم.

وعلى كلّ حال، مقدار الصاع أربعة أمداد، وهي تسعة أرطال بالعراقيّ، وستّة أرطال بالمدنيّ وهي عبارة عن ستّمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفيّاً وربع، فيكون بحسب حقّة النجف التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال نصف حقّة ونصف وقية وواحد وثلاثون مثقالاً إلّا مقدار حمصتين، وبحسب حقّة إسلامبول والتي هي مائتان وثمانون مثقالاً، حقّتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المنّ الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً نصف من الخمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة وأرباع المثقال، وهو يساوي منّ التبريز الذي يساوي ثلاثة (كيلوات) تقريباً. وهذا المقدار بالنسبة إلى غير اللبن مسلّم.

وأمّا بالنسبة إليه فقيل بكفاية أربعة أرطال، وفسّره الشيخ[١] وابنا حمزة[٢]

---

١. المبسوط ١: ٢٤١.

٢. الوسيلة: ١٣١.

وإدريس[١] بالمدنيّ، فتكون ستّة أرطال بالعراقيّ، وتبعهم العلّامة في التذكرة والتبصرة[٢].

وغاية ما يمكن أن يستدّل لقولهم به، مرفوعة القاسم أنّه سئل أباعبدالله (عليه السلام) عن رجل في البادية ولا يمكنه الفطرة، قال: «يتصدق بأربعة أرطال من لبن»[٣].

ومكاتبة ابن الريّان، قال كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدّي؟ فكتب (عليه السلام): «أربعة أرطال بالمدنيّ».

ولايخفى ما في سندهما مضافاً إلى عدم دلالة الأولى على المدّعى؛ لاحتمال أن يكون مورده عدم التمكّن من أداء الفطرة، فعلى هذا يمكن أن يكون من باب الاستحباب. وعدم اختصاص الثانية باللبن، فلا يتعارضان مع الأخبار السابقة سيّما مع حديث عليّ ابن بلال، وجعفر بن معروف، قال: كتبت إلى أبي بكر الرازيّ في زكاة الفطرة، وسئلناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا عليّ بن محمّد الهادي (عليه السلام)، فكتب إنّ ذلك خرج لعليّ بن مهزيار أنّه يخرج من كلّ شيء: التمر، والزبيب وغيره صاع[٤]. وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلافاً.

---

١. السرائر ١:٤٦٩.

٢. التذكرة ٥:٣٨٩، مسألة:٢٩٥.

٣. الكافي ٤:١٧٣، الحديث ١٥ التهذيب ٤:٧٨، الحديث ٢٢٢، الاستبصار ٢:٤٣، الحديث ١٣٨، وص ٥٠، الحديث ١٦٥، الوسائل ٦:٢٣٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣

٤. التهذيب ٤:٨٤، الحديث ٢٤٤، الاستبصار ٢:٤٩، الحديث ١٦٤، الوسائل ٦:٢٣٧، الباب ٧

وربّما يؤيّد لزوم الصاع من اللبن أيضاً، كما في الجواهر، قول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمّار: «يعطي أصحاب الإبل والبقر والغنم من الأقط صاعاً لأنّه مجمد اللبن والمأخوذ من جوهره»[١]، فتأمّل.

وأمّا احتمال معنى الصاع في خصوص اللبن أربعة أرطال بالمدنيّ، كما نقل عن الشيخ (قدّس سرّه)[٢]، فمدفوع بعدم معهوديّته في اللغة والعرف، وقد تقدّم جواز إخراج القيمة عوضاً عن الجنس المفروض.

ولا تقدير في الشرع لعوض الواجب، بل يلزم أن يرجع إلى القيمة السوقيّة عند الإخراج؛ لأنّه بمقتضى جواز التبديل والإكتفاء به عن أصل الفريضة، بل في مضمر سليمان بن جعفر: والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم ولكن قدّره قوم بدرهم وآخرون بثلثي درهم وأربعة دوانيق فضّة، ولا ريب في أنّه ليس له وجه وجيه، فلذا لم يعتمد عليه معظم الأصحاب.

نعم، يمكن أن يكون نظرهم إلى حديث روي في الاستبصار عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «لا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً». ثمّ قال: وهذه الرواية شاذة، والأحوط: أن يعطي قيمة الوقت، قلّ أو كثر[٣].

من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

١. التهذيب ٤: ٨٠-٨١، الحديث ٢٣٠، الاستبصار ٢: ٤٦-٤٧، الحديث ١٥١، الوسائل ٦: ٢٣١، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

٢. المبسوط ١: ٢٤١.

٣. الاستبصار ٢: ٥٠.

أقول: لا تكون هذه الرواية ظاهرة في الدرهم الواحد؛ لأنه يمكن أن يكون التنوين في قوله (عليه السلام): «درهماً» للتمكّن الداخل على الاسم الدالّ على الجنس لا للتنكير الدالّ على الوحدة. ولعلّ عدم التوجّه إلى هذه النكتة صار سبباً للتوهّم في دلالة الرواية على كفاية الدرهم الواحد، وقد عرفت عدم ظهوره فيه لو لم نقل أنّه ظاهر في الجنس المدلول من اللفظ والتنوين للتمكّن، فعليه لا تكون هذه الرواية مخالفة لأخبار القيمة، فلا يحتاج في الجواب عنها بكونها شاذّاً أو حملها على قيمة وقت السؤال.

نعم، ما رواه المفيد (قُدّس سرُّه) مرسلاً من أنّه سئل الصادق (عليه السلام) عن مقدار القيمة، فقال (عليه السلام): «درهم في الغلاء والرخص»[١] محمول على قيمة وقت السؤال، ولذلك صرّح بعد ذلك وقال: روي «إنّ أقلّ القيمة في الرخص ثلثا درهم»[٢]، ولعلّه لذلك قال المحقّق (رحمه الله): وربّما نزل على اختلاف الأسعار[٣]، وإن كان في تعيين الدرهم في وقتي الغلاء والرخص يخطر بالبال الإشكال بعدم تساوي القيمة في الوقتين إلّا أنّه يمكن أن يكون النظر هو المتيقّن في كلا الحالين، والله أعلم بالصواب.

---

١. المقنعة: ٢٥١.

٢. المصدر.

٣. الشرائع ١: ١٧٤.

الركن الثالث في وقتها:

القول في وقتها

تجب الفطرة عند هلال شهر شوّال على المكلّف عن نفسه وعمّن يعوله مع اجتماع الشرائط السابقة في هذا الوقت يعني قبل غروب الشمس ولو بلحظة بحيث هلّ عليه الهلال وهو جامع للشرائط؛ لأنّك قد عرفت أنّ الميزان إدراك شهر رمضان.

وقيل: تجب الفطرة عند طلوع الفجر من يوم العيد[1]. ويمكن حمل هذا القول على وقت الإخراج، فالكلام في مقامين:

الأوّل: في وقت الوجوب. والثاني: في وقت الأداء.

أمّا الأوّل: فالأظهر الأقوى أنّ وقت الوجوب هو عند هلال شهر

---

١. قال به ابن الجنيد، نقله عنه في المختلف ٣: ١٦٧ حيث يقول: وقال ابن الجنيد: أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر. وهو قول المفيد في المقنعة: ٢٤٩، والشيخ في النهاية: ١٩١، وسلّار في المراسم: ١٣٤، وابن زهرة في الغنية: ١٢٧، وابن البرّاج في المهذّب ١: ١٧٦، والحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٦٩.

شوّال، كما قال به أكثر المتقدّمين، مثل الشيخ في الجمل الاقتصاد[١]، وابن حمزة[٢] وابن إدريس[٣] (طاب رمسهما)، وكذا كثير من المتأخّرين، بل ادّعى في المدارك أنّه موضع وفاق العلماء[٤].

ويدلّ عليه مضافاً إليه: صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق (عليه السلام) سألته عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه الفطرة؟ قال (عليه السلام): «لا، قد خرج الشهر». وسألته عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: «لا»[٥].

وخبره الآخر عنه أيضاً في الولد يولد ليلة الفطر، واليهوديّ والنصرانيّ يسلم ليلة الفطر، قال: «ليس عليهم فطرة، وليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر»[٦].

ولا ينافيه صحيح عيص بن القاسم قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن الفطرة متى هي؟ فقال (عليه السلام): «قبل صلاة يوم الفطر». قلت: فإن بقي منه

---

١. الجمل والعقود: ٢٩٢، الاقتصاد: ٤٢٩.

٢. الوسيلة: ١٣١.

٣. السرائر ١: ٤٦٩.

٤. كذا نسب إليه في هذه الرسالة وكذا في الجواهر، ولكنّه قال: «اختلف الأصحاب في هذه المسألة» ثمّ نقل قول الشيخ، وابن حمزة، وابن إدريس، ثمّ قول القائلين بأنّ أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم الفطره وهم المفيد في المقنعة، والسيّد المرتضى، وأبو الصلاح، وابن البرّاج، وسلّار، وابن زهرة وقال: وهو المعتمد. ينظر: مدارك الأحكام ٥: ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

٥. الكافي ٤: ١٧٢/ الحديث ١٢، التهذيب ٤: ٧٢/ الحديث ١٩٧، الوسائل ٦: ٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة/ الحديث ٢.

٦. الفقيه ٢: ١١٦/ الحديث ٥٠٠، الوسائل ٦: ٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة/ الحديث ١.

شيء بعد الصلاة؟ قال: « لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسّمه »[١] لعدم دلالته على التوقيت بأوّل الفجر، بل الظاهر خلافه؛ لأنّ الخروج إلى الصلاة في يوم العيد بعد طلوع الشمس والمراد من القَبْل: القبليّة القريبة بحسب الظاهر، فتحمل الرواية على وقت الفضيلة للإخراج والأداء، سيّما بقرينة صحيح الفضلاء الآتي.

وتوهّم عدم دلالة الصحيحة على مدّعي الخصم أصلاً من جهة الذيل؛ لأنّ الظاهر أنّه في الزكاة المؤدّاة إلى الإمام (عليه السلام) بقرينة صرف الإمام بعضه لعياله وإعطاؤهم منه، مدفوع بأنّ المقصود الإعطاء الواجب عليه عنهم لا إعطاء فطرة الغير لهم؛ لأنّها من الصدقة المحرّمة عليهم؛ لأنّ كلّهم أو أكثرهم من الهاشميّين يقيناً، مضافاً إلى أنّه لا يرتبط بالسؤال حينئذٍ؛ لأنّ الأداء إلى الإمام (عليه السلام) مبرئ للذمّة قطعاً.

وكذلك لا ينافيه حديث إبراهيم بن ميمون عنه (عليه السلام) أيضاً « الفطرة إن أُعطيت قبل أن يخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كان بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة »[٢]. ووجه عدم المنافات مضافاً إلى ضعف سنده: عدم دلالته أيضاً على المدّعى يعني إنّ أوّل وقت الوجوب الفجر بل في بيان حكم الإخراج قبل صلاة

---

١. التهذيب ٤: ٧٥ ـ ٧٦/ الحديث ٢١٢، الاستبصار ٢: ٤٤/ الحديث ١٤١، الوسائل ٦: ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة/ الحديث ٥.

٢. التهذيب ٤: ٧٦/ الحديث ٢١٤، الاستبصار ٢: ٤٤/ الحديث ١٤٣، الوسائل ٦: ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة/ الحديث ٢.

العيد وبعده، فيحمل على بيان فضيلة وقت الإخراج، كما أشار إليه صريحاً في صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنّهما قالا: «على الرجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حرّ وعبد وصغير وكبير، يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها في أوّل يوم يدخل من شهر رمضان»[1] الخ.

والدلالة على التوسعة من أوّل شهر رمضان لا ينافي الأفضليّة بالنسبة إلى قبل الصلاة من يوم العيد، ولو لم نقل بهذا المقدار من التوسعة، للزم سقوط خصوصها عن الحجّية لا مجموع الحديث.

وأمّا وقت الإخراج وأداء الفطرة، فالظاهر: أنّه من أوّل الليل، وإن كان كثيرٌ من الأصحاب (رضوان الله عليهم) يقولون: إنّ وقت الإخراج أوّل الفجر؛ لعدم اختلاف في وقت التكليف مع وقت الامتثال في جميع الواجبات الغير المعلّقة، والمفروض أنّ الواجب هنا حاليّ لا استقباليّ بعد تحقّق الفجر؛ لظاهر الأدلّة ومسلّميّة الإخراج من التركة إذا مات المكلّف في ليلة الفطر، وقد عرفت أنّ بعض الأخبار التي صار سبباً لمنشأ التوهّم، مثل صحيح العيص وغيره صريح في أنّها لتعيين وقت الفضيلة، فلا يبقى مجال لأخذ المتيقّن وهو كون أوّل الفجر وقت الإخراج، كما عن صاحب المدارك[2] وغيره، كما أنّه لا يتمّ جوابه عن

---

١. التهذيب ٤: ٧٦/ الحديث ٢١٥، الاستبصار ٢: ٤٥ ـ ٤٦/ الحديث ١٤٧، الوسائل ٦: ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة/ الحديث ٤.

٢. مدارك الأحكام ٥: ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

صحيح معاوية بن عمّار من أنّ دلالته على وجوب الإخراج على من أدرك الشهر، لا أنّ وقت الإخراج هو الغروب؛ لأنّك قد عرفت أنّه لا معنى لعدم تحقّق الامتثال بعد ثبوت الوجوب إلّا إذا كان بنحو التعليق، ولا يكون المقام كذلك.

مسألة: هل يجوز تقديمها قبل الغروب أو لا يجوز إلّا على سبيل القرض حتّى قبل شهر رمضان؟

فيه اختلاف بين الفقهاء (قدّس سرّهم). قال المحقّق[١]، والشيخان[٢]، وأبو الصلاح[٣]، والحلّي[٤] على ما حكي عن بعضهم بالثاني، وقالوا: إنّه الأظهر، بل قال بعضهم: إنّه المشهور بين الأصحاب؛ لأجل توقيتها بذلك، ولا يجوز توقيت الموقّت على وقته، كصلاة الظهرين مثلاً، بل الشكّ في مشروعيّته يكفيه.

وقال ابن بابويه[٥]، والشيخ في المبسوط[٦] والخلاف[٧] على ما نقل بجواز

---

١. الشرائع ١: ١٧٥.

٢. الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٤٩، والشيخ الطوسي في النهاية: ١٩١، والخلاف ٢: ١٥٥/ مسألة ١٩٨، المبسوط ١: ٢٤٢.

٣. الكافي في الفقه: ١٦٩.

٤. السرائر ١: ٤٦٩.

٥. المقنع: ٦٧، والهداية: ٥١.

٦. المبسوط ١: ٢٤٢.

٧. الخلاف ٢: ١٥٥/ مسألة ١٨٩.

إخراجها من أوّل شهر رمضان إلى آخره. ونسبه المفيد[١]، وسلّار[٢]، وابن برّاج[٣] (رضوان الله عليهم) إلى الرواية، واختاره المحقّق أيضاً في المعتبر[٤]، والعلّامة (أعلى الله مقامه) في المختلف[٥]، وحكي عن الشهيد في الدروس[٦] أنّه المشهور، بل قال في الخلاف[٧]: إنّه إجماعيّ.

وقال صاحب الجواهر بعد اختياره ذلك: إنّ صحيح الفضلاء المؤيّد بما في حديث معاوية بن عمّار السابقَين من تعليق الحكم على إدراك الشهر، وتعليل عدم الوجوب عن المولود الذي ولد ليلة الهلال بأنّه قد خرج الشهر، مشعر بذلك، خصوصاً الأوّل بأنّ إدراك شهر رمضان هو السبب في وجوب الفطرة وإن كان يتحقّق ذلك بإدراك آخره وشبّه المقام بإدراك الركعة من وقت الصلاة، وإدراك ركوع الإمام في إدراك الجماعة، ولكنّ التحقيق بعد التأمّل والتدقيق أنّ صحيح الفضلاء لا يدلّ على سعة وقت الوجوب بحيث يكون أوّل وقت الوجوب أوّل يوم من شهر رمضان بحيث إذا لم يدرك تمام الشهر يكشف عن عدم تعلّق الوجوب أصلاً، أو كان ولم يكن مستقرّاً، كما هو الحال في أوّل شهر

---

١. المقنعة: ٢٤٩.

٢. المراسم: ١٣٤ ـ ١٣٥.

٣. المهذّب، لابن البرّاج ١: ١٧٦.

٤. المعتبر ٢: ٦١٢ ـ ٦١٣.

٥. المختلف ٣: ١٧١ ـ ١٧٢/ مسألة ١٣٦.

٦. الدروس ١: ٢٠٣.

٧. الخلاف ٢: ١٥٥ ـ ١٥٦/ مسألة ١٩٨.

الثاني عشر في زكاة المال، كما صرّح في الجواهر[١]. بل يدلّ على السعة في مقام الإعطاء والأداء، كما أنّ أخبار أفضليّة الإخراج قبل صلاة العيد أو قبل الخروج إليها كلّها بهذا العنوان أو قريب منه، مع أنّهم لا يقولون بأنّه وقت الوجوب، بل يقولون: إنّ وقت الوجوب أوّل الليل فلا ملازمة بين وقت وجوب الفطرة وأدائها.

وأمّا دلالة الخبرين على أنّ الموضوع إدراك الشهر ومعلوم أنّه يستلزم الإمتداد في الدرك المستلزم لأن يكون للشيء ابتداءاً ولا دليل على الابتداء إلّا الصحيح المذكور حيث يجعله أوّل شهر رمضان فهو صحيح إلّا أنّه لا يدلّان على أنّ شهر رمضان وقت تعلّق الوجوب لهذا الموضوع، أي المدرك لشهر رمضان تماماً، أو لجزئه الآخر منه، ولا ينافي أنّه بعد تحقّق هذا الموضوع بأيّ فردٍ من الفردين يتحقّق الوجوب، كما هو المشهور بين الفقهاء (رضوان الله عليهم)، ولا يستفاد من مجموع الأدلة أزيد من ذلك، ولعلّه لمّا كان هذا المطلب مرتكزاً في ذهنه الشريف أورد الخبرين للتأييد لا للاستدلال والشاهد، وقال: المؤيّد بالخبر.

والعجب منه (قدّس سرّه) قال بعد ذلك: بأنّ خبر معاوية بن عمّار إنّما يدلّ على خروج وقت الوجوب باهلال، لا أنّه أوّله، مع أنّه (قدّس سرّه) صرّح قبل ذلك بأنّ وقت الوجوب من أوّل الليل إلى الزوال، ولا فرق بين وقتي الوجوب والإخراج، ولابدّ من اتّحادهما. فالخبر لا يدلّ إلّا على زوال وقت تحقّق الموضوع

١. جواهر الكلام ١٥: ٥٢٧.

بالهلال، لا زوال الحكم.

وبالجملة: لا يستفاد من مجموع الأخبار أزيد من كون الوجوب من أوّل الغروب إلى وقت الزوال أو بعده على الاختلاف السابق فيحمل صحيح الفضلاء الدالّ على السعة من جواز الإعطاء في شهر رمضان بعنوان التعجيل، كما ذهب إليه جمع، ونفى عنه البعد شيخنا الأستاذ (قدّس سرّه) في التعليق على العروة ولا يحمل على الإعطاء بعنوان القرض حتّى يقال: إنّه خلاف الظاهر، ولا فرق حينئذٍ بين شهر رمضان وغيره. ويختلج بالبال أنّ في نقل الحديث وقع الاشتباه في لفظ رمضان بدلاً عن شوّال، والمقصود: إبتداء اليوم الأوّل منه فينطبق على أنّ وقت الأداء أوّل الفجر وإلّا فكان الأولى أن يقول: من أوّل يوم دخل في شهر رمضان؛ لأنّ وقت السعة لا ينحصر باليوم الأوّل من شهر رمضان، فلابدّ من أن يستفاد السعة في بقيّة أيّامه لا من نفسه، بل من فحوى الكلام، إلّا أنّ احتمال السقط والاشتباه خلاف الأصل، ولكنّه يكفي للتأييد.

وقد ظهر ممّا تقدّم أنّ الأقوى ما ذهب إليه المحقّق (قدّس سرّه) من أنّه يجوز إخراج الفطرة بعد الهلال من شوّال، ولكنّ تأخيرها إلى قبل الصلاة من يوم العيد أفضل[١]. وادّعى في الدروس الإجماع عليه[٢]. ولا خلاف في الأفضليّة المذكورة بين الفقهاء. وفي المدارك: إنّه موضع وفاق بينهم[٣]. وقد عرفت ما يدلّ

---

١. الشرائع ١: ١٧٥.

٢. الدروس ١: ٢٠٤.

٣. مدارك الأحكام ٥: ٣٤٧.

عليه من الأخبار، فما نقل عن ابن بابويه من أنّها آخر يوم من شهر رمضان خالٍ عن الدليل القويّ[١].

هذا، وإنّما البحث في انتهاء وقتها من حيث الإجزاء، فذهب الأكثر إلى أنّ آخر وقتها صلاة العيد[٢].

وقال في المنتهى على ما حكي عنه: ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختياراً، فإن أخّرها أثم، وبه قال علماؤنا أجمع. ثمّ قال بعد ذلك: والأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة ويحرم التأخير عن يوم العيد[٣].

وقال ابن جنيد: إن آخر وقتها زوال الشمس من يوم العيد، واستقربه في محكيّ المختلف[٤].

فالأقوال في المسألة ثلاثة: قول بفعل الصلاة، وقول بالزوال، وقول آخر يوم الفطر.

أمّا الدليل للأوّل: خبر عبدالله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة»[٥]، وحديث إبراهيم

---

١. المقنع: ٦٧، ونقله عنه في المختلف ٣: ١٧١.

٢. ينظر: مدارك الأحكام ٥: ٣٤٧، جواهر الكلام ١٥: ٥٢٧.

٣. منتهى المطلب ٨: ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

٤. نقله عنه في المختلف ٣: ١٧٠/ مسألة ١٣٤.

٥. الكافي ٤: ١٧٠ باب الفطرة/ الحديث ١، التهذيب ٤: ٧١/ الحديث ١٩٣، الوسائل ٦: ٢٤٥ ـ ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة/ الحديث ١.

بن ميمون[١]، وصحيح الفضلاء السابقين بناءاً على كون المفضوليّة للسابق لا للأعمّ منه، ومن بعد الصلاة[٢].

وما روي عن إقبال سيّد ابن طاووس بإسناده إلى الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «ينبغي أن يؤدّي الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبّانة، فإن أدّاها بعد ما يرجع الناس فإنّما هو صدقة وليس هو فطرة»[٣].

وما روي عن تفسير العيّاشيّ السمرقنديّ، عن سالم بن مكرّم الجمّال، عن الصادق صلوات الله عليه أنّه قال: «أعط الفطرة قبل الصلاة وهو قول الله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وآتُوا الزَّكاة﴾[٤] والذي يأخذ الفطرة، عليه أن يؤدّي عن نفسه وعن عياله، فإن لم يعطها حتّى ينصرف من صلاة فلا تعدّ له فطرة»[٥].

وحديث سليمان بن حفص، قال سمعته (عليه السلام) يقول: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة»[٦].

---

١. التهذيب ٤: ٧٦/ الحديث ٢١٤، الاستبصار ٢: ٤٤/ الحديث ١٤٣، الوسائل ٦: ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة/ الحديث ٢.

٢. التهذيب ٤: ٧٦/ الحديث ٢١٥، الاستبصار ٢: ٤٥ ـ ٤٦/ الحديث ١٤٧، الوسائل ٦: ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة/ الحديث ٤.

٣. الوسائل ٦: ٢٤٧ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة/ الحديث ٧.

٤. البقرة (٢): ٤٢ و ١١٠.

٥. تفسير العيّاشيّ ١: ٤٣/ الحديث ٣٦.

٦. التهذيب ٤: ٨٧/ الحديث ٢٥٦، الاستبصار ٢: ٥٠/ الحديث ١٦٩، الوسائل ٦: ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة/ الحديث ٧.

ولا يخفى أنّ الاستدلال بهذه الأخبار للمدّعى يتمّ إذا كان المراد من الصدقة غير الفطرة حقيقة لا تنزيلاً، وهي وإن كانت ظاهرة فيها إلّا أنّه إذا كان في قبالها ما يدلّ على التوسعة في الوقت، فلابدّ من أن تحمل على التشبيه والتنزيل وأنّ أدائها وإخراجها قبل الصلاة أفضل أو من باب الفور، بل خبر عبدالله بن سنان صريح أو ظاهر في الأفضليّة.

وأمّا الدليل للقول الثاني وهو آخر وقتها الزوال، فعدم صحّة المعنى لجعل الميزان في الوقت فعل الصلاة لاختلافها جدّاً، مضافاً إلى أنّ من الناس من لا يصلّون صلاة العيد، سيّما على القول باستحبابها في زمان غيبة الإمام عجّل الله فرجه الشريف، كما هو المشهور، فلازم هذا القول سقوطها عنهم، مع أنّه لم يقل أحدٌ به. فعلى هذا لابدّ من أن يكون المراد من الأخبار السابقة وقت الصلاة، وهو إلى الزوال، والتأييد عليه استحباب إخراج الفطرة عمّن ولد يوم الفطر قبل الظهر.

وخبر أبي الحسن الأحمسيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، الذي نقل عن كتاب عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ، قال (عليه السلام): «والفطرة عن كلّ حرّ ومملوك». إلى أن قال: قلت: قبل الصلاة أو بعدها؟ قال (عليه السلام): «إن أخرجها قبل الظهر فهي فطرة، وإن أخرجها بعد الظهر فهي صدقة لا تجزئك». قلت: فأصلّي الفجر فأعزلها وأمسك يوماً أو بعض يوم ثمّ أتصدّق بها؟ قال (عليه السلام): «لا بأس، هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة»[1].

---

١. الوسائل ٦: ٢٣٠ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة/ الحديث ١٦.

والمراد من الظهر إمّا صلاة الظهر، وإمّا وقت الظهر، وعلي أيّ نحو كان يدلّ على أنّ وقته قبل الظهر ويقع فطرة، وكذلك الذيل إذا كان المراد من الصلاة الظهر، وإذا كان المراد لزوم الإخراج بمعنى العزل قبل الصلاة في جواز تأخير الأداء ولو يوماً، فلا دلالة في ذيل الحديث على المدّعى وإن كانت دلالة صدره كافية فيه.

فظهر أنّ الأقوى هو القول الثاني.

وأما القول الثالث: فلا دليل عليه إلّا أنّه استدلّ له ـ على ما نقل ـ بصحيح الفضلاء، والعيص المتقدّمين، ولكنّ الظاهر من الثاني الزكاة المعزولة، كما أشرنا إليه سابقاً. ومن الأوّل الأفضليّة بالنسبة إلى زمان قبل صلاة العيد لا بعدها. نعم، إعطاؤها بعد الزوال من يوم العيد هل أنّه بعنوان الأداء، أو القضاء، أو السقوط من رأس، داخل في المسألة الآتية اللاحقة.

مسألة: إذا صلّى صلاة العيد، أو خرج وقتها، أو خرج يومه، على الأقوال الثلاثة المتقدّمة ولم يعطى الفطرة للفقير أو من يقوم مقامه من الوكيل أو الفقيه أو الإمام (صلوات الله عليه)، فحينئذٍ إن كان قد عزلها في وقتها وجب إخراجها وجوباً بلا إشكال فيه ظاهراً، ولكنّ الإشكال من جهة أُخرى، وهي أنّه هل يلزم أن يكون مع النيّة وقصد القربة؛ لأنّه بعد ما امتثل أمر الزكاة تماماً، والعزل لا يكون امتثالاً له تمام الامتثال، أو لا يلزم؛ لتحقّق الامتثال لأمر الزكاة، وبالعزل صارت أمانة في يده مثل سائر الأمانات، ومن المعلوم انّه لا يعتبر النيّة

وقصد القربة في ردّ الأمانات إلى أهلها.

قال صاحب الجواهر أعلى الله مقامه: إنّه لا يحتاج إلى النيّة؛ ضرورة صيرورتها فطرة وخروجها من الذمّة إلى الخارج بالعزل فليس حينئذٍ إلّا أمانة من الأمانات، والمكلّف حينئذٍ كالوليّ عن المستحقّ، فيكون قبضه واستيلائه مقام قبضه، ولذا ينوي التقرّب بالعزل. ثمّ استدلّ بصحيح إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفطرة، قال (عليه السلام): «إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها»[١].

وبصحيح زرارة عنه (عليه السلام) أيضاً سألته في رجل أخرج فطرته فعزلها حتّى يجد لها أهلاً، فقال (عليه السلام): «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلّا فهو ضامن حتّى يؤدّيها»[٢].

ومرسلة بن أبي عمير عنه (عليه السلام) أيضاً، قال في الفطرة: «إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو منتظر بها رجلاً فلا بأس به»[٣].

أقول: أمّا دلالة هذه الأخبار على جواز العزل وجواز تأخير الإيصال إلى

---

١. التهذيب ٤: ٧٧/ الحديث ٢١٨، الاستبصار ٢: ٤٥/ الحديث ١٤٦، الوسائل ٦: ٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة/ الحديث ٤.

٢. التهذيب ٤: ٧٧/ الحديث ٢١٩، الوسائل ٦: ٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة/ الحديث ٢.

٣. التهذيب ٤: ٧٧/ الحديث ٢١٧، الاستبصار ٢: ٤٥/ الحديث ١٤٥، الوسائل ٦: ٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة/ الحديث ٥.

المستحقّ بعد العزل ممّا لا شبهة فيها ولا إشكال. وأمّا دلالتها على عدم لزوم النيّة وقصد القربة بعد العزل وعند الأداء ففي غاية البعد، بل يمكن أن يقال بعدمها، كما لا يخفى. وغاية ما يمكن أن يتوهّم منه ما كان في صحيح زرارة من قوله (عليه السلام): «فقد برئ»، ولكنّ الإنصاف أنّه لا يدلّ عليه بعد التأمّل؛ لاحتمال رجوع هذه الجملة إلى ما قبلها، بل يمكن أن يقال: إنّ الظاهر منه هكذا بقرينة قوله (عليه السلام): «وإلّا فهو ضامن»، فحينئذٍ لا يدلّ إلّا على عدم الضمان بالمثل والقيمة بالتلف عند عدم التسامح، كما احتمله صاحب المدارك على ما نقل عنه.

وأمّا سقوط النيّة وعدم لزوم القربة عند الأداء فليس ملازماً له بعد ما كان قصد القربة عند الأداء لازماً وكون يده يد الفقير وقبضه، وأنّه كالوليّ عن طرف المستحقّ يحتاج إلى دليل قاطع، وكونه في الخارج متعيّناً لخروجها من الذمّة إلى الخارج، لا يقتضي ذلك؛ لأنّه بعد لم يصل إلى المستحقّ، والنيّة معتبرةٌ في الأداء والإيصال.

وتفصيل ذلك: أنّه قد تحقّق في زكاة المال أنّ قصد القربة لا يكون معتبراً في الزكاة إلّا في أدائها من حيث أنّه لا معنى لكون الزكاة قربياً، بل هو غير معقول؛ لأنّ الزكاة أمر وضعيّ ثابت في العين أو في الذمّة على اختلاف الأقوال، فحينئذٍ لابدّ أن يكون مورد الإجماع القائم على كونه قربياً أداء هذا الدين الذي ثبت في العين أو في الذمّة.

وبعبارة أخرى: إنّ في الزكاة جهتان: جهة وضع، وجهة تكليف. والذي يمكن أن يكون قريباً ويجب إتيانه بقصد القربة هو أداء هذا الدين وإيصال حقّ مستحقّيه إليهم ممّا يكون في الذمّة أو في العين، وتشخيصه من الكلّيّ في الخارج وإن كان يوجب تعيينه فيما عيّنه بمقتضى أخبار العزل، ولكن لا يستلزم ذلك سقوط الأداء من باب الزكاة، وتحقّق امتثال التكليف الذي يستفاد من قوله تعالى ﴿وآتُوا الزَّكاةَ﴾[1] وحصول البراءة من الضمان، كما هو مفاد الصحيحة السابقة تسهيلاً من الشارع المقدّس، لا يوجب سقوط التكليف وحصول الامتثال.

نعم، للشارع أن يكتفي بالعزل ويجعله بمنزلة الامتثال ولكن استفادة ذلك من الأخبار في غاية الإشكال، كما عرفتها، فالأحوط لزوم النيّة عند الأداء، بل الوجوب لا يخلو عن القوّة، كما قال المحقّق (طاب مثواه): أخرجها واجباً بنيّة الأداء، أي لا بنيّة ردّ الأمانة إلى أهلها الذي لا يحتاج إلى النيّة[2].

ثمّ إنّه يظهر من جميع الأخبار المتقدّمة، عدم الفرق بين صورة وجود المستحقّ وعدمه في جواز العزل. نعم، مورد بعضها صورة عدم المستحقّ، كما عرفت، وهذا أي عدم الفرق بين الصورتين إنّما هو في زكاة الفطرة. وأمّا في زكاة المال ففيه إشكال ليس في المقام مجال ذكره. وكذا يختلفان في بعض الأحكام الأخر أيضاً، ليس وجه وجيه ودليل قويّ لاتحادهما في جميع الأحكام.

---

١. البقرة (٢): ٤٢ و ١١٠.

٢. الشرائع ١: ١٧٥.

تذييل: إذا لم يعزلها حتّى خرج وقتها فهل تسقط الفطرة عنه، أو يجب إتيانها قضاءاً، أو أداءً؟

فيه اختلاف بين العلماء (رضوان الله عليهم). قال المفيد[١]، وابنا بابويه[٢]، وأبو الصلاح[٣]، وغيرهم (قدّس سرّهم) ـ على ما حكي عنهم ـ بالأوّل، أي سقوط الفطرة حينئذٍ.

وقال الشيخ[٤]، والعلّامة[٥]، وثاني الشهيدين ـ على ما نقل عنهم ـ بالثاني[٦]، أي وجوب إتيانها قضاءاً.

وقال ابن إدريس[٧] وأتباعه بالثالث، أي إتيانها أداءاً.

والمحقّق (أعلى الله مقامه) رجّح القول الأول في الشرائع وقال: والأوّل أشبه[٨]. واستدلّ له في الجواهر: بقاعدة انتفاء الموقّت بانتفاء وقته، والقضاء يحتاج إلى أمر جديد، والأخبار المتقدّمة تقتضي بأنّها حينئذٍ صدقة لا فطرة. وأمّا قول الإمام

---

١ . المقنعة: ٢٤٩.

٢ . المقنع: ٦٧، الهداية: ٥١. ونقل قول أبيه عليّ بن بابويه في الفقيه ٢: ١١٨ ذيل حديث ٥١١. ونقل العلّامة قولهما في المختلف ٣: ١٧٤/ مسألة ١٣٧.

٣ . الكافي في الفقه: ١٦٩.

٤ . الخلاف ٢: ١٥٥/ مسألة ١٩٨.

٥ . ينظر: المختلف ٣: ١٧٤ ـ ١٧٥.

٦ . المسالك ١: ٤٥٢.

٧ . السرائر ١: ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

٨ . الشرائع ١: ١٧٥.

(صلوات الله عليه) في صحيح زرارة: «وإلّا فهو ضامن حتّى يؤدّيها» فالظاهر أنّه في صورة العزل وهو غير محلّ النزاع، كما لا يخفى[١].

وقال في المدارك: الظاهر أنّ المراد بإخراجه من ضمانه تسليمها إلى المستحقّ، وبقوله: «وإلّا» الخ، الخطاب بإخراجها وإيصالها إلى مستحقّها، لا كونه بحيث يضمن مثلها أو قيمتها مع التلف؛ لأنّها بعد العزل تصير أمانة في يد المالك. ثمّ احتمل أن يكون الضمير في إخراجها عائداً إلى مطلق الزكاة، ويكون المراد بإخراجها، أنّ ضمانه عزلها، والمراد انّه إن عزلها فقد برئ، وإلّا فهو مكلّف بأدائها إلى من يوصلها إلى أربابها. وقال: لا ريب أنّ معنى الأوّل أقرب، انتهى[٢].

قال سيّدنا الأستاذ (أدام الله ظلّه العالي): كيف يكون معنى الأوّل أقرب مع أنّه خلاف الظاهر، وكيف لا يكون كذلك ولازمه جعل من ضمانه متعلّقاً للإخراج، ويكون معناه حينئذٍ كما قال (قدّس سرّه) واعترف به، الإيصال إلى الفقراء أنّ معنى الذيل وإن لم يوصلها إلى المستحق أنّه يجب عليه الإيصال إلى الفقير ومعلوم أنّه توضيح للواضح وغير مربوط بالسؤال، مضافاً إلى أنّه لا يرتبط الجواب أيضاً بجواز العزل وأنّه يوجب البرائة من الضمان، وليس في أخبار الباب خبر آخر يدلّ على البرائة من الضمان.

والعجب أنّه (قدّس سرّه) قبل أسطر استدلّ بها على جواز العزل وحصول

---

١. جواهر الكلام ١٥: ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

٢. مدارك الأحكام ٥: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

البراءة به، بل أنّك عرفت في صدر المطلب أنّه قال بأنّ الصحيحة تدلّ على وجوب الإخراج مع العزل، وهو لا يكون محلّ النزاع، فليت شعري أنّ المراد من الإخراج المذكور فيه إن كان بمعنى الإيصال إلى المستحقّ فمن أين يرتبط بالعزل، وإن كان المراد منه العزل، كما هو في سؤال الراوي، فمن أين يدلّ على الإيصال إلى الفقير وتسليمها إليه، وهل لا يكون حينئذٍ قوله (عليه السلام): «من ضمانه» متعلّقاً بقوله: «فقد برئ» كما أشرنا إليه آنفاً.

وبالجملة، هذه الصحيحة التي هي العمدة للاستدلال في المقام تدلّ على عدم سقوط الفطرة عند عدم العزل ووجوب ادائها للتالي ولا تبرئ ذمّته حتّى يؤدّيها إلى المستحق.

وأمّا ما يحتمل من أن يكون المراد على هذا الفرض الأداء في وقتها، كما قال في الجواهر بعد نقل صاحب المدارك: والمفروض أنّ ثبوت الوقت مطابق لأحد الأقوال الثلاثة المذكورة في المسألة السابقة، فيدفع بأنّه خلاف الإطلاق وخلاف الظاهر، مضافاً إلى أنّه لا معنى لسقوط الأمر الوضعيّ والدين، كما هو كذلك في جميع الديون وكذا في الخمس وزكاة المال.

وإن كان المكلّف عاصياً بتأخيره عن وقته فيمكن أن يقال في المقام أيضاً بانّه يجب إتيانها في الوقت، وإن لم يخرج في الوقت فثابت في ذمّته حتّى يؤدّيها في أيّ وقت تمكّن، ولا تكون من الموقّتات التي تسقط بزوال وقتها.

وأمّا قول الإمام (صلوات الله عليه) بأنّها بعد الوقت صدقة، فكان من باب

التنزيل، أي لا تكون من الفطرة بكمالها، مثل قوله (عليه السلام): «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد»[١] وأمثاله، وإلّا فأصل الفطرة أيضاً صدقة، بل كلّ الزكاة صدقة، فالمراد من هذا التعبير أنّها لا تكون كمال الصدقة بعنوان الفطرة، وعلى هذا يمكن الجمع بين قول ابن إدريس وغيره بأنّه أداء للتالي الذي صار أشبه وأقوى[٢].

وبالجملة، لا يستفاد من مجموع الأخبار المتقدّمة أنّها وردت بنحو كانت مقيّدة للمطلقات، فعند الشكّ لابدّ من الرجوع إلى إطلاقها، مضافاً إلى ما عرفت من انّه لا معنى لتقييد الدين وحقّ الغير وضعاً بمقدار من الوقت. ولو فرض الشكّ في بقاء التكليف أو الوضع لا مانع من جريان الاستصحاب والحكم بلزوم أدائها. نعم، ينبغي أن لا يقصد الأداء والقضاء احتياطاً، وكذا لا ينو الوجوب أيضاً، بل يعطيها بقصد القربة المطلقة.

وكيف كان، إذا أخّر دفعها بعد العزل مع الإمكان منه، كان ضامناً إذا تسامح في حفظه أو أتلفها. وأمّا إذا لم يتسامح ففي الضمان إشكال؛ لأنّه إن كانت أمانة مثل سائر الامانات فعند عدم المطالبة وعدم التفريط لا وجه للضمان، ولو كان ردّها إلى الفقير ممكناً.

وإذا قلنا: إنّه بعد العزل ما امتثل الأمر بإيتاء الزكاة، فالصحيحة المتقدّمة

---

١. التهذيب ١: ٩٢/ الحديث ٢٤٤ و ٣: ٦/ الحديث ١٦، دعائم الإسلام ١: ١٤٨، الوسائل ٣: ٤٧٨ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد/ الحديث ١.

٢. جواهر الكلام ١٥: ٥٣٦.

صريحة بعدم الضمان، بل ربّما يمكن أن يستفاد من قوله (عليه السلام) في صحيح إسحاق بن عمّار: «إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها» عدم الضمان في صورة المحافظة وعدم التسامح وإن أخّرها مع وجود المستحقّ، فافهم. هذا في صورة التمكّن.

وأما في صورة عدم التمكّن من الإيصال إلى المستحقّ لا يكون ضامناً بلا إشكال ظاهراً.

وأما حمل الفطرة إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ في بلده فهل يجوز أو لا؟

فيه اختلاف بين الفقهاء (رضوان الله عليهم). قال المحقّق (قدّس سرّه) في الشرائع: لا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ في بلده[١]. ولكن لا دليل له قويّاً، واحتمال ما يمكن أن يستفاد من رواية قسمة النبيّ (صلّى الله عليه وآله) زكاة البادية على أهلها الخ[٢]، مدفوع بأنّ موردها زكاة المال. وهذا لا ينافي مع كونه ضامناً إذا تلفت في الطريق. وعدم الجواز في زكاة المال بمقتضى الأخبار لا يوجب عدمه في زكاة الفطرة.

نعم، إذا كان في البلد مستحقّاً مطالباً يشكل جواز حمله إلى بلد آخر لا على نحو الحرمة وضعاً، بحيث لو حمل حينئذٍ إلى بلد آخر، لا يكون مجزئاً، ولذا إن

---

١. الشرائع ١: ١٧٥.

٢. الكافي ٣: ٥٥٤/ الحديث ٨، المقنعة: ٢٦٠، التهذيب ٤: ١٠٣/ الحديث ٢٩٢، الوسائل ٦: ١٨٣ ـ ١٨٤ الباب ٢٨ من أبواب المستحقّين للزكاة/ الحديث ١ و ص١٩٧ الباب ٣٨ من أبواب المستحقّين للزكاة/ الحديث ٢.

حملها وأعطى غيرهم يكون مجزئاً، هذا في صورة وجود المستحقّ في البلد.

وأمّا في صورة عدمه، فلا إشكال ولا خلاف في أنّه يجوز له حملها إلى بلد آخر حتّى لو تلفت بلا تفريط منه، ولا يضمن.

الركن الرابع في مصرفها:

القول في مصرفها

إعلم أنّ مصرف زكاة الفطرة ـ على ما هو المشهور والمعروف بين الأعلام (قدّس سرّهم) ـ هو مصرف زكاة المال من الأصناف الثمانية التي ذكرت في الآية المباركة ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكينِ وَ الْعامِلينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمينَ وَ في سَبيلِ اللهِ وَ ابْنِ السَّبيلِ فَريضَةً مِنَ اللهِ وَ اللهُ عَليمٌ حَكيمٌ**﴾[1].

وقال في المدارك: إنّ كون مصرف الفطرة هو مصرف المال من المقطوع به بين الأصحاب[2]، بل حكي عن بعضهم الإجماع عليه، وادّعى عدم الخلاف فيه إلّا ما نسب إلى المفيد (أعلى الله مقامه) من اختصاصه بالمساكين بناءاً على كونه أسوء حالاً من الفقير[3]، كما قيل.

---

١ . التوبة (٩): ٦٠.

٢ . مدارك الأحكام ٥: ٣٥٣.

٣ . كذا نسب إليه، ولكنّه قال في المقنعة: ٢٥٢: ومستحقّ الفطرة هو من كان على صفات مستحقّ الزكاة.

وربّما يمكن أن يستدلّ له بحديث فضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: لمن تحلّ الفطرة؟ فقال (عليه السلام): « لمن لا يجد »[١].

وكذا خبر زرارة عنه (عليه السلام) قال: قلت له: هل على مَن قَبِل الزكاة زكاة؟ قال (عليه السلام): « إنّما مَن قَبِل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس على مَن قَبِل الفطرة فطرة »[٢].

ولكن دلالة هذين الخبرين على مدّعاه في غاية الإشكال، ولا يكون المراد من قوله: « لمن لا يجد »، يعني لا يجد شيئاً أصلاً كما توهّم؛ لأنّه فرد نادر، كما لا يخفى. فعلى هذا لابدّ من التقدير في البين وهو غير معلوم، فربّما يحتمل أن يكون المراد قوت السنة أو النصاب أو قوت اليوم والليلة على الاختلاف السابق، فلابدّ من التمسّك بالعمومات والمطلقات، مثل صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): « الفطرة عن كلّ إنسان نصف صاع من حنطة، أو شعير، أو صاع من تمر، أو زبيب للفقراء المسلمين »[٣]، فافهم، مع أنّه لا يكون في مقام بيان الحصر، ولا يستفاد منه ذلك، سيّما مع وجود العمومات والمطلقات، مثل: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ**

---

١ . التهذيب ٤: ٧٣/ الحديث ٢٠٣، الاستبصار ٢: ٤١/ الحديث ١٢٧، الوسائل ٦: ٢٢٤ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة/ الحديث ٩.

٢ . رواه المفيد عن الفضيل بن يسار وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، ينظر: المقنعة: ٢٤٨.

٣ . التهذيب ٤: ٧٥/ الحديث ٢١٠، الاستبصار ٢: ٤٢/ الحديث ١٣٤، الوسائل ٦: ٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة/ الحديث ١٢.

﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[1] الخ ولا إشكال، بل لا خلاف في أنّ الفطرة من الصدقات.

وأمّا رواية زرارة المتقدّمة آنفاً فما يمكن أن يستفاد منها استحباب دفع الفطرة إلى من كان في شدّة الاحتياج؛ لانّه لا يجب على من قَبِل زكاة المال باقلّ من مؤنة سنة إعطاء الفطرة يقيناً، بل هو مستحبّ له، فبقرينة التقابل انّه يستحبّ إعطاء الفطرة لمن كان لو أُعطي له لا يقدر على أداء الفطرة، فافهم.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في دلالتها على المدّعى وإلّا فكان الإنصاف أن يقال: إنّه لا يرتبط بالمقام، ويمكن أن يكون المراد منه من قَبِل زكاة المال بحيث صار غنيّاً؛ لأنّها في الغالب يكون كثيراً، ويمكن الاستغناء والإغناء منها، بخلاف زكاة الفطرة، فإنّها غالباً جزئيّ بحيث لا يمكن أن يصير الآخذ والقابل غنيّاً إلّا في فرض شديد الندرة، فافهم.

وبالجملة، فالأقوى عدم الفرق بين الفقراء والمساكين، بناءاً على تعدّد العنوانين وعدم اتّحادهما. وكذا لا فرق بينهما وبين غيرهما من سائر المستحقّين للزكاة؛ لما ذكر من عموم الآية وغيرها من الأدلّة.

وأمّا تخصيص صحيح الحلبيّ بالفقراء فلأجل كونهم أوّل الأفراد من المستحقّين وأعلاهم، ولكونهم من القطعيّات والمسلّمات عند الفقهاء (رضوان الله عليهم).

---

١. التوبة (٩): ٦٠.

تنبيه: المراد من المسكين هو الذي يكون أسوء حالاً من الفقير. وقيل: إنّهما إن ذكرا معاً في كلام، فالمقصود أنّهما عنوانين. وإن ذكر أحدهما، فالمقصود: عنوان واحد ويشملهما معاً، ولذا قيل: إنّهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

وفي المحكّي عن المدارك: واعلم أنّ الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما، دخل فيه الآخر بغير خلاف. إلى أن قال: وإنّما الخلاف فيما لو جمعا، كما في آية الزكاة، لا غير. والأصحّ: أنّهما متغيّران؛ لنصّ أهل اللغة.

وصحيح أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه»[١]، انتهى موضع الحاجة[٢].

أقول: وكذا خبر أبي بصير، أو حسنته قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ**﴾[٣] فقال (عليه السلام): «الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم»، الحديث[٤].

وكذا صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما أنّه سأله عن الفقير والمسكين، فقال (عليه السلام): «الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي

---

١ . الكافي ٣: ٥٠١/ الحديث ١٦، التهذيب ٤: ١٠٤/ الحديث ٢٩٧، الوسائل ٦: ١٤٤ الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة/ الحديث ٣.

٢ . مدارك الأحكام ٥: ١٩١.

٣ . التوبة (٩): ٦١.

٤ . الكافي ٣: ٥٠١/ الحديث ١٦، التهذيب ٤: ١٠٤/ الحديث ٢٩٧، الوسائل ٦: ١٤٤ الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة/ الحديث ٣.

يسأل»[١].

وبالجملة، ليست ثمرة مهمّة فيه، وقد ذكر سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه العالي) مفصّلاً بيان الحال وما هو مقتضى التحقيق في باب زكاة المال.

أمّا خروج المؤلّفة قلوبهم والعاملين في هذا الزمان فلا وجه له؛ لأنّ المؤلّفة قلوبهم ليست منحصراً في من يجاهد من الكفّار للدين وللمسلمين لميلهم إلى الإسلام فقط، بل يشمل من يؤلّف قلبه مطلقاً ولو إلى الإيمان أيضاً.

وأمّا العاملين، فقد ادّعي بعدم العاملين والسعاة من طرف النبيّ (صلّى الله عليه وآله)، وأمير المؤمنين (صلوات الله عليه وعلى أولاده الطاهرين)، بل وكذا من طرف الخلفاء في زكاة الفطرة، كما كانوا في زكاة المال بلا خلاف، وهذه الدعوى وإن كانت غير بعيدة بل قريبة جدّاً إلّا أنّه لمّا كانت الفطرة من الصدقات التي محتوية في الآية المباركة فيوزّع جميع الصدقات لمجموع أصناف المستحقّين، أي يمكن أن يعطى زكاة الفطرة للعاملين في زكاة المال وإن كانوا أغنياء، وكذا العكس في صورة فرض وجودهم ولا مانع في البين أبداً، كما لا يخفى.

القول في التولّي لإخراج الفطرة:

يجوز أن يتولّى المالك لإخراج الفطرة وإعطائها بنفسه للفقراء والمساكين وسائر مستحقّيها، لأنّه يكون مخاطباً للإخراج وأدائها.

---

١ . الكافي ٣: ٥٠٢/ الحديث ١٨، الوسائل ٦: ١٤٤ الباب ١ من ابواب المستحقّين للزكاة/ الحديث ٢.

وحكي عن المنتهى عدم الخلاف فيه بين العلماء كافّة[١]، ولكنّ الأفضل: أن يدفعها إلى الإمام (عليه السلام) في زمان حضوره حتّى يوصله (عليه السلام) إلى المستحقّ، كما قال (عليه السلام): «هو أعلم، يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى»[٢].

وفي خبر عليّ بن راشد، قال: سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال (عليه السلام): «للإمام». قال: قلت له: فأُخبر أصحابي؟ قال: «نعم، من أردت أن تطهّره منهم». وقال: «لا بأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقاً»[٣].

ولعلّ الظاهر من الإعطاء الأداء بنفسه أو حمل ثمنها إلى الإمام تخييراً بينهما. ويمكن أن يكون المراد جواز تبديلها بالورق وإرساله له (عليه السلام)، فعلى هذا يكون ظهور الصدر فقط في الاختصاص للإمام (عليه السلام).

ويمكن الجمع بينه وبين الإطلاقات والعمومات الواردة في مقام البيان لتعيين تكليف جميع المكلّفين من جواز أداء المكلّف بنفسه، بأنّ الأفضل إيصال الفطرة وإرسالها إلى الإمام (صلوات الله عليه)، كما قيل. هذا في صورة عدم مطالبته (عليه السلام).

وأمّا في صورة المطالبة، فلا إشكال ولا خلاف في وجوب الإيصال

---

١. منتهى المطلب ٨: ٤٩٤.

٢. التهذيب ٤/ ٨٨ ـ ٨٩/ الحديث ٢٦٠، الاستبصار ٢: ٥١ ـ ٥٢/ الحديث ١٧٣، الوسائل ٦: ٢٥٠ ـ ٢٥١ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة/ الحديث ٣.

٣. الكافي ٤: ١٧٤/ الحديث ٢٣، الوسائل ٦: ٢٤٠ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة/ الحديث ٢.

والإرسال إلى الإمام (عليه السلام)، وإذا تعذّر دفع الفطرة إلى الإمام (عليه السلام)، مثل زماننا هذا، فالأفضل: دفعها إلى فقهاء الشيعة (كثّر الله أمثالهم وصان الله بهم شريعة خاتم الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليه وآله الطاهرين)، وهم الذين منصوبون من قبل الإمام (عجّل الله تعالى فرجه الشريف)، ويجب على المسلمين كافّة الرجوع إليهم في أمور دينهم ودنياهم، كما قال (عجّل الله فرجه) في توقيعه الشريف: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم»[١].

وهل يجوز إعطاء الفطرة لغير المؤمن أو المستضعفين مع عدمه أو لا؟

قال المحقّق (قدّس سرّه) في المقام بعدم جوازه، ولكن في باب زكاة المال صرّح بجواز إعطاء زكاة الفطرة للمستضعفين من غير المؤمن[٢].

ويظهر من بعض الأخبار جواز إعطائها إلى المستضعفين من العامّة عند عدم الشيعة، ولكن هذه الأخبار محمولة على التقيّة، فالأحوط إن لم يكن أقوى الاقتصار على إعطائها للمستحقّين من المؤمنين، سواء كانوا كباراً أو صغاراً، ولذا قال في الشرائع: ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فسّاقاً[٣]، بشرط أن يكونوا فقراء، كما تقدّم.

---

١ . كمال الدين وتمام النعمة: ٤٨٤، الغيبة: ٢٩١، الاحتجاج ٢: ٢٨٣، الوسائل ١٨: ١٠١ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي/ الحديث ٩.

٢ . ينظر: الشرائع ١: ١٦٣ و ١٧٦.

٣ . الشرائع ١: ١٧٦.

وأمّا الدليل على جواز الإعطاء لأطفال المؤمنين، ظهور بعض الأدلّة في المقام، مثل قوله (عليه السلام) في خبر أبي خديجة: «ذرّية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة، كما كان يعطى أبوهم حتّى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أُعطوا وإذا نصبوا لم يعطوا»[١].

القول في عدم جواز الإعطاء للفقير أقلّ من صاع

قد اشتهر بين العلماء (قدّس سرّهم) بأنّه لا يجوز إعطاء الفقير من الفطرة أقلّ من صاع الذي هو فطرة رأس واحد، وادّعي فيه الاتّفاق بين الفقهاء محصّلاً ومنقولاً، كما في محكيّ المختلف، بل قال فيه: ولم أقف على من خالف منهم[٢].

وقال المرتضى (نوّر الله ضريحه): هذا ممّا انفردت به الإماميّة[٣]، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك؛ لمرسل الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام)، المنجبر بما عرفت من اتّفاق العلماء فيه: «لا تعط أحداً أقلّ من رأس»[٤].

وفي الفقيه: أنّه في خبرٍ: «لا بأس أن تدفع عن نفسك وعمّن تعول إلى واحد،

---

١. الكافي ٣: ٥٤٩/ الحديث ٣، الوسائل ٦: ١٥٩ الباب ٦ من أبواب المستحقّين للزكاة/ الحديث ٢.

٢. المختلف ٣: ١٨٠/ مسألة ١٣٩.

٣. الانتصار: ٨٨.

٤. التهذيب ٤: ٨٩/ الحديث ٢٦١، الاستبصار ٢: ٥٢/ الحديث ١٧٤.

ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين »[١].

ولكن من جهة إرسال الأوّل، وعدم دلالة الثاني على المطلب، بل من جهة اختلاف بين بعض المحدّثين في متنه أفتوا كثير منهم، مثل الشهيدين وغيرهما على ما نقل عنهم على استحباب.

وقال بعضهم: فالأولى أن يحمل على الاستحباب؛ لإطلاق الأدلّة أوّلاً، ولخبر إسحاق بن المبارك ثانياً وهو أنّه قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقة الفطرة، قال: « اجعلها فطرة وأعطها رجلاً واحداً أو اثنين ». قال: « تفرقتها أحبّ إليّ ». وكذا ما ورد في حسن عبد الكريم بن عتبة الهاشميّ، ومرسل حمّاد بن عيسى وغيرهما[٢].

هكذا نقل عنهم (رضوان الله عليهم)، ولكن قال سيّدنا الأُستاذ الأعظم دام ظله العالي: لابدّ أن يحمل هذا الخبر أي خبر إسحاق بن المبارك على صورة تكون الفطرة أزيد من رأس واحد وإلّا فلا معنى للاستحباب والأحبيّة عند الإمام (عليه السلام) إذا كان لرأس واحد؛ لأنّ المدّعى أنّه حينئذٍ مرجوح مسلماً.

وعلى كلّ حال فالأحوط عدم الإعطاء بأقلّ من فطرة رأس واحد، وهو الصاع أو قيمته؛ لمرسل الحسين بن سعيد المتقدّم آنفاً، مضافاً إلى فتوى كثير من

---

١ . الفقيه ٢: ١١٦/ الحديث ٤٩٩، الوسائل ٦: ٢٥٢ الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة/ الحديث ٤.

٢ . التهذيب ٤: ٨٩/ الحديث ٢٦٢، الاستبصار ٢: ٥٢/ الحديث ١٧٥، الوسائل ٦: ٢٥٢ الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة/ الحديث ١ بتفاوت في الجميع.

الإماميّة، بل وانفرادهم فيه، فينجبر إرسال الخبر بما عرفت، ولا فرق في ذلك بين اجتماع الفقراء وكثرتهم وعدمه. فعلى هذا لا وجه لما قيل مستثنياً عن عدم الجواز إلّا أن يجتمع جماعة لا تسع لهم معلّلين له بأنّ فيه تعمياً للنفع وأنّ في التبعيض أذيّة للمؤمن؛ لأنّ هذه الوجوه لا توجب الانصراف عن الدليل واتّفاق الإماميّة، كما لا يخفى.

نعم، يجوز الإعطاء لفقير واحد أصواعاً متعدّدة، بل يجوز الإعطاء له ما يغنيه دفعة واحدة أو دفعات متعدّدة بحيث لا يصير غنيّاً إلّا بالدفعة الأخيرة.

ويستحبّ اختصاص الأقرباء بها، كغيرها من الصدقات؛ لقوله (صلّى الله عليه وآله): «لا صدقة وذو رحم محتاج»[١]. وقوله (عليه السلام): «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[٢].

ثمّ الجيران، لقوله (عليه السلام): «جيران الصدقة أحقّ إليها»[٣].

وكذا يليق وينبغي ترجيح أهل الفضل في الدين والفقه سيّما المهاجرين منهم؛

---

١ . الفقيه ٢: ٣٨/ الحديث ١٦٦، الوسائل ٦: ٢٨٦ الباب ٢٠ أبواب الصدقة/ الحديث ٤.

٢ . بهذا اللفظ ينظر: المعتبر ٢: ٦١٦، والنهاية لابن الأثير ٤: ١٧٥. وبتفاوت ينظر: الكافي ٤: ١٠/ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٣٨/ الحديث ١٦٥، الوسائل ٦: ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الصدقة/ الحديث ١.

قال ابن الأثير: الكاشح: العدوّ الذي يُضمِر عَداوته ويطوي عليها كَشْحَه، أي: باطنه. (النهاية لابن الأثير ٤: ١٧٥)

٣ . الفقيه ٢: ١١٧/ الحديث ٥٠٦، التهذيب ٤: ٧٨/ الحديث ٢٢٤، الوسائل ٦: ٢٤١ ـ ٢٤٢ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة/ الحديث ١٠.

لرواية عبدالله بن عجلان السكونيّ، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إنّي ربّما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أُعطيهم؟ فقال (عليه السلام): «أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل»[1].

١. الكافي ٣: ٥٤٩/ الحديث ١، الفقيه ٢: ١٨/ الحديث ٥٩، التهذيب ٤: ١٠١/ الحديث ٢٨٥، الوسائل ٦: ١٨١ الباب ٢٥ من أبواب المستحقّين للزكاة/ الحديث ٢.

لقد تمّت هذه القطرة في أحكام زكاة الفطرة من ترشّحات بحر علم مولانا وسيّدنا الأستاذ المعظّم الأوقر، المجاهد الأكبر، متّعنا الله وجميع المسلمين بطول بقائه، بحقّ أجداده محمّد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين بكلمة أوّل ما خلق الله وأشرفهم، أعني «العقل» الذي به يعرف الرحمان، ويكتسب الجنان، وبه يعبد الله وبه يثاب ويعاقب، والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً، والشكر له بما أنعم لنا وبما ينعم، وأفضل صلواته على رسوله الأعظم وأهل بيته الأكرم.

وقد فرغت من تسويده في يوم الثالث عشر من شهر رجب الأصب، يوم ولادة وليّ الله الأعظم إمامنا أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى أولاده الطاهرين، من سنة العشر الثامنة من المائة الرابعة من الألف الثاني من الهجرة النبويّة على هاجرها وآله ألف ألف من الله الثناء والتحيّة. أقلّ طلبة علوم الدين عليّ المحمّدي المازندرانيّ، عفى الله عنه بفضله وكرمه.

الفهرست

القول في زكاة الفطرة وفيها أمران و أركان ١٧

الأمر الأوّل: في بيان معني الفطرة لغةً وشرعاً ١٧

الأمر الثاني: في وجوب زكاة الفطرة على المكلّف ٢٠

الركن الأوّل: في شرائط وجوب الفطرة ٢٢

الشرط الأوّل: التكليف ٢٢

القول في المغمى عليه ٢٤

الشرط الثاني: الحرّيّة ٢٩

الشرط الثالث: الغنى ٣٢

القول في وجوب الفطرة عن نفسه وعياله ٤١

القول في وجوب الفطرة عن الضيف ٤٣

القول في النيّة: ٤٨

القول في وجوب الفطرة على الكافر: ٤٩

القول في مسائل ثلاث ٥٢

المسألة الأُولى: ٥٢
المسألة الثانية: ٥٦
المسألة الثالثة: ٦٠
فروع أربعة ٦٤
الفرع الأول ٦٤
الفرع الثاني: ٦٧
الفرع الثالث ٧٣
الفرع الرابع ٧٤
الركن الثاني في جنسها وقدرها ٧٩
القول في جنسها: ٧٩
أمّا الجهة الأُولى: ٨٠
وأمّا الجهة الثانية: ٨٦
وأمّا الجهة الثالثة: ٨٦
وأمّا الجهة الرابعة: ٨٦
وأمّا الجهة الخامسة: ٨٧
القول في الاجتزاء بالقيمة السوقيّة ٨٨
القول في قدرها ٩٨
الركن الثالث في وقتها: ١٠٥

القول في وقتها ١٠٥

الركن الرابع في مصرفها: ١٢٧

القول في مصرفها ١٢٧

القول في التولّي لإخراج الفطرة: ١٣١

القول في عدم جواز الإعطاء للفقير أقلّ من صاع ١٣٤

الفهرست ١٤١

صدر برعاية مكتب سماحة آية الله السيّد محمّد علي الشيرازي ما يلي:

١. عمدة الوسائل في الحاشية على الرسائل (٣ أجزاء)

٢. كتاب القضاء

٣. رسائل فقهية

٤. الاحتجاجات العشرة

٥. الإمامة والشيعة

٦. نظرة نحو أحداث العالم الإسلامي

٧. أضواء على جوانب من حياة الإمام الشيرازي

٨. الباقيات الصالحات للإمام الشيرازي

٩. نظرة نحو أحداث العراق من بعد السقوط

١٠. القطرة في زكاة الفطرة

وسيصدر قريباً:

رسالة في الترتب

الإمام الشيرازي مرجعية وسيرة وجهاد متواصل

الاستفتاءات للإمام الشيرازي

أسألة وردود